موسوعة العلامة المجاهد آية الله العظمى السيد محمد الموسوي آل فارون الزاهد البهبهاني

١٣

منتهى المرام

في صلاة القصر والإتمام

تأليف

السيد الأجل محمد بن محمد تقي بن أبي القاسم بن أبي الحسن الموسوي البهبهاني

مع تعاليق الوحيد البهبهاني

حققه وقدم له

السيد محمد حسن الموسوي آل فارون الزاهد البهبهاني

مركز كربلاء للدراسات والبحوث

دار القراء النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة آثار المؤتمر العالمي للعلامة المجدد الوحيد البهبهاني

(١٣)

منتهى المرام

في صلاة القصر والإتمام

تأليف

السيد صدر الدين بن محمد بن محمد باقر الحسيني الرضوي القمي النجفي

مع تعاليق الوحيد البهبهاني

حققه وقدمه

السيد محمد حسن الموسوي آل قارون الزاهد البحراني

مركز كربلاء للدراسات والبحوث دار التراث النجف الأشرف

مُنْتَهَى المَرَام فِي صَلَاةِ القَصْرِ وَالإِتْمام؛
تَأْلِيفُ: السَّيِّدِ صَدرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّد باقِرِ الحُسَينِيّ الرَّضَوِيّ القُمِّيّ النَّجَفِيّ، مَعَ تَعَالِيقِ الوَحِيدِ البِهْبَهَانِيّ،
حَقَّقَهُ وَقَدَّمَه: السَّيِّدِ مُحمَّد حَسَنِ المُوسَوِيّ آلِ قَارُون الزَّاهِدِ البَحْرَانِيِّ
الإشراف العام: مركز كربلاء للدراسات والبحوث
اهتمام وإشراف: مؤسسة دارالتراث ـ النجف الأشرف
الإخراج الفنّي: روح الله جلالي
الطبعة: الأولى ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م ـ طبع في ١٠٠٠ نسخة
العنوان: كربلاء المقدسة ـ حي البلدية ـ مقابل مديرية التربية
الهاتف: ٠٠٩٦٤-٧٨١٤١٨٧٦٢٥ ـ ٠٠٩٦٤ـ٧٧١٩٤٩١٢١٠
ص.ب: ٤٢٨
info@c-karbala.com www.c-karbala.com

التوزيع:
كربلاء المقدسة، مراكز المبيعات للعتبة الحسينية المقدّسة،
الهاتف: ٠٠٩٦٤-٧٨٠-١٨٦-٣٣٤١

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر
جميع الحقوق محفوظة لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال دون إذن خطّي سابق من الناشر
All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means without prior permission in writing from the publisher.

كَلِمَةُ رَئِيسِ الْمُؤتَمَرِ الْعَالَمِيِّ
لِلْعَلَّامَةِ الْمُجَدِّدِ الْوَحِيدِ الْبِهْبَهَانِيِّ

مرّت الحركة العلمية في كربلاء المقدسة بمراحل متعددة بين ازدهار تارة وانحسار تارة اخرى وفقاً للأحوال الاجتماعية والسياسية التي مرت بها المدينة، ففي القرن الرابع الهجري ازدهرت كربلاء وأخذت بالتوسع والعمران ونشطت فيها التجارة فضلاً عن انها أصبحت محط انظار كثير من ارباب العلم والمعرفة بفنونها كافة وعلى الخصوص العلوم الدينية.

وبالرغم من ان نشاط المؤسسة الدينية في بغداد كان هو الأبرز بوجود الشيخ المفيد فيها، إلا ان كربلاء لم تقل أهمية عن بغداد لمكانتها الروحية والعقائدية لدى اتباع الامامية إذ تزعم حميد بن زياد النيبوري الحركة العلمية فيها وانصب سعيه على انشاء جامعة علمية دينية يحاضر فيها العلماء والفقهاء من مختلف البلدان. وبذلك تبوأت كربلاء مكانتها العلمية لمدة ناهزت النصف قرن. ومن ثم نشطت الحركة العلمية في النجف الاشرف على يد الشيخ الطوسي سنة ٤٤٣ هـ.

وخلال هذه الفترة مرّت حوزة كربلاء بمتغيرات عدّة تعرضت من خلالها الى الفتور العلمي الى ان ظهر في ساحتها العلمية وحيد عصره وفريد

دهره العلامة البهبهاني في القرن الثاني عشر الهجري فعاد بريقها يشع في سماء العلم والمعرفة على يد هذا المعلم العظيم الذي كان لظهوره الايذان ببدء التغيير في الاتجاه الاصولي بعد ما كان التيار الاخباري في أوج بروزه وامتداده فلقب بـ (مجدد الفقه الامامي). ولقد قال علي الشرقي بحقه : فكان للشيعة في كربلاء مدرستان تتزاحمان مدرسة الأخباريّة ومدرسة الأصولية وكان الرجحان للمدرسة الأخباريّة، حتى بعث الله ذلك المجدد الكبير، والمصلح الشهير العلامة المعروف بالأغا البهبهاني فبعد ان برز فيها بلغت على يديه الحركة العلمية أوج نشاطها حتى تحولت كربلاء في عهده الى حومة للبحوث العقلية والنقلية ومعهد للدراسات الفلسفية وتتلمذ على يديه كوكبة من المجتهدين والفقهاء والعلماء.

واطلق على عالمنا النحرير (استاذ الكل) و(الأستاذ الأكبر). وقال الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر في المعالم الجديدة عن عصر البهبهاني: كان عصر الكمال العلمي. ولما كان من مهام مركزنا إحياء تراث كربلاء المقدسة الزاخر بالكنوز الكثيرة فقد انصب سعينا على احياء ذكرى الشيخ محمد باقر البهبهاني الذي ترك بصماته الواضحة في سماء التشيع ، فشرعنا وبدعم لا محدود من قبل سماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي (دام عزّه) الأمين العام للعتبة الحسينية المقدسة لعقد مؤتمر عالمي حول شخصية الوحيد البهبهاني فتظافرت الجهود لإعداد المؤتمر منذ اذار عام ٢٠١٣ وليومنا هذا لإظهار المؤتمر العالمي بمستوى يتناسب ومكانة الوحيد

البهبهاني، وقد وجدنا في مؤسسة دار التراث في النجف الاشرف خير معين على تحقيق ما نصبوا إليه فلله درّهم على كل ما بذلوه معنا.

عبد الامير عزيز القريشي
مدير مركز كربلاء للدراسات والبحوث
التابع للعتبة الحسينيّة المقدسّة

كَلِمَةُ مُدِيرِ اللُّجْنَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْمُؤْتَمَرِ الْعَالَمِيِّ
لِلْعَلَّامَةِ الْمُجَدِّدِ الْوَحِيدِ الْبِهْبَهَانِيِّ ﷺ

الْوَحِيدُ الْبِهْبَهَانِي هَذَا الاسْمُ الْعَظِيمُ ـ كَانَ وَلَا يَزَالُ ـ يُذْكَرُ مَقْرُوناً ـ وَبِكُلِّ إِجْلَالٍ ـ بِمَا لَهُ مِنْ مَسَاعِي مُبَارَكَةٍ وَجُهُودٍ جَبَّارَةٍ قَامَ بِهَا قِبَالَ الْجُمُودِ الْفِكْرِيِّ لِطَائِفَةِ الأَخْبَارِيَّةِ، هَذَا التَّفَكُّرُ الْمَحْظُورُ الَّذِي هَيْمَنَ عَلَى الْحَوْزَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الشِّيعِيَّةِ طَوَالَ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَنِ تَلَاشَا وَانْمَحَى بِبُزُوغِ نَجْمِ هَذَا الرَّجُلِ الْعَظِيمِ فِي سَمَاءِ الْفَقَاهَةِ وَالتَّفَكُّرِ وَالإِيمَانِ، وَكَانَ لِلتَّصَلُّبِ الْعِلْمِيِّ لِلْمَرْحُومِ الْوَحِيدِ ـ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيهِ ـ وَإِرَادَتِهِ الجَبَّارَةِ أَكْبَرُ الأَثَرِ فِي تَبْيِينِ مَفَاسِدِ الْقَوْمِ وَزَيْفِهِمْ مِنْ جَهَةٍ، وَضَلَالِ هَذَا الطَّرِيقِ وَضَعْفِهِ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى، مِمَّا أَوْجَبَ عَلَيْنَا الْيَومَ أَنْ نُشِيدَ ذِكْرَاهُ وَنَبْحَثُ آثَارَهُ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَا حَوَاهُ مِنْ خَزَائِنَ عِلْمِيَّةٍ وَافِرَةٍ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ تَوفِيقٍ فِي مَوقِفِهِ ـ وَبِكُلِّ شَهَامَةٍ وَقُدْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَعَمَلِيَّةٍ ـ فِي مَيَادِينِ التَّطَاحُنِ مَعَ المَدَارِسِ الْمُنْحَرِفَةِ، بِتَشْيِيدِهِ وَإِحْيَائِهِ تِلكَ المدْرِسَةَ الْفِقْهِيَّةَ الإِمَامِيَّةَ الَّتِي تَمْتَازُ فِي قِبَالِ سَائِرِ المَدَارِسِ بِخُصُوصِيَّةِ التَّعَقُّلِ وَالتَّفَكُّرِ..

وَقَدْ قَامَتْ الْعَتَبَةُ الحُسَيْنِيَّةُ المقَدَّسَةُ مُتَمَثِّلَةً بِـ: «مَرْكَزِ كَرْبَلاء للدِّرَاسَاتِ وَالْبُحُوثِ» بِعَقْدِ مُؤْتَمَرٍ عَالَمِيٍّ حَولَ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ الْعَظِيمَةِ بِعُنْوَانِ أَوَّلِ مُؤْتَمَرٍ مِنْ مُؤْتَمَرَاتِهَا حَولَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ مِنْ دُفَنَاءِ الْعَتَبَةِ الحُسَيْنِيَّةِ المقَدَّسَةِ، وَذَلِكَ بِمُعَاوِنَةِ «مُؤَسِّسَةِ دَارِ التُّرَاثِ» فِي النَّجَفِ الأَشْرَفِ؛ وَذَلِكَ لِلْأَهْدَافِ التَّالِيَةِ؛

الرؤى والأهداف لانعقاد هذا المؤتمر:

١. التَّعْرِيفُ بالسيرَةِ الذاتيّةِ مِنْ حَياةِ العَلّامَةِ البِهْبَهانِي.

٢. التَّعْرِيفُ بِآراءِ وأفْكارِ العلّامَةِ البِهْبَهانِي، وَبِالعلُومِ الّتِي ابْتكَرَهَا وَنَشَرَهَا.

٣. التَّعْرِيفُ بِمَدْرِسَتِهِ العِلْمِيَّةِ وأساتِذَتِهِ وَتَلامِذَتِهِ.

٤. تَكريمُ مَقامِهِ الْعِلْمِيّ وَالأخْلاقِيّ.

٥. تَعْرِيفُهُ بِما هُو قُدْوَةٌ في العِلمِ والثَّقافَةِ لِشبابِ الْيَومِ.

٦. التَّعْرِيفُ بِعُلَماءِ الحَوزَةِ الْعِلمِيَّةِ الْمُبارَكَةِ الْكِبارِ فِي كَربلاءِ المقدَّسَةِ وَالْعَالَمِ الإسْلامِيِّ.

٧. التَّعْرِيفُ بِعَوامِلَ السُّمُوِّ إلى القِمَّةِ فِي الحَوزَةِ العِلْمِيَّةِ، وبِعَوامِلَ التَصدِّي إلى إنخِفاضِ الْمُسْتَوى العِلمِي فِي الْحَوزَةِ الْمُبارَكَةِ ـ لا سامَحَ الله ـ.

وَقَدْ قُمْنَا فِي دَارِ التُّراثِ بِتَشْكِيلِ اللُّجَانِ الْعِلمِيَّةِ فِي الْعَراقِ وَإيرَانِ وَأُورُوبَا، لِجَمعِ البُحُوثِ وَالمَقَالَاتِ وَالْكُتُبِ، وَلِاسْتِخْرَاجِ مَحاوِرِ البَحثِ حَولَ سِيرَةِ الوحيدِ البِهْبَهانِي وَآرائِهِ وَأفكارِهِ؛ فَاسْتَخْرَجنا المَوضُوعَاتِ الكُلِّيّةِ وَالجُزئِيّةِ، ثُمَّ بَدَأنا بِالبَحثِ عَن الخُبَراءِ فِي كُلٍّ مِن مُحاوِرِ الْمُؤتَمَرِ وَالَّذِينَ لَهُم تَأليفٌ أو مَقالَةٌ أو دِراسَةٌ حَولَ تِلكَ المحاوِرِ، وَاستكْتَبْناهُم وَأجابُونا أَكثَرُهُم وَزَوَّدُونَا بِبُحوثٍ وَمقالاتٍ وَكُتُبٍ ـ وَلله دَرُّهُمْ وَعَلَيهِ أَجْرُهُم ـ.

وَالْمُحاوِرُ الرَّئِيسِيَّةُ أَرْبَعَةٌ؛ وَهِيَ ما يَلِي:

المِحوَرُ الأوّل: حَيَاتُه وَآثارُهُ؛ فِيهَا بُحُوثٌ مِثْلُ: شَخْصِيّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَالْبارِزِينَ مِن تَلامِذَتِهِ وَالْمُؤَثِّرِينَ مِنهُم، وَعَصرِ الوَحِيدِ الْبِهْبَهانِيّ وَأوضَاعِهِ

التَّأريخيَّةِ وَالسياسيَّةِ، وَتَأثيرِ التَّحوُّلاتِ التأريخيَّةِ عَلَى الاتِّجاهَاتِ الْفِكْرِيَّةِ لِلوَحيدِ البِهْبَهانِي، وَالصِراعِ الفِكرِي بَينَهُ وَبَينَ الأخْبارِيّين، وَعلمِ الأخلاقِ عِندَهُ اِستِناداً إلى الآثارِ الْـمَكتُوبَةِ وَالتَّقارِيرِ التّارِيـخِيَّةِ.

المِحورُ الثَّانِي: الآراءُ الفِقْهِيَّةُ وَالأُصُولِيَّةُ لِلوَحِيدِ البِهْبَهَانِيّ؛ فِيهَا بُحُوثٌ عنه مِثْلُ: مَكانَةِ الْقُرآنِ فِي استِدْلَالَاتِهِ، وَالشَّواهِدِ الْقُرآنِيّةِ، وَالْمُقَارَنَةِ بَينَ مَدْرِسَتِهِ الأُصُولِيَّةِ وَسائِرِ الْمَدَارِسِ، وَمَدْرِسَتِهِ الفِقْهِيَّةِ وَتَأثِيرِهَا عَلى الْمُعَاصِرِين لَهُ وَالْمُتَـأخِّرِينَ عَنـهُ، وَدَورِهِ فِي تَنقِيحِ وَتَطوِيرِ عِلْـمِ الأُصُـولِ، وَإبدَاعَاتِـهِ فِي مَجَـالِ الفِقـهِ وَالأُصُـولِ، وَنُقُودِهِ عَلَى الأخْبَارِيِّينَ فِي الْـمَسائِلِ الأُصُولِيَّةِ (حُجِّيَّةُ الظَوَاهِرِ الْقُرآنِيَّةِ، حُجِّيَّـةُ الإجْمَـاعِ، حُجِّيَّـةُ أَدِلَّـةِ الْـبرَاءَةِ .. وَأمْثَالُـهَا)، وَشَرَائِـطِ الاِجْتِهَـادِ وَوَظـائِفِ الْـمُجْتَهِدِ، وَتَرتِيـبِ الـمُرَجِّحَاتِ، وَأسْـبَابِ اخْـتِلافِ الحَـدِيثِ فِي مُؤَلَّفَاتِـهِ، وَالْـمَنْهَجِ الْاجْتِهادِي وَأَسَالِيبِ الاِسْتِنبَاطِ عِندَهُ، وَمَكانَتِهِ وَدَورِهِ فِي تَطَوِّرِ تَارِيخِ عِلمِ الأُصُولِ وَالْفِقْهِ لَدَى الشِّيعَةِ، وَالتَّعَدِّي عَن مَورِدِ النَّصِّ وَمَوارِدِهِ فِي آثَـارِهِ، وَمَكانَةِ العُـرفِ فِي اسْـتِنْباطِ الأَحْكَـامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالحُسـنِ وَالقُـبحِ (التَحسِـينُ وَالتَّقْبِيحُ) العَقْلِيَّانِ، وَالإجماعِ وَحُجِّيَّةِ الإجماعِ الْـمَنقُولِ، وَتَنْجِيزِ الْعِلمِ الإجْمَـالِي عِندَ الْوَحِيدِ البِهْبَهانِي، وَقاعِدَةُ قُـبحِ الْعِقـابِ بِـلا بَيـانٍ (مِـن اِبتِكارَاتِـهِ فِي عِلـمِ الأُصُولِ).

المِحْوَرُ الثالِثُ: الأَفكَارُ الرِجَالِيَّةِ وَالْـحَدِيثِيَّةِ؛ فِيهَا بُحُوثٌ مِثْلُ: مَكَانَةِ الوَحِيدِ البِهْبَهـانِيّ فِي تَطَـوُّرِ عِلـمِ الرِّجَـالِ عِنـدَ الشِّـيعَةِ، وَالتَّوثِيقَـاتِ العَامَّـةِ عِنْـدَهُ، وَالْـمُصْطَلَحَاتِ الْـحَدِيثِيَّةِ فِي مُؤَلَّفَاتِه.

المِحْوَرُ الرَّابِعُ: آثارُ الْوَحِيدِ الْبِهْبَهَانِيّ الكَلَامِيَّةِ؛ فِيهَا بُحُوثٌ مِثْلُ: دِراسَةِ آثارِهِ الكَلَامِيَّةِ (أُصُولُ الدِّينِ، الإِمَامَةُ، نَفْيُ الرُّؤْيَةِ، الجَبْرُ وَالاِخْتِيارُ)، وَتأثِيرِ الآرَاءِ الْكَلَامِيَّةِ عَلى اسْتِنْبَاطِ الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ (آرَاءُ العَلّامَةِ الْوَحِيدِ البِهْبَهَانِيّ أُنْمُوذَجاً).

لَقَدْ تَمَّ إِنجَازُ العَدِيد مِن الْأَعْمَالِ، وَلَكِنَّ الَّذِي صَعَّبَ عَلَيْنَا العَمَلُ فِي مَدَارِ أَعْمَالِ الْمُؤْتَمَرِ هُو تَعْرِيبُ جَمِيعِ الآثَارِ مِن الْفارْسِيَّةِ وَالإِنْجِلِيزِيَّةِ إِلى الْعَرَبِيَّةِ؛ حَيثُ صَارَ الْاِتِّفَاقُ عَلَى إِصْدَارِ الأَعْمَالِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فَأَرى مِنَ الوَاجِبِ أَنْ أَشْكُرَ كُلًّا من الأُستاذِ الدُّكْتُورِ عَقِيل خُورْشَا والسَّيِّد حَسَنٍ عَلِيٍّ مَطَرِ الهَاشِمِيِّ لِجُهُودِهِمَا فِي تَعْرِيبِ الآثَارِ.

وَأَخِيراً.. صَدَرَ عَنْ إِدَارَةِ الْمُؤتَمَرِ مَا يَلِي مِنَ الأَعْمَالِ حَوْلَ العَلَّامَةِ المحَقِّقِ الوَحِيدِ الْبِهْبَهَانِي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:

الأَوَّلُ: الكُتُبُ وَالدِّرَاسَاتُ الْمُسْتَقِلَّةُ

خَصَّصْنَا لِكُلٍّ مِنَ المَحَاوِرِ الرَّئِيسِيَّةِ الأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ للمُؤْتَمَرِ مُجَلَّدَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ مُرَقَّمَةً عَلَى حَسَبِ المَوَاضِيعِ بَادِءً بِحَيَاتِهِ وَخَاتِماً بِدَرَاسَاتِهِ عَلَى حَسَبِ الأَهَمِّيَّةِ؛ فَهِيَ كَمَا يَلِي:

١. أُسْتَاذُ الكُلِّ الْوَحِيدُ البِهْبَهَانِي؛ تَأْلِيفُ: الْمَرحُومِ الشَيخ عَلِيّ الدَوَانِيّ.

٢. الوَحِيدُ البِهْبَهَانِي رَجُلُ الْعَقْل؛ تَأْلِيفُ: عَبَّاسِ عَبِيرِي؛ تَعْرِيبُ: كَمال السِيِّد.

٣. الوَحِيدُ البِهْبَهَانِي فِي كُتُبِ التَرَاجِمِ؛ تَأْلِيفُ: مَهْدِي صَفَرزَادِه الهَشْتَرُودِي.

٤. أَعلامُ أُسْرَةِالوَحِيدِ البِهْبَهَانِي؛ تَأليفُ: عَبدُالحُسَين جَوَاهِركَلام.

٥. تُراثُ الوَحِيدِ البِهْبَهَانِي وَأسرَتِهِ؛ تَألِيفُ: السَيِّدِ جَعفَرِ الحُسَيْنِي الإشْكوَرِي.

٦. تَلَامِذَةُ الوَحِيدُ البِهْبَهَانِي؛ تَألِيفُ: عَبدِالحُسَيْنِ جَوَاهِركَلَام.

٧. دَائِرَةُ الْمَعارِفِ الْوَحِيدِيَّةُ (بِاللُّغَةِ الإنْجِلِيزِيَّةِ)؛ جَمْعُ وَتَرْتِيبُ: مُحَمَّد نُورِيّ.

٨. الوَحِيدُ البِهْبَهَانِي وَآرَاؤُهُ الأُصُولِيَّةُ (جَمْعٌ وَعَرْضٌ)؛ تَألِيفُ: سَعِيدِ رَزْمجُو.

٩. مَصَادِرُ استِنْباطِ الأُصُولِيِّين وَالأخْبَارِيِّين؛ تَأْلِيفُ: مُحَمَّدِ مُحسِنِ الغَرَاوِيّ.

١٠. الوَحِيدُ البِهْبَهَانِي وَآرَاؤُهُ الأُصُولِيَّةُ (دِرَاسَةٌ وَتَحْلِيلٌ)؛ تَألِيفُ: مُحَمَّدِ مُحسِنِ الغَرَاوِيّ.

١١. شَرحُ الوَافِيَةِ فِي الأُصُولِ (مُجَلَّدَانِ)؛ تَألِيفُ: السَّيِّدِ صَدرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّد باقِرِ الحُسَينِيّ الرَّضَوِيّ القُمِّيّ النَّجَفِيّ، أُستَاذُ الوَحِيدِ البِهْبَهَانِيّ، مَعَ حَوَاشِي الوَحِيدِ البِهْبَهَانِيّ، وَالمِيرْزَا أَبُو الْقَاسِمِ القُمِّيّ وَالشَّيخِ مُرْتَضَى الأنْصَارِيّ، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَه: السَّيِّدِ مُحَمَّد حَسَنِ المُوسَوِيّ آلِ قَارُونِ الزَّاهِدِ البَحْرَانِيِّ.

١٢. الوَحِيدُ الْبِهْبَهَانِي فَقيهاً؛ مُحَمّد مَهدِيّ رَفِيعپُور.

١٣. مُنْتَهَى الْمَرَام فِي صَلَاةِ الْقَصْرِ وَالإتْمام؛ تَألِيفُ: السَّيِّدِ صَدرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّد باقِرِ الحُسَينِيّ الرَّضَوِيّ القُمِّيّ النَّجَفِيّ، مَعَ تَعَالِيقِ الوَحِيدِ البِهْبَهَانِيّ، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَه: السَّيِّدِ مُحَمَّد حَسَنِ المُوسَوِيّ آلِ قَارُونِ الزَّاهِدِ البَحْرَانِيِّ.

١٤. الوَحِيدُ البِهْبَهَانِيّ مُحَدِّثاً؛ تَألِيفُ: أمِين حُسَينِ بُورِي.

١٥. الوَحِيدُ الْبِهْبَهَانِيّ رِجَالِيّاً؛ تَأْلِيفُ: رُوحِ اللهِ شَهِيدِيّ.

١٦. عَلىٰ خُطَى الْوَحِيدِ: الْعَقْلُ وَالدِّينُ؛ تَأْلِيفُ: السَّيِّدِ سَجَّاد الخَطِيب

الثَانِيُ: المَقَالاتُ وَالْبُحُوثُ

رَتَّبْنَا الـمَقَالاتِ عَلَى حَسَبِ المَحَاوِرِ الأَرْبَعَةِ الـمُتَقَدِّمَةِ فِي مُجَلَّـدَاتٍ مُسْـتَقِلَّةٍ، ثُمَّ رَتَّبْنَا المَقَالاتِ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَحَاوِرِ تَرْتِيباً مَنْطِقِيّاً عِلْمِيّاً عَلى حَسَبِ تَرْتِيبِهَا فِي ذَلِكَ الْـمِحوَرِ، فَصارَتْ مَجْمُوعَةُ الْـمَقَالاتِ فِي ٨ أجزَاءٍ؛ كَالتَالِي:

١. مَجْمُوعَةُ المَقَالاتِ فِي التَرَاجِمِ وَالبِبْلِيُوجِرافِيَا (مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ).

٢. مَجْمُوعَةُ الْـمَقَالاتِ فِي الحَدِيثِ وَالرِّجَالِ (مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ).

٣. مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْـمَقَالاتِ الْكَلاَمِيَّةِ (مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ).

٤. مَـجْمُوعَةُ الْـمَقَالاتِ الأُصُولِيَّةِ (٣ مُـجَلَّدَاتٍ).

٥. مَـجْمُوعَةُ الْـمَقَالاتِ الْفِقْهِيَّةِ (مُجَلَّدَانِ)

الثَالِثُ: مَجَلَّةُ الـمُؤْتَمَر

قُمْنا بِطِباعَةِ مَجَلَّةٍ خَاصَّةٍ بِأَخْبَارِ الْـمُؤْتَمَرِ مُنْذُ القِيَامِ بِأَعْمَالِهِ حَتّىٰ زَمَانِ انعِقَادِهِ، كَمَا أَضَفْنَا عَلَيهِ فَوَائِدَ وَزَوَائِدَ كَثِيرَةٍ حَولَ الوَحِيدِ البِهْبَهَانِيّ، والأَعْمالِ السّابِقَةِ عَن الْمُؤتَمَر كَمَا قُمْنَا بِطِبَاعَةِ نُصُوصِ لِقَاءَاتٍ عَدِيدةٍ مَعَ الشَّخْصِيَّاتِ العِلْمِيَّـةِ الكَبِـيرَةِ حَولَ الوَحِيدِ البِهْبَهَانِي فِي هذهِ المَجَلَّةِ.

الرّابعُ: الفِلْمُ الوَثَائِقِيّ

تَمَّ إنْتَاجُ فِلْمٍ وَثَائِقِيٍّ عَنِ الوَحِيدِ البِهْبَهَانِيّ بَادِئاً بِحَيَاتِهِ وَمُنْتَهِياً بِدُرُوسِهِ وَعُلُومِهِ، وَفِيهِ لِقَاءَاتٌ مَع كَثِيرٍ مِنْ الشَّخْصِيّاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَأَفْلَامٌ مِن الأَمَاكِنِ التَأرِيخِيَّةِ الَّتِي لَها عَلَاقَةٌ بِهَذَا العَالِمِ الْعَظِيمِ، وَيُنْشَرُ هَذِا الفِلْمُ عَلَى شِكْلِ قُرْصٍ مُمَغْنَطٍ وَفِي الْيُوتِيُوبِ وَالقَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ.

وَنَظَراً لأَهَمِّيَّةِ هَذَا المؤْتَمَرِ الدُّوَلِي فَقَدْ سَعَيْنَا جَاهِدِينَ إِلَى تَحصيلِ مُوَافَقَةِ اللُّجْنَةِ الإِسْتِشَارِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ لِبَرنَامِجِ ذَاكِرَةِ الْعَالَمِ التَّابِعِ لِمُنَظَّمَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ للتَّرْبِيَةِ وَالثِّقَافَةِ وَالْعُلُومِ الْيُونسْكُو فِي إِدْرَاجِ هَذَا المؤتَمَرِ وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَقَالَاتٍ وَبُحُوثٍ وَدِرَاسَاتٍ وَكُتُبٍ فِي بَرنَامَجِهِ لِلذَّاكِرَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَبَعْدَ جَهْدٍ مُضْنِي وَمَسَاعٍ حَثِيثَةٍ فَقَدْ اسْتَحْصَلْنَا عَلَى مُوَافَقَةِ مُنَظَّمَةِ الْيُونِسْكُو عَلَى ذَلِكَ وَتَمَّ إِرْسَالُ شُعَارِ المنَظَّمَةِ لإِرْفَاقِهِ فِي كَافَّةِ إِصْدَارَاتِ المؤْتَمَرِ، وَلله الْحَمْدُ.

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

وَهُنَا أَرَى مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَبَالِغِ الاحْتِرَامِ إِلَى كُلِّ مَنْ آزَرَنِي فِي إِنْجَازِ هَذه الْأَعمَالِ مِنَ العَامِلِينَ فِي مَكْتَبَةِ الْعَلّامَةِ الْمَجْلِسِيِّ فِي قُم المُقَدَّسَةِ وَمَرْكَزِ كَرْبَلاءِ لِلدِّرَاسَاتِ وَالبُحُوثِ وَدارِ التُّراثِ فِي النَّجَفِ الأَشْرَفِ، وَاللُّجانِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْمُؤْتَمَرِ، وَالبَاحِثِينَ وَالمؤسَّسَاتِ العِلْمِيَّةِ فِي الْعَرَاقِ وَإِيرَانِ..

وأَخُصُّ بِالذِّكْرِ سَمَاحَةَ حُجَّةِ الإِسْلامِ وَالمسلِمِينَ الشَّيْخِ عَبْدِ المهْدِي

الْكَرْبَلَائِيّ (وَكِيلَ المرْجَعِ الدِّينِيّ الأَعْلَى سَمَاحَةَ آيَةِ الله العُظْمَى السَّيِّدِ عَلِيٍّ الحُسَيْنِيِّ السِّيسْتَانِي ـ حَفَظَهُ اللهُ ـ الأمِينِ العَامِّ لِلْعَتَبَةِ الحُسَيْنِيَّةِ المقَدَّسَةِ)..

كَمَا لَا أَنْسَى جُهُودَ وَمُتَابَعَةَ الأخِ العَزِيزِ الأُسْتَاذِ الْفَاضِلِ عَبْدِ الأَمِيرِ الْقُرَيْشِي ـ (مُسْتَشَارِ الأَمِينِ العامِّ وَرَئِيسِ مَرْكَزِ كَرْبَلاء للدِّرَاسَاتِ وَالْبُحُوثِ فِي الْعَتَبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ المقَدَّسَةِ لِشُؤُونِ الإِعْلَامِ وَالْعَلَاقَاتِ الدُّوَلِيَّةِ) الَّذِي لَهُ الْأَيَادِي الْبَيْضَاءُ فِي إِحْيَاءِ تُرَاثِ مَدِينَةِ الإِمَامِ الحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ الله عَلَيهِمَا.

حَيَّا اللهُ الْعَامِلِينَ عَلَى إِحْيَاءِ تُرَاثِ أَهْلِ الْبَيتِ عَلَيهِمُ السَّلامُ وَوَفَّقَهُمْ لِبَثِّ عُلُومِهِمْ وَنَشْرِ مَعَارِفِهِم.

وَكَتَبَ

حَسَنُ الموسَوِيُّ البُرُوجِرْدِيُّ عُفِيَ عَنْهُ

رَئِيسُ دَارِ التُّرَاثِ فِي النَّجَفِ الأَشْرَفِ

أَوَّلُ رَمَضَانِ المبَارَكِ سَنَةَ ١٤٣٦ هـ

المقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمّد وآله الطاهرين المعصومين المنتجبين لا سيّما بقية الله في الأرضين نشر الله لوائه في يسر وعافية، وكبّت أعدائه في طامسة عافية تبتر أعمارهم وتمحو آثارهم.

فقهاء شيعة أهل البيت ورثة الناموس الإلهي

وبعد:

فقد جاءت شرعة السماء بالناموس الإلهي الأكبر على يد سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ لتخرج من آمن بها وصدّق من الظلمات الى النور، من ظلمات الجهل إلى نور العلم ..

إلى نور العمل.. إلى نور اليقين.. إلى نور العبوديّة والعبادة.. إلى نور السيادة.. إلى نور السعادة .. إلى نور صحبة الملائكة المقربين.. إلى نور مرافقة الشهداء والصالحين والأنبياء والمرسلين ..

إلى نور جوار الله عزوجل..

إلى نور رضوان الله الأكبر..

وكان الرّسول الأعظم ﷺ معلّمَها الأوّل وأمينَها ومبلِّغَها، والمحتجَّ بها، وصاحبَها وناشرَها وحافظَها ومبيِّنَها ومعدنَها والمنذرَ بها.

﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آيته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم﴾[1]. ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً ومُبَشِّراً ونَذيراً * وداعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وسِراجاً مُنيراً * وبَشِّرِ الْمُؤْمِنينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبيراً﴾[2]. ﴿كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلى صِراطِ الْعَزيزِ الْحَميد﴾[3].

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وإِنَّهُمْ مَيِّتُون﴾[4].

---

(١) جمعه: ٢ـ ٣.

(٢) احزاب: ٤٥ـ ٤٧

(٣) ابراهيم: ١.

(٤) زمر: ٣٠

كما قال الله عزوجل: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَياطينَ الْإِنْسِ والْجِنِّ يُوحي بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً ولَوْ شاءَ رَبُّكَ ما فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وما يَفْتَرُونَ * ولِتَصْغى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ولِيَرْضَوْهُ ولِيَقْتَرِفُوا ما هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمينَ وكَفى بِرَبِّكَ هادِياً ونَصيرا﴾[2].

وعليه: فالنبي الأكرم ﷺ غير مستثنى من الأصلين:

الأوّل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنا تُرْجَعُون﴾[3].

الثاني: أنه ذو أعداء من المجرمين وهم في نفس الوقت من شياطين الإنس والجنّ وليس خصوص الجن فحسب.

ويتفرّع على ذلك:

أمّا بالنسبة إلى الأصل الأوّل؛ فإنّه لابدّ من قيام شخصيّة ثانية تمثّل رسول الله ﷺ في جميع أدواره وشئونه ومسؤلياته التي

---

(١) الأنعام: ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) الفرقان: ٣١.

(٣) العنكبوت: ٥٧

منها حفظ هذا الناموس من الضياع والإندراس والدفاع عنه وتبليغه وترويجه وتطبيقه على كافة مستويات الحياة الفردية والإجتماعية وتعلميه ونشره وتربية النفوس وهدايةالأمّة.. إلى غير ذلك من تكاليف أنيطت بصاحب هذه الأمانة الإلهية العظمى، لم يُكلَّف بها أحد غيره وهو القيِّم على الرسالة بعد نبيّ الله تعالى فلا بدّ من تدليل الكتاب عليه بصورة واضحة لا يستراب فيها، ونصٍّ من رسول الله ﷺ عليه أيضاً: ﴿لئلّا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل﴾[1].

فإن كان غير ذلك بطلت الرسالة وانتقضت النبوّة وضاع الدين بضياع ناموسه.

وضياع الناموس ضروريّ فيما إذا لم ينصب القَيِّم الذي يفوّضِ الله جل جلاله دينَه اليه بعد أن يصطفيه ويرتضيه ويجتبيه ويختاره، فيكون عالماً بالكتاب كلّه عاملاً به مقتدياً بهدي رسول الله ﷺ موصولاً حبله بحبل الله تبارك وتعالى، معصوماً مؤيّداً مسدّداً من عند الله عزوجل.

---

(١) النساء: ١٦٥

وأمّا بالنسبة إلى الأصل الثاني فلا إشكال أن نبيّنا ﷺ لم يستأصل شياطين الجنّ وعفاريتهم، وهذا إبليس شيخ شياطين العالم وعدوّ أبينا آدم، ومخرجُه من الجنة وعدوّ الأنبياء والصالحين من بعده مُنْظَراً إلى يوم الوقت المعلوم، لا يألوا العباد من خبال واحتيال واغتيال، ناهيك عن أولاده وأحفاده وأعضاده.

كما لم يستأصل شياطين الإنس لا في بلاد الإسلام ولا في بلاد الشرك.

أمّا بلاد الشرك فواضح، وأمّا بلاد الإسلام فيكفي أنّه صلوات الله تعالى عليه وآله ترك الحرمين يغصّان بالطلقاء وأبناء الطلقاء، ورؤوس الشقاق والنفاق، فضلاً عن المنافقين المدلّسين أنفسهم في المسلمين، وقد كادوا له الغوائل في حياته ودبّروا له بعد وفاته ﷺ، وحسبك أن تمرّ بسورة المنافقون، والأحزاب، والتوبة، والفتح، والأنفال والنور، والتحريم، والحديد، ومحمّد ﷺ فضلاً عن عشرات الآيات من غيرهنّ.

والنتيجة: أن النبيّ ﷺ إن كان قد انتقل إلى جوار ربّه عزوجل

فأعداءه المتكاثرون وأعداء دينه من شياطين الجن والإنس لم يزالوا ولا يزالون يتربّصون بدينه الدوائر.

فهل من المعقول أن يترك الرسالة الطاهرة نهباً للذئاب الضارية؟! ويضيع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء؟! ومن في ظهور الدهور وبطون العصور؟! كلّا وألف كلّا.

إذن فأين أمين الله في أرضه، وحجّته على عباده، والقيِّم على دينه في بلاده؟ وهل دلّ عليه كتاب الله جل وجلاله ونصّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قل لا أسئلكم أجراً إلا المودّة في القربى﴾.[1]

ومن هم القربى؟

قرباكِ يا رسول الله أم قربى الناس؟! ولِمَ تكون مودّة قربى الناس بعضم لبعض أجراً لرسالة النبي صلى الله عليه وآله؟!

ولم يسأل الله عزوجل أن يودّ كل ذي قرابة قرابته؟ أليس كل ذي قرابة يحبّ قرابته؟ وهو أمر فطري لا يحتاج إلى تحبيذ

---

(١) شورى: ٢٣

وهو من تحصيل الحاصل، الباطل بالبداهة فما وجه الطلب من ناحية السماء؟!

وأيّ فائدة في ذلك للنّبي ﷺ حتى يكون أجراً لرسالته صلوات الله تعالى عليه وعلى أهل بيته؟

إذن فهم قرابة النبي ﷺ ليتناسب الحكم مع الموضوع.

وثمّة سؤال آخر:

قرابة النبي ﷺ كُثَر شأنه شأن سائر الخلق، فهل هم قرابته لأبيه؟ أم لأمّه؟ أم لأولاده وأحفاده؟ وليس له إخوة وأخوات..!

وليست أزواجه باليقين إن لم يكُنَّ من قرابَةِ أمٍّ وأب.

فانحصرت القرابة بالعمود النسبي ومن احتفّ بأطرافه صاعداً ومنحدراً، لكن وهل أراد القرآن مطلق هؤلاء فافترض مودّتهم جميعاً وفيهم أبو لهب؟ أم أراد جماعة بأعيانهم لم يُرد غيرَهم؟

قال تعالى: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرا﴾[1].

---

(١) احزاب:

فحصرهم بأهل بيته وجعلهم طاهرين مطهّرين.

فهل دخلت أزواجه فيمن طهّرهم الله من أهل بيته وهنّ في داره؟

كلّا؛ لأنّه قال: (أهل البيت) ولم يقل أهل الدار.

ولكلّ واحدة منهنّ بيت سوى بيته وإن حاطت بهنّ داره.

فمن يأتري هؤلاء المطهرون من أهل بيته؟ وهل من تعريفٍ بهم في كتابه؟

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وأَبْناءَكُمْ ونِساءَنا ونِساءَكُمْ وأَنْفُسَنا وأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكاذِبين﴾[1].

فتبيّن: أن الذي يُدْعَى إلى المباهلة قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين طهّرهم الله تعالى، وإلّا فغير الطاهر المطهَّر محجوب دعاؤه بذنوبه وعيوبه وأن كان قرابة للنبي صلى الله عليه وآله.

وهؤلاء المطهَّرون أبناؤه وهم السبطان الحسنان وابنته فاطمة الصدّيقة سيدة نساء العالمين وأمير المؤمنين عليّ بن أبي

---

(١) آل عمران: ٦١.

طالب عليه السلام أخو الرّسول ونفسُه وزوج البتول، لا يشكّ فيهم إلّا كافر زنديق؛ لاتفاق المسلمين جميعاًعلى انحصارهم بهؤلاء لا يدخل معهم داخل ولا يخرج منهم خارج.

على ان المباهلة بهؤلاء الطيبين اقتراح من الله سبحانه فهم نجباؤه المصطفَوْن علي الخليقة بأسرهم.

واذا كانت الجبهة المعارضة لله ورسالاته كاذبة ـ وهي كاذبة ـ فلعنة الله على الكاذبين.

والنبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته حزب الله الصادقون، ألا إنّ حزب الله هم الفائزون، ومن يعارضهم حزب الشيطان الكاذبون ألا إنّ حزب الشيطان هم الخاسرون.

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾[1].

﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾[2].

ولا شك ان سبيل ربّ العالمين خير من سبل الشياطين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

---

(١) الفرقان: ٥٧ـ٥٨.

(٢) المزمّل: ١٩؛ الإنسان: ٢٩.

الصَّادِقِينَ﴾[١]. فالنبيّ وأهل بيته صلوات الله تعالى عليهم هم الصادقون. ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[٢].

ومن هنا:

فقد افترض الله جلّ جلاله علي الناس مودّة قربى الرّسول ﷺ لا يقبل منهم عملاً بدونها؛ لأنّها أجر الرسالة ولم يطالب به النبيّ ﷺ إلا بأمر من الله عز وجل ﴿قل لا أسالكم﴾.

فلا يقبل عملٌ صالح من أحد من الناس وإن صام وصلّى وحجّ وزكّى..؛ لأنّها ليست أجراً للرسالة، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾[٣] ﴿أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾[٤].

---

(١) التوبة: ١١٩.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) الفرقان: ١٣.

(٤) ابراهيم: ١٨.

كما إفترض طاعتهم؛ حيث قال :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(١).

وذلك لأنّهم امتداد لرسول الله صلى الله عليه وآله ومن أجله عطف طاعتهم على طاعته.

ألا ترى انه تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾(٢).

أراد منه أن ينصّ علي القيّم على دين الله من بعده والّا ﴿فما بلّغت رسالته﴾؛ وذلك لأنّ الدين لا يستقيم من دون القيّم عليه، والقيّم لا يكون الّا المصطفى المرتضى المجتبى من عند الله عزّ وجل لا من عند الناس، ولذلك هو الذي تولّى أمره، وأنّما اراد من نبيّه البلاغ والإبلاغ لا غير.

وكيف يقوم عليه الجاهل به الضّال عنه الأعمى الذى لا يبصر الطريق؟

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) المائده: ٦٧.

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1].

وهل يستوى الأعمى والبصير وهل تستوي الظلمات والنور؟!

هذا غيض من فيض من كتاب الله عزّ وجل.

ولا تعجب من حصر القرابة بالطاهرين من أولاد محمّد صلوات الله تعالى عليهم وابن عمّه الذي هو نفسه النفيسة بحكم ربّ العالمين وهم آله المنتجبون..

طاهرون مطهّرون نقيّات ثيابهم

تجري الصّلاة عليهم أينما ذكروا

فقد حصر آل عمران بعيسى بن مريم وأمّه وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ؛ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

فليتدبّر في هذه الكريمة وليُنْظَر كرامة الصّدّيقة الطاهرة

---

(١) يونس: ٣٥.

(٢) ال عمران: ٣٣.

والأسباط من آل محمّد صلوات الله عليهم.

وأمّا نصّ الرسول في القُوّام على دين الله تبارك وتعالى فكثير خارج عن حدّ الإحصاء قد مُلئت به الأسفار عند جمهور المسلمين فضلاً عن شيعة أميرالمؤمنين صلوات الله تعالى عليه هذا.

سوى ما ضيّعته شياطين بني أميّة وأبالسة بني عابس، والمجرمون من أعداء الأنبياء وديانات السماء.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهلَ بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي، وأنّهما لن يفترقا حتّى يرداً عَلَيَّ الحوض)[1].

وهو من متواترات الأخبار عن صاحب الرسالة.

ومثله: (أنا مدينة العلم وعليّ بابُها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها)[2].

ومثله: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه،

---

(١) ينظر نفخات الأزهار ج ١و٢ و٣.

(٢) ينظر نفخات الأزهار ج ١٠و١١و١٢.

وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله)[١]

ومثله: (يا علي أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي)[٢].

ومثله: (يا عليّ انت منّي وأنا منك لحمك لحمي ودمك دمي، والإيمان مخالط لحمك ودمك كما خالط لحمي ودمي)[٣].

وقال يوم الخندق يوم برز عليّ صلوات الله عليه لعمرو بن عبدود لعنة الله عليه:

(برز الإيمانُ كُلُّه إلى الشرك كُلِّه)[٤]

ولمّا صرعه قال: (ضربة عليّ يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين)[٥].

---

(١) ينظر كتاب الغدير للعلامة الأميني.

(٢) صحيح مسلم/ جزء ١٢٠/٧، مسند أحمد جزء ١٧٩/١.

(٣) مناقب الإمام امير المؤمنين. محمد بن سليمان الكوفي: ٢٤٨/١. المناقب لابن المغازلي: ٥٠.

(٤) شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد: ج ٢٦١/١٣ و٢٨٥.

(٥) شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد: ج ١٩/ ٦١.

ولو كان لأحد بعد رسول الله ﷺ ولاية على عليّ بن أبي طالب لكان دون علي عليه السلام بمراتب لا تحصى وكيف يقدّم المفضول بما لا يحصى علي الفاضل!!

دع عنك حديث (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهلية)[1] وخبر الخلفاء الأثني عشر من قريش، والزم حديث السفينة الذي يقول: (إنّ مَثَل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلّف عنها غرق وهوى)[2].

وتأمّل في مجرى سفينة نوح ومبدأ انطلاقها، ألم يكن من الكوفة التي هي حرم أمير المؤمنين عليه السلام؟!

ومن ينطلق في سفر ـ وإن بَعُد ـ هلّا يرجع الى منزله؟

أم يعود إلي غير حَيِّه وموئِله؟

ولما سكن طوفان نوح عليه السلام أين كانت تَرَسى سفينة نوح؟ أعلى جبال آرارات كما يقال!! وهو باطل؟ إذ ليس لهم بها منازل، أم على الجوديّ ـ كما يقول القران ـ جبل بظهر الكوفة وفيه قبر أبينا آدم ونوح ، وفيه مرقد سيّد الوصيّين أمير

---

(١) العثمانيّة للجاحظ: ٣٢٤ و٣٣٣

(٢) تفسير ابن كثير: ج ٤/ ١٢٣.

المؤمنين عليه السلام الذي هو المثل الأعلى لسفينة آل محمّد صلوات الله عليهم؟!

واستواء سفينة نوح علي الجوديّ ـ وهي عائدة الى موطن نوح ومن معه من المؤمنين ـ وهو يحتضن قبر آدم آل محمّد عليهم الصلاة والسلام ولو في آخر الزمان وكلّ أفعال الله عزّ وجل حكيمة، أليس فيها عبرة لمن إعتبر وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1] على مرّ العصور والدّهور.

ومن ذلك كلّه تعرف: انّ الناموس الإلهيّ عند آل محمّد عليهم الصلاة والسلام وهم أمناءه وحفظته، ومن لم يستضيء بنورهم فهو في تيهٍ وضلال وظلمات بعضها فوق بعض، لا محيص له لو أراد النجاة من أن يلزم هذه السفينة من قبل أن، يأتي يوم لا مردّ له من الله، ويومئذ يخسر المبطلون.

فقد تبيّن: أن فقه أهل البيت صلوات الله عليهم هو الفقه الوحيد الذي يمثل ناموس السماء وشرعة سيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله ولا

---

(١) العنكبوت: ١٥.

دور فيه للقياس، ولا لآراء الناس واستحسانهم، وإنّما هو الدين الخالص والحجّة البيضاء والعلوم النبويّة، وليس للفقيه مهما بلغ من مرتبة أن يتحرّي الرأي والذوق فيفتي على أساس العواطف والإحساس لحاجة يجدها في قلبه، بل لابُدَّ من الإهتداء إلى علوم الأنبياء والأوصياء وحجّه قاطعة من كتابٍ أو سنّة، وإلّا فهو ممن قال الله تعالى فيه: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[1].

ومن هذا المنطلق برز علماء أفذاذ وفقهاء فطاحل من مدرسة أهل البيت عليهم السلام فأخذوا بإرشاد الضال وتعليم الجاهل وترويج الشريعة المقدّسة وحفظ النواميس الإلهية منذ عصر الصادقين عليهما الصلاة والسلام وكانت لهم أيادي مشكورة ولا تزال.

قاموا بهذا العبأ الثقيل والحمل الكبير والعمل الجبّار رغم كلّ الضغوط التي تفرضها عليهم الحكومات الجائرة والسياسات الدائرة والظلم والإضطهاد، والقتل الذريع والسبي الفجيع

---

(١) يونس: ٥٩.

خصوصاً ممّن ينتحل اسم الإسلام.

لم يثنهم ذلك عن مواصلة نشاطهم ومتابعة جهودهم في الحركيّة والإبداع ومواكبة الحياة ومعالجة مستجدّات الأمور مع عزم قوي وايمان كامل وجهاد مستمرّ جيلاً بعد جيل الى يوم الناس هذا.

فكانوا بحق أمناء الرسل، وورثة الأنبياء، وحصون الإسلام.

فقد تركوا لنا من نتاجات أعمالهم تراثاً ضخماً يزخر بالعطاء الثرّ الذي لا تنقطع مادته ولا ينضب معينه.

ومن هؤلاء الفقهاء الأبطال الأعاظم الذي له أياد بيضاء مشكورة على العلم وأهله ممّن تربّي في مدرسة اهل البيت عليهم السلام وتضلّع من علومهم:

المحقق الأصولي الفقيه والحكيم المتكلّم المحدّث الماهر فقيه اهل البيت السيد صدر الدين محمّدبن محمّد باقر الرضوي القمي النجفي (طاب ثراه) (١٠٧٠ هـ ١١٦٠ هـ).

نسبه الشريف وأسرته:

السيّد صدرالدين محمّدبن محمّد باقر بن علي بن شمس الدين محمّد مهدي بن كمال الدين محسن بن رضي الدين

محمّد بن فخر الدين عليّ بن [رضيّ الدين محمّد بن عليّ ابن][1]حسين بن فاد شاه بن أبي القاسم بن ميرة بن أبي الفضل ابن بندار بن الأمير عيسى بن [جعفر بن علي بن][2]محمد بن أحمد النقيب بن محمّد الأعرج بن أحمد بن موسى المبرقع بن الإمام محمّد الجواد بن الإمام عليّ الرضا صلوات الله عليها وآلهما.

يظهر من خلال تصفّح كتب التاريخ والتراجم، بل والأنساب أن هذا البيت من البيوت العريقة في العلم والفضيلة منذ بدايات القرن التاسع.

وحيث انّ الوقت ضيّق والمجال غير مفسوح للتفصيل والتتبع الوافي وأنا معاجل بأشد الإستعجاج من غير تنفيس ولا إمهال، مع سَهَر دائم وتشويش بال، فاكتفي بملخّص من المقال على حدّ الإشارات في العبارات فأقول:

يوجد بخطّ جدّ السيّد فخر الدين عليّ بن الحسين بن فاد شاه كتاب المراسم العلويّة والأحكام النبويّة لأبي يعلى سالار

---

(١) كذا في المعقبون من ال ابي طالب ٢: ٦٤.

(٢) الزيادة من المصدر السابق.

بن عبد العزيز الديلمي (٤٦٣ هـ).

وأمّا جدّه كمال الدين محسن بن رضيّ الدين محمّد بن فخر الدين علي:

انتقل أبوه رضيّ الدين محمّد من قم إلى مشهد الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام واشتغل كمال الدين محسن هناك على ابيه وغيره من فضلاء المشهد الرّضوي حتى برع في العلم وتميّز على أقرانه وصار من الأعلام الذين يشار اليهم بالبنان.

ولمّا قدم ابن أبي جمهور الأحسائي الى مشهد الرضا عليه السلام نزل في دار السيّد كمال الدين محسن فأكرمه وأحسن ضيافته وأغتنم الفرصة فقرأ عليه هو وجماعة في الكلام والفقه.

وتأكّدت الصحبة بينهما.

وسمع من ابن أبي جمهور كتابه عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّةفكتب الأحسائيُّ له إجازة في سنة ٨٩٧هـ، أثنى فيها عليه كثيراً، قال بعد البسملة والحمدلة والصلوات:

وبعد: فقد سمع منّي مؤلّفي هذا ـ وهو كتاب عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة من أوّله إلى آخره ـ السيّد

الحبيب[١] النسيب النقيب الطاهر العلويّ الحسيني الرّضوي، خلاصة السادات الأشراف، ومفخر آل عبد مناف، ذو النسب الصريح العالي، والحسب الكامل المتعالي، المستغني عن الإطناب في الألقاب بظهور شمس الفضائل والفواضل والأحساب، العالم بمعالم فقه آل طه ويس، والقائم بمراضي ربّ العالمين، مكمّل علوم المتقدّمين والمتأخّرين، وإنسان عين الفضلاء والحكماء المحقّقين، والرّاقي بعلوّ همّته على معالي السادات الأعظمين، غياث الإسلام والمسلمن السيّد محسن بن المرحوم المغفور السيّد العالم العامل الحافظ المجوّد، صدر الزّهاد وزين العباد رضيّ الملّة والدين محمّد بن فاد شاه الرضوي المشهدي أدام الله تعالى معالي سعادته وربط بالخلود أطناب دولته ، ولا زالت أيّامه الزّاهرة تميس وتختال في حلل البهاء والكمال بحقّ محمّد المفضائل وآله الأطهار خير آل.. الى آخره.[٢]

أخذ عنه وتلمّذ عله جماعة منهم:

---

(١) الظاهر انها في الأصل : الحسيب ثم صحّفت إلى الحبيب والله العالم.

(٢) بحار الانوار ١٠٥: ٤.

ولده السيّد شمس الدين مهدي.

توفي السيّد محسن الرضوي، سنة ٩٣١ هـ وتاريخ وفاته: ﴿أدخلوها بسلام آمنين﴾

١. السيّد شمس الدين محمّد مهدي بن كمال الدين محسن:

نشأ برعاية والده الفقيه في مشهد الإمام الرضا عليه السلام وأخذ عنه،

كما قرأ علي المحقق الكركي عليّ بن الحسين بن عبدالعالي العاملي الشهير بالمحقق الثاني (٩٤٠ هـ) شيئاً من قواعد العلامة ابن المطهّر الحلّي (٧٢٦ هـ) والنافع في مختصر شرايع المحقق الحلّي (٦٧٢هـ) وذلك عند مرافقته له في سفره إلى خراسان لزيارة مشهد الإمام الرضا عليه السلام وعند رجوعه الى كاشان.

فأجازه في مدينة قم في ١١ شهر ذي الحجة من سنة (٩٣٧ هـ) وأثنى عليه ثناءاً بالغاً قال بعد البسملة والحمدلة والصلوات:

وبعد: فإنّ السيّد السند الأوحد شرف أولاد الرسول خلاصة سلالة الزهراء البتول أنموذج أسلافه الطاهرين نتيجة السادات المبجّلين، ذي النسب الطاهر، والحسب الفاخر، جامع

الكمالات الإنسية صاحب النفس القدسيّة، الفاضل الكامل العلامة شمس الملّة والدين محمّد الملقب بما يشعر العلاقة بالمهدي ابن المرحوم المبرور المتوّج المحبور شرف السادة والنقباء، قدوة الأجلّاء الفضلاء الأتقياء، كمال السيادة والدين محسن الرضوي المشهدي قدّس الله روح السلف وأدام أيّام الخلف ومنحه السعادة والإقبال وخصّه ببلوغ ذروة المجد والجلال. صحبني عند توجهي إلى خراسان في سنة (٩٣٦ هـ) وعند عودي متوجّهاً إلى بلدة الإيمان قاشان حماها الله من طوارق الحدثان مدّة قرأ عليّ في خلالها شيئاً يسيراً من كتاب قواعد الأحكام في علم الفقه..

الى أن قال: قراءة شهدت بفضله وكمال استعداده..إلى آخر[1]

روى عنه نور الدين محمّد النسّابة بن حبيب الله الأصفهاني.

ولم نظفر بتاريخ وفاته، وأظنّ انه المدفون في غرفة ملاصقة لمسجد البقعة المحمديّة بجوار حرم السيّدة معصومة عليها

---

(١) بحار الانوار ١٠٥: ٨١.

السلام وكان على قبره صخرة عليها اسمه وتاريخ وفاته لكنّه نسف وضاعت آثاره عند توسعة عمارة الحضرة المطهرة قبل سنوات.

وليراجع منتهى الآمال للمحدث الشيخ عباس القمي الفصل الذي يتحدث عن أولاد الامام الجواد عليه السلام؛ فإنه لا يحضرني الآن.

٢. **السيّد محمّد باقر بن السيد علي:**

وصفه تلامذة ولده السيّد صدرالدين بـ الفاضل المحقق والنحرير المدقّق السيّد محمّد المدعو بباقر القمي أفاض الله عليه سجال الغفران وأسكنه أعلى غرف الجنان.[1]

قيل: كان من أفاضل تلامذة الشيخ محمّد تقي المجلسي (طاب ثراه).

٣. السيّد محمّد ابراهيم بن السيّد محمّد باقر الرضوي القمي (١١٨٨ هـ)

وهو أخو السيّد صدر الدين (المترجم) شارح الوافية.

---

(١) كما في مقدمة شرح الوافية.

استوطن همدان وفي سنة (١١٦٨ هـ) انتقل إلى كرمانشاه وبقي قيها مدة ثمّ عاد الى همدان.

ذكره السيّد عبد الله الجزائري في إجازته الكبيرة قائلاً:

«عالم فاضل أديب مدقّق حسن الخط رأيته في همدان سنة ١١٤٨هـ وعاشرته ليلاً ونهاراً أيّام إقامتي هناك وكان مشتغلاً بشرح المفاتيح وهو ذو ذكاء كثير، إلا انه كثير التعطيل وهو الآن مقيم ببلدة كرمان شاه»[١].

وقال الشيخ عبد النبي القزويني في كتابه تتميم الأمل:

«كان فاضلاً محققاً وعالماً مدققاً ذا فطانة عالية ودراية نامية متقناً بارعاً حاذقاً في الحكمة والكلام والحديث والأصول والتفسير والفقه.

حضرت مجلس درسه كثيراً.»[٢]

يروي بالإجازة عن أخيه السيد صدرالدين القمي شارح الوافية.

وله عقب منتشر في همدان وغيرها.

---

(١) الإجازة الكبيرة: ١٢١.

(٢) تتميم أمل الآمل: ٥٦.

تأليفاته:

١. الرسائل المفردة ٢. رسالة في مكان المصلي وشرائطه ٣. شرح مفاتيح الشرايع ٤. شرح الوافي.

٣. **السيد محمّد باقر بن محمّد ابراهيم بن محمّد باقر الرضوي القمي ابن أخ السيد صدرالدين. كان من العلماء الأفاضل**، له شرح على أصول الكافي ورسالة في المعاد الجسماني توفي في ١٨ صفر ١٢١٨ هـ ودفن بدار الحفاظ بقم المقدسة[١].

٤. **السيد محمّد سعيد بن محمّد مهدي بن السيد محمّد ابراهيم الرضوي القمي:**

كان من تلامذة الميرزا محمّد الأخباري المقتول وصهراً له على ابنته وقد انجب منها ولديه: السيّد محمّد والسيّد علي.

والحاصل: إن هذه الأسرة الكريمة انجبت عدداً لايستهان به من العلماء والفضلاء إلى القرن الرابع عشر.

وأمّا المترجم:

فهو السيد صدرالدين محمّد بن محمّد باقر القمي النجفي أحد

---

(١) الذريعة: ٢١ / ١٧٢.

أكابر محققي الإماميّة ومراجع الدين. (١٠٧٠هـ ـ ١١٦٠هـ)

هاجر إلى إصفهان في طلب العلم وأخذ عن جماعة من فطاحل عصره يوم كانت تزخر أصفهان بعباقرة الدنيا في المعقول والمنقول.

واختصّ بعَلَمين جليلين نبيلين وأفاد منها الكثير وبهما اشتد عوده واستوي عموده وعليهما تخرّج ألاوهما:

١. استاذ الكلّ في الكلّ وحيد عصره وفريد دهره جامع المعقول والمنقول المولى الآقا سيّد حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري (١٠٩٨هـ) أحد أساطين علماء الإماميّة في الفقه والأصول والكلام والفلسفة، ومن أهل التأسيس والإبداع في الفنون المذكورة، صاحب مشارق الشموس في شرح الدروس.

٢. الفقيه المحقّق الحكيم والأصوليّ المقدّم المولى الأعظم محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري الخراساني (١٠٩٠هـ) أحد أعيان فقهاء الطائفة وشيخ الإسلام في عصره، صاحب الذخيرة والكفاية.

واستفاد من بعدهما من:

٣.المولى المحقق الفقيه الشيخ محمّد بن عبدالفتاح المعروف بسراب التنكابنى (١١٢٤هـ) كل هؤلاء ذكرهم في شرحه على الوافية وصرّح غير مرّة بكونهم أساتذة ومشائخ له في العلم.

وأمّا ما يقال: من انه تلمذ على المولى الآقا جمال الدين محمّد بن الحسين الخوانساري والقاضي الشيخ جعفر بن عبدالله الحويزي الأصفهاني والمدقق الشيرواني فمما لم نجد عليه شاهداً في البين.

ومن هنا تعرف أن ما ذكره السيد عبدالله الجزائري في إجازته الكبيرة: من انه توفي رحمه الله في عشر الستين بعد المائة والألف وهو ابن خمس وستين مما لايكاد يصح.

إذ كيف يكون تلميذاً للمولى الآقا حسين الخوانساري صاحب مشارق الشموس وقد ولد ـ على هذا الزعم ـ سنة (١٠٩٥هـ) ووفاة المولى المذكور سنة (١٠٩٨هـ) وكيف يكون تلميذاً للمولى محمّد باقر السبزواري ـ والحالة هذه ـ ووفاته سنة (١٠٩٠هـ)؟!

فلابد أن يكون من مواليد سنة ١٠٧٠هـ حتى يصحّ أن يكون من تلامذتهما رضوان الله تعالى عليهما.

كما أن ما يقال: من انه هاجر إلى النجف الأشرف وأخذ فيها عن المولى ابوالحسن الشريف الفتوني (١١٣٩هـ) والشيخ أحمد بن اسماعيل الجزائري فباطل من أساسه ولا شاهد عليه.

نعم، هما من مشايخ إجازته في الرواية لا غير.

وذلك لأنه عند ما نشبت فتنة الناصبيّ الخبيث محمود الأفغان في عامة البلاد ولاسيما أصفهان وحواليها هاجر من قم إلى همدان ثم منها إلى النجف الأشرف وكان عندها عالماً فاضلاً وفقيهاً كاملاً قد بلغ الذورة من الفقاهة مع زيادة نبل ونباهة، ولم يكن محتاجاً للحضور على أعلام النجف وإنّما اشتغل فيها بالدرس والتدريس وانكبّ على التأليف والتصنيف بعد أن تبحّر في الفقه والأصول والرجال والحديث والتفسير والكلام.

مشايخه في الإجازة:

١. السيد محمّد حسين بن محمّد صالح بن السيد عبد الواسع الخاتون آبادي الأصفهاني تاريخ اجازته شعبان سنة ١١٤٨هـ.

وصفه فيها بالسيد الأيد النجيب النسيب اللبيب الأديب الأريب الصالح الفاضل العالم الكامل سلالة السلادات الكرام

ونتيجة الفضلاء العظام علاّمة الزمان وفهّامة الدروان النحرير المحقق والبدل المدقق الزكيّ التقيّ النقيّ الرضيّ المرتضى آقا ميرزا صدر الدين محمّد الرضوي ... الخ.

١. الشيخ ابوالحسن الشريف الفتوني العاملي (١١٣٩هـ).

٢. الشيخ أحمد بن اسماعيل الجزائري (١١٥١هـ).

وكأنه لم يستجز مشائخه في أصفهان حينما كان مشتغلاً بالتحصيل ولا سيّما من شيخ مشائخ الإجازة مولانا العلّامة محمّد باقر المجلسي أعلى الله تعالى مقامه الشريف، فتدارك ذلك بالإجازة من السيد الخاتون آبادي والفتوني العاملي السابقَي الذّكر.

قال السيّد عبدالله الجزائري:

«وهو أفضل من رأيتهم بالعراق وأعمّهم نفعاً وأجمعهم للمعقول والمنقول، أخذ العقليات من علماء أصبهان.»

إلى أن يقول:

انتقل إلى المشهد [الغرويّ] وعظم موقعه في نفوس أهلها، وكان الزوّار يقصدونه ويبرّكون بلقاءه ويستفتونه في

مسائلهم».[١]

ومن تلامذته:

السيّد شبّر بن محمّد بن ثنوان المشعشعي

والسيد عبدالله الجزائري صاحب الإجازة الكبيرة

والسيد محمد بن الحسين الخادم الحسيني

والملا زين العابدين بن الملا محمد علي.

والمولى محمّد باقر الوحيد البهبهاني.

وميرزا محمد علي بن ميرزا محمد الصائب.

أولاده:

كانت عنده بنت واحدة تزوجها ابن أخيه السيد مهدي بن السيد محمّد ابراهيم الرضوي وأنجب منها أربعة أولاد: السيد هاشم والسيد ابراهيم والسيد سعيد والسيد محمّد حسين.

تأليفاته:

١. الأحاديث المختارة

رسالة صغيرة اقتبس فيها بعض الأحاديث من كتاب تحف العقول.

---

(١) الاجازة الكبيرة: ٩٩.

نسخة منها في مكتبة فاضل خوانسار برقم ٣ / ٢٦٧.

٢. الأحاديث والأدعية المختارة

مقتبسة من الكافي والبصائر والأمالي ومقتضب الأثر و...

نسختها في المكتبة المزبورة برقم ٥ / ٢٦٧.

استقصاء النظر في الفقه (من الطهارة إلى آخر الاعتكاف ثم الحج)

فرغ منه في ١١٥٧ هـ ونسخته في الرضويّة برقم.

٣. افتتاح العلوي

ونسخته في مكتبة فاضل خوانسار برقم ١٦ / ٢٦٧.

٤. البرهان المتين في النبوّة الخاصة.

كتبه بعد انتهاءه من شرحه الفارسي على الباب الحادي عشر والحقه به.

توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث بقم تحت رقم ٢ / ٣٩٨٤ في ٦ أوراق.

٥. تعقيبات الصلاة.

توجد منه نسخة في مكتبة فاضل خوانسار برقم ٢١ / ٢٦٧.

٦. تعليقة على مختلف الشيعة.

وكان محطّاً لنظر الفقهاء من بعده، توجد منه نسخة في المرعشيّة تحت رقم ١٠٠٣٩.

٧. الحد والمحدود (منطق)

يوجد منها نسخة في مكتبة المجلس بطهران تحت رقم ٤ / ٥٢٠١ في ورقة واحدة.

٨. الدرّة البيضاء في تحقيق معنى البداء.

ذكره آغا بزرك الطهراني في الذريعة : ٨ / ٩٤.

قال في ديباجته : «غرضي تصحيح القول في هذه المسألة على طريقة جمهور العلماء من المحدثين والحكماء والمتكلمين لئلاّ يبقى للولي ولا للعدو كلام».

٩. الردّ على نيّة الإقامة.

رد فيها على الشيخ عبدالله السماهيجي البحراني (١١٣٥ هـ) المعاصر له.

توجد منها عدّة نسخ:

نسخة في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام بأردكان يزد برقم ٣ / ٢١٢ وتقع في ٢١ ورقة.

ونسخة أخرى في جامعة طهران برقم ٣٦٢٦.

وثالثة، في مكتبة جليلي في كرمانشاه برقم ١ / ٣١١ وكأنّها المسودّة الأصليّة.

١٠. رسالة في حديث الثقلين وأن أحدهما أكبر من الآخر.

قال (في الاجازة الكبيرة: ٩٩): أطال الكلام في تعيين الأكبر وجرت بينه وبين المولى اسماعيل الخاتون آبادي الساكن بمحلة خواجو من محلات اصبهان مراسلات في ذلك يردّ أحدهما على الآخر وناولني السيد منها نسخة فلم أرتضها منه، وقلت له: أيّ ضرورة بنا إلى معرفة أن الأئمة أفضل أم القرآن وما معنى هذا التفضيل؟ وأن المخاير بين شيئين أحدهما على الآخر لابد له أن يطلب للمفضَّل وجوه التفضيل والشرف، وللمفضَّل عليه وجوه المنقصة والقصور، حتى يتم له ما هو بصدده، وهذا سوء أدب منا إلى القرآن والأئمّة عليهم السلام، وهل هذا إلا من الخوض فيما لا يعني؟ وأنّ علينا من الأمور التي يجب تحصيل العلم بها ما هو أهم من هذا وأولى بالنظر. فاستحسن رحمه الله هذا الكلام وأثنى عليَّ واستردّ الرّسالة وقال: سأغمسها في الماء لئلا تشتهر منّي. انتهى.

١١. شرح الباب الحادي عشر (بالفارسيّة).

شرح قسماً منه ثم تركه مدة طويلة ثم أتمّه بالتماس الثاقب الفاضل الوقّاد النقّاد ميرزا محمّد علي بن ميرزا محمّد رحيم الصائب.

١٢. شرح الوافية في الأصول.

وسيصدر بتحقيق هذا العبد القاصر إن شاء الله في ٣ مجلدات.

١٣. الطهارة.

بحث استدلالي مبسوط في فقه الطهارة، توجد منه نسخة في مكتبة نوربخش بطهران تحت رقم ٤٠٠ ويقع في ٧١٢ صفحة.

١٤. مطالع الأفكار في فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام.

الجزء الثاني منه من أوّل الصلاة إلى آخر صلاة المسافر في ١٦١ ورقة.

نسخته في الرضويّة برقم ١٩٦٨٤ ونسخة أخرى من نفس المجلّد فيها برقم ٨١ في ١٥٠ ورقة.

١٥. المعراج الجسماني

نسخته في مكتبة الشيخ محمّد علي الخوانساري كما حكاه

آغا بزرك الطهراني في الذريعة : ٢١ / ٢٢٦.

١٦. مقابر ومشاهد وأنساب وكُنى الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

نسخته في مكتبة فاضل خوانسار برقم ١٨ / ٢٦٧.

١٧. مقالة في وجه ترتيب التسبيحات ومخالفة ترتيب التسبيح عند النوم وفي تعقيب الصلاة.

نسخته في مكتبة الشيخ محمّد علي الخوانساري كما حكاه آغا بزرك في ذريعته : ٢١ / ٣٩٩.

١٨. متفرّقات.

نسخة منه في كتبة فاضل خوانسار برقم ٩ / ٢٦٧ تاريخها ١١٥٢ هـ.

١٩. متفرّقات أخرى (كشكول)

نسخة مصوّرة منه في مركز إحياء التراث في قم برقم ١١٥٧ ويقع في ٤٦٩ صفحة.

٢٠. منتهى المرام في صلاة القصر والإتمام (وهو كتابنا الماثل بين يديك).

توجد منه عدّة نسخ:

في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام بأردكان يزد برقم ١ / ٢١٢ في ٩٩ ورقة

وفي الرضويّة بمشهد الامام الرضا عليه السلام برقم ٥٧٢٥ في ٦١ ورقة

وفي مدرسة السيّد الخوئي بمشهد الامام الرضا عليه السلام برقم ١ / ٧٢ في ٣٢ ورقة تاريخها سنة ١١٥٢ هـ ولعلّها بخط المؤلف.

وفي مركز إحياء التراث بقم تحت رقم ١ / ١٣٨٠ (مصوّرة) في ٦٢ صفحة

وفي المرعشيّة تحت رقم ٤ / ١١٧٩١ في ٣٢ ورقة

وفي مكتبة رضوي بكاشان تحت رقم ٦٠ في ٣٦ ورقة

هذا على ما وجدناه في فهارس المخطوطات.

والنسخة التي اعتمدناها هي نسخة المكتبة الرضويّة بمشهد الامام الرضا عليه السلام تحت رقم ٥٧٢٥.

وفي أوّلها إجازة من السيّد رضيّ الدين بن محمّد بن علي بن حيدر الحسيني العاملي المكّي (المولود سنة ١١٠٣ هـ) للمولى زين العابدين بن الملاّ محمّد علي المتوطن في أرض

النجف الأشرف بجوار المشهد المقدّس الغروي، أجازه في مكّة المكرّمة.

وفي الورقة الأولى من الكتاب بخط المؤلف ما نصّه:

بسم الله الرحمن الرحيم

اين نسخه وقف است بر عامّه طلبه وتوليت [آن] مفوّض است به جناب فضائل مآب فرزند سعيد رشيد سديد موفّق مؤيَّد مولانا زين العابدين سلّمه الله، وبعده به أفقه مدرّسين سركار فيض آثار.

وكتب مؤلفه محمّد بن محمّد بن علي الرّضوي.

ويبدو أن الملا زين العابدين المذكور من تلامذته طاب ثراه.

وفي آخر النسخة قصيدة من نظم السيّد محمّد بن الحسين الحسيني الخادم نظم فيها تاريخ فراغ السيّد صدر الدين من تأليف كتابه هذا (منتهى المرام).

وفاته:

توفي قدّس الله نفسه الزكيّة في النجف الأشرف حدود سنة ١١٦٠ هـ ودفن بداره، وكان ميناثاً لم يخلّف ولداً ذكراً من بعده كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل فراجع.

نظرة عابرة إلى كتابه منتهى المرام:

وقد اعتمد السيّد في كتابه هذا من مصادر الحديث خصوص كتاب التهذيب للشيخ الطوسي أكثر من غيره من مجاميع الحديث بشكل كبير.

وهو ناظر في بحثه إلى عدّة من الأعلام المتقدّمين عليه:

أوّلهم: الشهيد الثاني في كتابه روض الجنان ورسالة نتايج الأفكار بالخصوص.

ثانيهم: المحقق المولى الأولى المقدس أحمد الأردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان.

ثالثهم: الفقيه النبيه السيّد محمّد الموسوي العاملي صاحب المدارك.

رابعهم: المحقق المحدّث الشيخ محسن فيض الكاشاني في كتابيه الوافي والمفاتيح.

خامسهم: استاذه المحقق الشيخ محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري الخراساني في كتابه ذخيرة المعاد.

كما تجد شيخنا المحقق الوحيد البهبهاني ﷺ اعتمد استاذه السيّد صدر الدين طاب ثراه في غير موضع من كتبه في بحث

صلاة المسافر ويعبّر عنه تارة بالسيّد الأستاذ وأخرى بالسيّد الأستاد الإستناد وثالثة ببعض المحققين، وقد أوردنا عباراته الشريفة من حاشيته على المدارك، وحاشيته على الوافي، ومصابيح الظلام، في كل مورد يناسب المقام من كتاب منتهى المرام.

وأضفنا على ذلك:

تمام بحث الصلاة في المواطن الأربعة من كتاب مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرايع الإسلام في ذيل بحث أستاذه السيد صدر الدين ﷺ عن المواطن الأربعة في منتهى المرام.

وذلك لأجل أنّ العلاّمة الوحيد البهبهاني ﷺ قد خالف الرأي المشهور بين المتأخرين ـ من التخيير في القصر والإتمام مع أفضليّة التمام في تلك المواطن ـ وفاقاً لجماعة من قدماء أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم؛ حيث اختاروا تعيّن القصر في تلك المواطن إلاّ مع نيّة إقامة العشرة وهو رأي شاذ بين المتأخرين فأحببت إيراده لكي يطلع الناظر على استدلاله في المقام وكيفيّة استظهاره هذه الفتوى من الأدلّة المزبورة.

نعم وافقه على هذا الرأي ممّن تأخر عنه العلاّمة المحقق

الأصوليّ الفذّ الشيخ هادي الطهراني من أحفاد أحد إخوة الوحيد حيث يعبّر عنه بعمّي المجدّد الوحيد في غير واحد من كتبه.

ومن المعاصرين السيّد الأستاذ المحقق الرجالي الفقيه السيّد موسى الشبيري الزنجاني دام بقاه، والسيّد الأستاذ الأكبر المحقّق الأصولي الفقيه الفذّ السيّد أحمد المددي الموسوي الخراساني دام بقاه.

ولا ينبغي توهّم : انّ هذا الرأي هو المشهور أو الأشهر عند قدماء الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم جميعاً، وإن توهّمه جماعة استناداً لما أورده ابن قولويه في كامل الزيارات عن أبيه عن سعد انه سأل أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة في المواضع الأربعة فقال: أنا أقصّر وكان صفوان يقصّر وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصّرون.[1]

ولا تخلو عبارة ابن نوح رضوان الله تعالى عليه من مبالغة بالتأكيد ؛ فإنّ هناك في قبال هؤلاء جماعات من أصحابنا أعلى الله تعالى كلمتهم ما كانوا يقصّرون والخلاف بين الأصحاب

---

(١) كامل الزيارة : ٢٦٢ ـ الباب ٨١ ذيل الحديث ٦ (نشر مكتبة الصدوق)

قائم على قدم وساق منذ أيّام مولانا الإمام الصادق صلوات الله تعالى عليه ولم يحسم الأئمّة عليهم السلام مادّة الخلاف مع علمهم باختلاف أصحابهم وشيعتهم في ذلك ،ولو كان الأمر بالإتمام لمحض التقيّة فحسب لم يبق علمُ ذلك مكفوفاً عن الأصحاب وقد رووه منذ أيّام الصادق صلوات الله تعالى عليه حيث قال لمعاوية بن وهب ـ حينما سأله : إن اصحابنا رووا عنك انك أمرتهم بالتمام ـ :

إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصّلاة فأمرتهم بالتمام.[1]

وهو خبر مشهور في الطبقات اللاحقة فكيف خفي عليهم وأخذوا يترددون على الأئمة اللاحقين صلوات الله عليهم يسألونهم عن نفس الموضوع؟

الكاشف عن الخلاف الواسع بين الأصحاب أنفسهم، فبعضهم يقصّر على أساس أن المسافر يقصّر مادام مسافراً أينما

---

(١) التهذيب: ٥ / ٤٢٨ ج رقم ١٤٨٥.

كان بلا تفاوت بين البلدان ويبني على هذا الأصل لا يتحوّل إلى غيره ويستمرّ على ذلك ما لم يقطع السفر بالعزم على إقامة عشرة أيّام في بلد بعينه.

فيما يأتي آخر ويبني على التمام في هذه المواطن خارجاً عن ذاك الأصل الأوّلي على أساس أخبار معتبرة وصلتهم من ثقات أصحابهم عن الصادقين من آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين تأمرهم بالإتمام تارة، أو تخيّرهم بين التقصير والإتمام أخرى، أو تخيّرهم بينهما مع ترغيب في الإتمام ثالثة ومن هنا كانوا متشطّرين بين مقصّر فيها أو متمّ، مع كثرة مراجعةٍ منهم إلى الائمة عليهم السلام في هذا الأمر حتى كان بعضهم يستأمر الأئمة عليهم الصلاة والسلام في الإتمام.

حتى ان الأخبار التي ظاهرها إرجاع الأمر بالإتمام إلى التقيّة كرواية معاوية بن وهب [1] وعبد الرحمن بن الحجّاج البجلي [2] مع شهرتهما ما أنهَيَا نزاع القوم، بل وحتى الأخبار المفسِّرة كخبر معاوية بن وهب الآنف الذّكر، وخبري محمّد بن

---

(١) التهذيب: ٥ / ٤٢٨ ح رقم ١٤٨٥.

(٢) نفس المصدر الحديث رقم ١٤٨٦.

اسماعيل بن بزيع[١] وعلي بن حديد[٢]، بل وخبر محمّد بن ابراهيم الحضيني[٣] التي هي مستند القائلين بتعيّن التقصير ما لم يجمع على إقامة عشرة أيّام فيها.

وظلّ الأصحاب مختلفين إلى أيام الغيبة الكبرى غير مجتمعين على قول واحد في تعيّن القصر كما اختاره الصدوق عليه الرحمة[٤] ومن سبقه من أمثال أيوب بن نوح وصفوان وابن ابي عمير رضوان الله تعالى عليهم.

حتى جاء ابن الجنيد الأسكافي البغدادي وقال بتعيّن الإتمام في مكة في المسجد الحرام استناداً إلى الآية الشريفة قبل الأخبار. كما يظهر من السيد الشريف المرتضى علم الهدى تعيّن الإتمام في المواطن الأربعة وزاد بقيّة مشاهد الائمة المعصومين صلوات الله تعالى عليهم اجمعين[٥] وهو الظاهر

---

(١) نفس المصدر : ٥ / ٤٢٦ ح رقم ١٤٨٢.

(٢) نفس المصدر : ٥ / ٤٢٦ ح رقم ١٤٨٣.

(٣) نفس المصدر: ٥ / ٤٢٧ ح رقم ١٤٨٤.

(٤) الفقيه : ١ / ٤٤٢ ح رقم ١٢٨٤.

(٥) جمل العلم والعمل : ٤٧.

من عنوان بعض أبواب كامل الزيارة[1] لابن قولويه، ولم يوافقهما على ذلك أحد من الأصحاب على حد ما أعلم حتى عاب بعض المتأخرين ذهاب المرتضى لهذا القول وقال: لم أقف على مستند له في ذلك والقياس عندنا باطل.

وكيف يخفى بطلان العمل بالقياس وحرمته على مثل المرتضى علم الهدى وهو سيّد الطائفة على الإطلاق؟!!

والغرض: أن التقصير والإتمام كلاهما مشهوران عن الائمة عليهم السلام عند أصحابهم رواية وعملاً إلى أن استقر رأي كافة المتأخرين إلاّ من شذ منهم، بل منذ زمن شيخ الطائفة الطوسي على التخيير بينهما مع الترغيب في الإتمام والقول بأفضليّته ولو من دون العزم على الإقامة عشرة أيّام في تلك المواطن.

ومتى كان يمكن للشيعة أن يعزموا على الإقامة عشرة أيام عند مولانا السبط الشهيد المضطهد المظلوم ـ صلوات الله تعالى عليه وعلى أهل بيته وأصحابه ـ في أيّام بني أميّة، بل وبني العباس .. إلى أمد بعيد بعدهم أيضاً؟!

---

(١) كامل الزيارة: ٢٦٢ باب ٨٢ نشر مكتبة الصدوق.

مع كثرة المسالح والرّقابة التجسّسيّة من أعداء الله عز وجل وأعداء رسوله صلى الله عليه وآله على شيعة أهل البيت عليهم السلام حتّى أنهم ربّما كانوا يجيئونه ليلاً ـ في الليالي المظلمة دون المقمرة ـ على ألف خوف ووجل كي يرجعوا إلى ديارهم قبل أن يتجلّل الصبح، كما يشهد بذلك جملة من الأخبار المعتبرة، بل والشواهد التاريخيّة القطعيّة مع قتل وسلب ونهب وتعذيب وتهديد وتشنيع ..

فإن أمكنت الإقامة في بقيّة المواطن لم تمكّن الظروف منها عند الحائر الشريف، إلاّ في فروض نادرة جدّاً في فترات متباعدة غاية التباعد لنادر من الناس يكاد أن يلحق بالمعدوم.

يشهد على ذلك انه لم يسأل أحد من الأصحاب ولا أتاه الجواب المفسِّر في الحائر ولم يتفق لواحد منهم ولو لمرّة واحدة وإنما جاءت الأسئلة المتكرّرة والأجوبة في الحرمين الحجازيَّين دون العراقِيَّين.

ولعلّه لأجل ما ذكرناه وما لم نذكره من الشواهد التي لا يسعنا المجال الضيّق الآن لأن نتعرّض له، بالإضافة إلى ما يُستظهر من الملاكات المستنبطة من جملة من الروايات المزبورة، ذهب

كافة متأخري الأصحاب إلى ما عرفت من الرأي المشهور ولم يلتفتوا إلى ما كان معمولاً به عند جماعة من فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام من أمثال صفوان وابن ابي عمير وأيّوب بن نوح قدّس الله تعالى أسرارهم.

وذلك لأن مجموع هذه الأخبار والأخبار التي شَرَحت السنّة النبويّة في تقصير الصلاة للمسافر ـ مادام متلبساً بالسفر ـ أفادت أن ذلك هو الأصل الأوّلي لا يصار إلى غيره، وليس للمسافر ان يخرج عن عهدة تكليفه بالصلاة إلاّ مقصورة فيما فيه التقصير من الصلوات الرّباعيّة.

كما يستفاد من بعض أخبار المواطن الأربعة ـ بعد ذلك الأصل المسلّم ـ : أن الصّلاة التامة إنّما شُرّعت لأجل التقيّة حقناً للدّماء وصوناً من التشنيع على المذهب الطاهر ومَن ينتمي إليه من المؤمنين.

فيما أفادت بعض تلك الأخبار أن فلسفة الإتمام في هذه المواطن هي كرامتها على الله عزّ وجل وأنّ الله تبارك وتعالى يحبُّ أن يُعبَد فيها وأن يُكثر المؤمنون من التقرّب إليه بكثرة

تعبّدهم فيها كما في خبر عليّ بن مهزيار الدورقي[١] وزياد بن مروان القندي الواقفي[٢] وإبراهيم بن شيبة[٣] واسحاق بن عمّار[٤] والحسين بن المختار[٥] ومسمع بن عبدالملك كردين البصريّ[٦] وحمّاد بن عيسى[٧] وعمران بن حمران[٨] وعليّ بن يقطين.[٩]

ومع ذلك فالمؤمن فيها بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصّر بلا الزام له بواحد من الأمرين، نعم يستحب له أن يختار الأفضل؛ لما فيه من الفضيلة الزائدة التي لا تحصل له في أيّ موطن آخر سواها.

---

(١) التهذيب : ٥ / ٤٢٨ ح رقم ١٤٨٧.

(٢) نفس المصدر : ٥ / ٤٣١ ح رقم ١٤٩٩.

(٣) الكافي الشريف : ٤ / ٥٢٤.

(٤) التهذيب : ٥ / ٤٢٩ ح رقم ١٤٩٠.

(٥) نفس المصدر : ٥ / ٤٣٠ ح رقم ١٤٩١.

(٦) التهذيب: ٥ / ٤٢٦ ح رقم ١٤٧٨.

(٧) نفس المصدر : ٥ / ٤٣٠ ح رقم ١٤٩٤.

(٨) نفس المصدر : ٥ / ٤٣٠ ح رقم ١٤٩٣ وأيضاً : ٥ / ٤٧٤ ح رقم ١٦٦٩.

(٩) نفس المصدر : ٥ / ٤٢٩ ح رقم ١٤٨٨.

على أن روايات التخيير تنافي التقيّة، بل وكذا أخبار التقصير.

ومتى أُخلي الحرمان الحجازيّان من أعداء أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم حتى يسوغ لهم ترك التقيّة مع وفرةٍ من قرود بني أميّة!

على أنّ التقيّة المسوّغة للإتمام غير مختصّة بالحرمين الشريفين، خصوصاً إذا كانت لأجل حقن الدماء، فأي فرق يبقى بين مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة وبين الشام المملوءة من النواصب اللئام حتى يكون الإتمام في الحرمين من الأمر المذخور لشيعة آل محمّد صلوات الله عليهم؟

ولعلّه من هنا يتبيّن: أنّ السيّد المرتضى علم الهدى طاب ثراه إنما استند في فتواه إلى القياس المنصوص العلّة الذي لا يمنع من العمل به إلا شاذّ، بل لا دليل على المنع منه.

ومن تأمّل فإنّما يتأمّل في عدم إحرازه للمناط القطعيّ في المقام.

ومن ذلك يظهر: أنّ الائمّة عليهم الصلاة والسلام من خلال هذه البيانات المتفاوتة بل المتباينة ظاهراً ـ خصوصاً في النظرة البدويّة ـ استطاعوا أن يؤكّدوا على الأصل الأصيل والسنّة

النبويّة المطهّرة القطعيّة من لابدّيّة التقصير للمسافر مادام متلبساً بالسفر في أيّ بقعة من بقاع الأرض كان، وكونه عزيمة ولا تتفاوت البُلدان من هذه الجهة.

وأنّ المخالف لذلك عالماً عامداً مخالف لسنّة رسول الله ﷺ وهو من العصاة لله عزّ وجل ولرسوله ﷺ إلى يوم القيامة ما لم يتُب.

كما أنّ نيّة الإقامة عشراً تعتبر من قواطع السفر فيتمّ، ولا تختلف من هذه الجهة بلدان العالم بما فيها المواطن الأربعة.

نعم تمتاز هذه المواطن الأربعة ـ على المشهور بين المتأخرين ـ بل وبقيّة مشاهد الائمة الطاهرين صلوات الله تعالى عليهم أجمعين على قولٍ بأنها من المواطن والبقاع التي اختارها الله جل جلاله واصطفاها وارتضاها لكي يتعبّد له المؤمنون بكثرة الصلاة فيها، وأن لا يحرم المؤمنون أنفسهم من هذه العطيّة الإلهيّة والأمر الربّاني المذخور ولو مرّوا بها مرور العابرين ولو بصلاة واحدة ولو كانوا مسافرين ولو بزيادة ركعتين في صلاة واحدة إذا صلّوها تماماً؛ فإنّ هذه الصلاة مضاعفة من ألف إلى عشرة آلاف إلى مائة ألف إلى ما لا

يحصيه إلاّ الله تبارك وتعالى.

لا لأنّ الأصل الأوليّ الثابت بالسنّة القطعيّة من تعيّن التقصير للمسافر يُلغى العمل به فيسقط عن التنجيز في تلك المواطن، كما ربّما يسبق إلى بعض الأوهام.

ولا لأنّ هذه المواطن المباركة تصبح بمنزلة الوطن فيسوغ فيها الإتمام ولو للمسافر؛ لخروجه عن عنوان السفر بمجرد النزول فيها.

فإنّ كل ذلك باطل لا دليل عليه ولا قائل به، والأصل الأوّلي باق على حاله، والمسافر الداخل فيها لا يخرج عن عنوان المسافر، ولا هي قاطعة لسفره إذا نزل بها ما لم يعزم على الإقامة بها عشراً، وإلاّ لساغ له أن يصوم، مع ان عدمه معلوم.

بل لأنّها أوطانُ تَعَبُّدِ الله عزّوجل، اصطفاها الله جل جلاله على بقاع الدنيا، فتحوّل تعيّنُ التقصير فيها إلى التخيير بين فردين من أفراد الصلاة على ترغيب بالفرد الأفضل على أن يكون التخيير استمراريّاً من دون أن يتعدّى ذلك إلى عبادة أخرى كالصّيام.

ويشهد على ذلك ورود أخبار كثيرة تحبّذ كثرة الصلاة ولو

بإقامة النوافل النهارية للمسافر في تلك المواطن المقدّسة حتى ولو اختار التقصير في فرائضهنّ؛ فإنّ مثل هذه الأخبار آبية عن الحمل على التقيّة مع اختيار التقصير وأداء النوافل.

وأمّا ما أصرّ عليه بعض الأجلّة من أن المستحبّ كيف يغيّر الواجب ويتقدم عليه؟

فمدخول بعدّة موارد مشابهة في العبادات كما لا يخفى على المطّلع البصير فما يقال هناك يقال هنا.

على اننا لا ننكر انّ الأئمّة عليهم افضل الصلاة والسلام أمروا بعض شيعتهم بالإتمام تقيّة، ودلالة بعض الأخبار على ذلك لا تخلو من صراحة، لكنها من حيث المجموع لا تؤيّد اختيار الرأي المخالف للمشهور، بل لا يبعد كونها أوامر شخصيّة إن صح التعبير.

ولعلّ التفصيل لا يتناسب مع التقديم بأكثر من هذا الإجمال السريع في مثل هذه المسألة التي تحتاج إلى مزيد بحث واستدلال وبسط كلام وطول مقال، فليُكتفى بهذه الإشارات إلى فرصة لاحقة إن شاء الله تعالى.

عملنا في تحقيق هذا الكتاب الشريف:

١. مقابلة النسخة المخطوطة بدقة كاملة.

٢. تصحيح العبارات من الأغلاط الإملائية والنحويّة وما إلى ذلك.

٣. تقويم النص وضبطه وتقطيعه بما يتناسب مع الفهم الواضح لمقصود المؤلف.

٤. تزويده بعلائم الترقيم حسب متعارف هذا الفن.

٥. إضافة العناوين لكل مسألة مسألة، والفروع المطروحة في الأثناء وجعلها بين معقوفتين تيسيراً لفهم القارئ وتسريعاً في انتقاله إلى موضوع البحث ومحاور الإستدلال.

٦. تخريج المصادر على مستوى الأقوال والأخبار والآيات، وقد بذلنا جهداً مضنياً في سبيل ذلك.

٧. أضفنا كلمات الوحيد البهبهاني ﷺ تلميذ المؤلف في الموارد المتناسبة مع البحث من كتبه التالية حسبما أشرنا إليه سابقاً وهي:

مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرايع الإسلام.

وحاشية مدارك الأحكام.

وحاشية الوافي.

وزيّنا الكتاب بتعاليقه المباركة؛ إذ ربّما لا تكون هذه الكتب متوفرة عند من يحصل على كتابنا هذا.

١. مضافاً إلى أن جملة من المواضع في كتبه قد عبّر الوحيد البهبهاني عن أستاذه السيد صدر الدين الرضوي القمي ببعض المحققين ولم يهتد إلى ذلك محققوا تلك الكتب، بل رأيتهم أرجعوها إلى نفس كلمات الوحيد ﷺ لكن من خلال مفتاح الكرامة مثلاً مع انّ المرجوع اليه هو نفس المبحوث عنه كما يلاحظ ذلك في مصابيح الظلام: ٢ / ٣٠٨.

٢. أبرزنا أسماء الكتب المذكورة في ثنايا الكتاب بفونت أكبر.[١]

٣. وكذلك الأعلام بشكل مائل لتمتاز عن بقيّة العبارات.[٢]

٤. وكنت أرجو أن يُفسَح لي المجال لكي أتوسّع في دراسة تاريخيّة عن حياة السيّد صدر الدين الرضوي القمي وأسرته العلميّة العريقة غير أنّني فوجئت بالإستعجال ممّن لا يسعني

---

(١) غير انّ اللجنة المشرفة من قبل المؤتمر ألغت ذلك تماماً فيما بعد.

(٢) نفس المصدر.

مخالفته فاكتفيت بهذه العجالة التي قد لا تكون وافية بحال مثل هذا العَلَم الجليل وبيئته التي عاش فيها والظروف التي حاطت به يومذاك ومكوّنات شخصيّته إلى كثير من التساؤلات التي تحتاج إلى دراساتٍ معمّقة وطويلة لا تغني عنها هذه الإشارات العابرة خصوصاً مع شحّة المصادر التي تتحدّث عن هذا الرجل العظيم.

٥. كما اننا كنا نحبّ أن نزوّد الكتاب بفهارس فنّيّة تعين الباحث والدارس على سرعة الوصول إلى مطلوبه لكننا أُخِذنا بالاستعجال كما أشرنا فاضطررنا إلى ترك هذا المهم واكتفينا بفهرس الموضوعات.

فلنختم الكلام ها هنا بالدعاء لسيّدنا ومولانا الأعظم بقية الله في الأرضين المهديّ المنتظر من آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين بعد أن انتهينا من هذا المشروع المبارك ونسأل الله عزّ وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ببركة صاحب العصر والزمان.

إلهي لا أحصي عليك ثناءاً أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ويصف المادحون صلّ على محمّد وآل

محمّد وكن لوليّك الحجّة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آباءه الطاهرين في هذه الساعة وفي كلّ ساعة وليّاً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً.

وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين

وكتب

السيّد محمّد حسن الموسوي

نجل المرحوم المغفور له السيّد علي

آل العلاّمة الفقيه السيّد علي القارون الزاهد البحراني

الحوزة العلميّة بقم المقدّسة

ظهيرة يوم الجمعة ٢٩ شهر الله الأكبر

١٤٣٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد وعترته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وبعد.

فقد التمسَ الشابُّ الصالح الفاضل الموفّق للسَّداد الملاّ زين العابدين ابن المُلاّ محمّد عليّ المتوطّن بالمشهد المقدّس على ساكِنه أفضل الصلاة والسلام من مخلصه أن يُجيزه لجميع ما صحَّت له روايته من كتب الحديث خصوصاً الكتب الأربعة للمشائخ الثلاثة رضي الله عنهم وغيرها من كتب الحديث والتفسير والأصولين وبقيّة العلوم، وجميع ما لنا من مصنَّفات ومؤلَّفات بطرقنا المشهورة المعلومة في الأحاديث المطوّلات بشرط تسديد النظر والكد الدائم في تحصيل الإلهيّات والاستقامة على شروط العدالة في الرواية، وأن لا ينساني من دعائه الصالح في جميع الأوقات، والزيارة بنيّة النيابة للمواضع

الشريفة، وفّقه الله تعالى لما يحبّ ويرضى، بتاريخ ٣ شهر ذي الحجّة الحرام سنة ١١٥٠، وحرّره بقلمه راجي عفو الله وكرمه رضيّ الدِّين ابن محمّد بن محمّد بن حيدر بن الحسين نزيل حرمه أعانه الله بعونه.

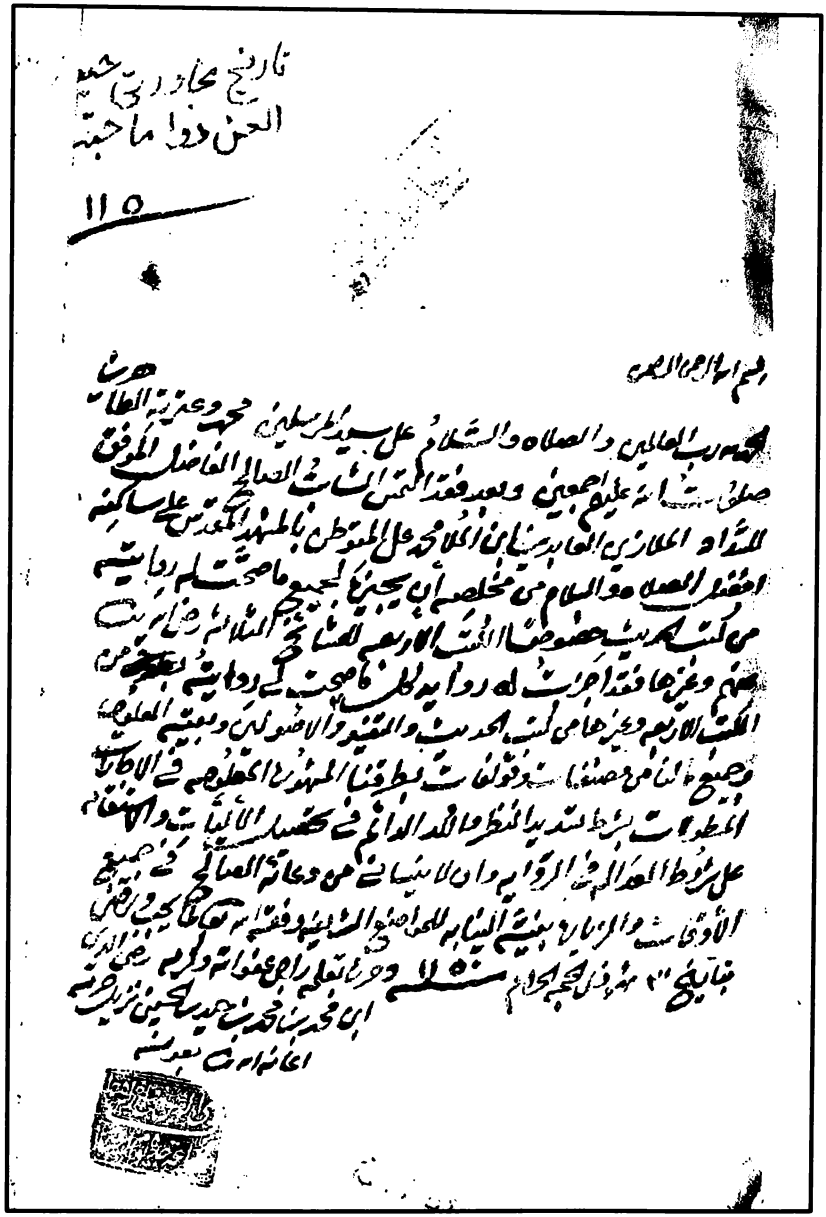

اجازة اللتي وجدناه مكتوباً في أول مخطوطة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير الخلق اجمعين محمد وعترته الطاهرين وبعد فيقول افقر العباد علما وعملا واكثرهم خطأ وزللا محمد بن محمد بن علي الرضوي المدعو بصدر الدين هذه مسائل تعم بها البلوى وتدعو اليها الحاجة بسطنا القول فيها بعض البسط ولم نخف الاطالة في نقل العبارات لان في تحقيق بعض الاقوال ونسبته الى القائل تشويشا واضطرابا كما ستقف عليه نسئل الله الهداية ونعوذ به من الغواية مقدمة اعلم انه لاخلاف بيننا في كون ثمانية فراسخ موجبة للقصر مع باقي الشرائط انما الكلام في الاربعة والخلاف فيها مشهور لاختلاف الاحاديث ونمهد اولا مقدمة نافعة فيما نحن بصدده ثم نذكر ما حضر عندنا من افادات الاعلام وما فيه ليتضح وجه ما سنشير الى اختياره انشاء الله فنقول اذا تعارض حديثان على الظاهر فالحكم المستفاد من الجمع بينهما ان كان مدلولا منطوقا او مفهوما لاحدهما او للمجموع ولو بشهادة حديث او غيره دلالة ظاهرة لا بان يكون احتمالا مساويا لغيره فهو جائز الافتاء به ويكونان دليلا عليه وان لم يدل كل واحد منهما عليه لو فرض منفردا كما اذا امر بشيء في خبر ونهى عن تركه الباس في اخر فالخبر الاول لو انفرد عن الثاني لدل على الوجوب على تقدير كون الامر حقيقة فيه والثاني يدل على معنى شامل للندب والكراهة فلا باحة والمجموع يدل على الندب لا غير لشيوع ارادته من الامر فيكون الثاني قرينة للمجوز ومثله ما لو دل خبر على النهي عن شيء واخر على نفي الباس عن فعله فالمستفاد من المجموع الكراهة وقس عليها نظيرها واما عموم احد الخبرين وخصوص الاخر وكذا الاطلاق والتقييد امثالها فامرها واضح وان لم يكن مدلولا كذلك فاسناد الحكم اليهما واستنباطه منهما لاجل الجمع الذي

هو

راموز صفحة الأولى من مخطوطة الكتاب

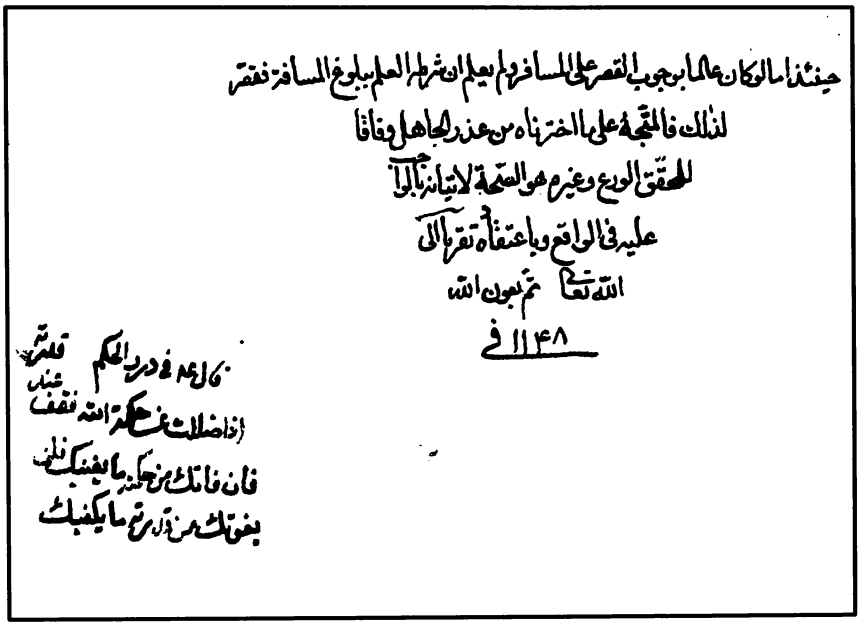

راموز صفحة الأخيرة من مخطوطة الكتاب

فهرس أبحاث الكتاب

المسألة الأُولى: في تحقيق المسافة، ونقل فيها ستّة أقوال، وأتبعها بثلاثة تنبيهات:

الأوّل: فيما نسب إلى الشيخ في كتابيه.

الثاني: فيما يفهم من ظاهر قول ابن أبي عقيل وتطبيقه على فهم القوم.

الثالث: في ذِكر وجه جمع بين الأخبار لبعض الفضلاء.

ثمّ ذكر الأخبار، ثمّ ذكر حجج الأقوال والجواب عنها، وذَيَّل المبحث بذِكر خبر المروزي وما قيل فيه، وذكر للمسألة فروعاً عشرة:

الأوّل: فيما يعلم به المسافة، وفيه كلام على بعض المحقّقين.

الثاني: فيما لو اختلف السَّير والتقدير.

الثالث: في مبدأ التقدير.

الرابع: في بقاء حكم السَّفَر وإن قطع المسافة في أكثر من

يوم إلاّ أن يخرج عن اسم المسافر، وفيه نقل كلام الذكرى والذّبّ عنه.

الخامس: في مساواة البحر للبَرّ، وإن قطع المسافة في ساعة.

السادس: أنّ التقصير يجب مع العلم ببلوغ المسافة وحكم الشكّ.

السابع: في لزوم استمرار القصد إلى آخر المسافة.

الثامن: في ما لو قصد التردّد في أقلّ من أربعة فراسخ في يوم واحد إلى أن يحصل المسافة.

التاسع: فيما لو كان ببلد طريقان وأحدهما مسافة خاصّة

العاشر: فيما لو تردّد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة.

المسألة الثانية: في أنّ من الشروط قصد المسافة وحكم المكره والزوجة والعبد والأسير وغيرهم.

المسألة الثالثة: فيمَن يمرّ بضيعته أو غيرها وتحقيق الوطن، وذكرَ للمسألة فروعاً:

الأوّل: عدم اشتراط الملك.

الثاني: حكم قاطع الاستيطان.

الثالث: حكم المنازل المتعدّدة.

الرابع: عدم اشتراط التوالي في الأشهر.

الخامس: حكم مَنْ أقام ستّة أشهر في موضع مع عدم اتّخاذه وطناً.

السادس: يشترط في الأشْهَر الصلاة تماماً بنيّة الإقامة لا بسبب كثرة السَّفَر مثلاً.

المسألة الرابعة: حكم المكاري وغيره ممّن يلزمه التّمام في السَّفَر، وللمسألة فروع:

الأوّل: المعتبر في صدق الإقامة القاطعة للإتمام على هؤلاء.

الثاني: في معنى قوله عليه السلام: إنّ المكاري إذا جدَّ به السَّيْر فليقصِّر. الثالث: فيما لو أنشأ المكاري وغيره سفراً غير صنعتهما.

المسألة الخامسة: من جملة شروط القصر حَدّ الترخّص، ولها فروع:

الأوّل: فيما يعتبر من الصوت والبيوت. الثاني: في معنى التواري.

الثالث: في عدم العِبرَة بالشّبح.

الرابع: في حكم بيوت الأعراب.

المسألة السادسة: في نيّة الإقامة عشرة أيّام في موضع، ولها فروع:

الأوّل: في أنّ نيّة الخروج إلى محلّ الترخّص هل ينافي الإقامة أم لا؟ وفيه كلام على الشهيد الثاني رحمه الله.

الثاني: فيما إذا خرج بعد الصلاة تماماً إلى ما دون المسافة عازماً على العَوْد وإقامة مستأنفة.

الثالث: لو عزم ثمّ بدا له.

الرابع: أن يخرج غير عازم لإقامة أُخرى، وله صور:

الأُولى: أن يعزم على العَوْد والإقامة أقلّ من العشرة.

الثانية: أن يعزم على العود من دون إقامة.

الثالثة: أن يخرج مع العزم على مفارقة موضع الإقامة.

الرابعة: أن يعزم على العود وتردّد في الإقامة المستأنفة.

الخامسة: أن يخرج وتردّد في العود.

السادسة: أن يذهل عن قصد العود.

الفرع الخامس: عدم الفرق بعد الصلاة تماماً بين كون الخروج في أثناء العشرة أو بعدها.

السادس: عدم الفرق في الإقامة المستأنفة بين كونها في المكان الأوّل أو في غيره.

السابع: فيما لو نوى الإقامة المستأنفة في موضع آخر لكن بعد التردّد أتى الموضع الأوّل مرّة أو مراراً.

الثامن: فيما لو خرج لا بنيّة العَود ثمّ عنّ له أن يُقيم.

التاسع: لو خرج ناوياً للإقامة في الموضع الأوّل ثمّ تغيّرت نيّته إلى الإقامة بغيره.

العاشر: فيما لو خرج مع قصد المسافة لكن بعد تردّده إلى بلد الإقامة.

الحادي عشر: الظاهر من الأخبار أنّ شرط القصر (قصد ثمانية فراسخ) دون النظر إلى (المشخّصات).

الثاني عشر: في حكم ناوي الإقامة عند بلوغه إلى حدّ الترخّص وعند خروجه من موضع الإقامة إلى المسافة.

الثالث عشر: في عدم الاجتزاء باليوم الملفّق.

الرابع عشر: حكم مَنْ عزم على الإقامة في رستاق مع عدم عزم الإقامة في قرية منه.

الخامس عشر: شرط البقاء على التّمام الصلاة الفريضة لا الصوم.

السادس عشر: عدم كون الإتمام لشرف البقعة.

السابع عشر لا ينوب ترك الصلاة مناب فعلها.

المسألة السابعة: من شرائط القصر كون السَّفر سائغاً، وفيها ذكر سهو من الشهيدين وذكر لها فرعين:

الأوّل: فيما لو رجع العاصي عن المعصية في الأثناء أو

قصدها المسافر كذلك.

الثاني: في حكم الصائد للتجارة.

المسألة الثامنة: في حكم المتردّد بعد.

المسألة الثامنة: فيما لو قصد المسافة وخرج وصلّى قصراً ثمّ بدا له.

المسألة العاشرة: في حكم المواضع الأربعة الشريفة مكّة وغيرها زيدت شرفاً، وفيها تنبيهات:

الأوّل: فيما علّق عليه الحكم من لفظ المسجد أو غيره.

الثاني: فيما علّق عليه من حَرَم أمير المؤمنين عليه السلام أو الكوفة أو المسجد.

الثالث: فيما علّق عليه الحكم من حرم الحسين عليه السلام أو الحائر أو غيرهما.

الرابع: عدم جواز الصوم في تلك الأماكن الشريفة.

الخامس: في أنّ المتعيّن عند السيّد الإتمام في جميع المشاهد.

السادس: عدم لزوم التعرّض لنيّة القصر والإتمام.

السابع: في استحباب فعل النافلة فيها.

الثامن: بقاء التخيير في قضاء ما فات فيها.

المسألة الحادية عشرة: فيما إذا سافر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة.

المسألة الثانية عشر: فيما لو دخل الوقت وهو مسافر فلم يصلِّ حتّى بلغ موضع الإتمام.

المسألة الثالثة عشر: فيما لو أتمّ المسافر جهلاً.

المسألة الرابعة عشر: فيما لو أتمَّ استصحاباً بالوجوب الإتمام أو جهلاً بانقطاعه لحادث.

المسألة الخامسة عشر: فيما لو قصر الجاهل لوجوب الإتمام.

المسألة السادسة عشر: فيما لو أتمّ ناسياً.

المسألة السابعة عشر: فيما لو حضر وقت الصلاة وهو حاضر ولم يصلِّ فسافر ففاتته.

المسألة الثامنة عشر: قال المحقّق: لو قصّر اتّفاقاً أعاد قصراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّه ربّ العالمين والصلاة على خير الخلق أجمعين محمّد وعترته الطّاهرين، وبعد.

فيقول ـ أقلّ العباد عِلماً وعَملاً وأكثرهم خطأً وزَلَلاً ـ محمّد بن محمّد بن عليّ الرضويّ المدعوّ بصدر الدِّين:

هذه مسائل تعمّ بها البلوى وتدعو إليها الحاجة، بسطنا القول فيها بعض البسط ولم نَخَف الإطالة في نقل العبارات؛ لأنّ في تحقيق بعض الأقوال ونسبته إلى القائل تشويشاً واضطراباً كما ستقف عليه، نسأل الله الهداية ونعوذ به من الغواية.

[المسألة الأُولى:
في تحقيق المسافة]

مقدّمة :

اعلم أنّه لا خلاف بيننا في كون ثمانية فراسخ موجبة للقصر مع باقي الشرائط، إنّما الكلام في الأربعة، والخلاف فيها مشهور لاختلاف الأحاديث.

ونُمهِّد أوّلاً مقدّمة نافعة فيما نحن بصدده ثمّ نذكر ما حضر عندنا من إفادات الأعلام وما فيه ليتّضح وجه ما سنشير إلى اختياره إنْ شاء الله، فنقول:

إذا تعارض حديثان على الظاهر فالحكم المستفاد من الجمع بينهما: إن كان مدلولاً منطوقاً أو مفهوماً لأحدهما أو للمجموع ـ ولو بشهادة حديث أو غيره ـ دلالة ظاهرة لا بأن يكون احتمالاً مساوياً لغيره، فحينئذٍ جاز الإفتاء به ويكونان دليلاً عليه.

وإن لم يدلّ كلّ واحدٍ منهما عليه لو فرض منفرداً كما إذا أمرَ بشيء في خبر ونفى عن تركه البأس في آخر، فالخبر الأوّل لو انفرد عن الثاني لدلّ على الوجوب على تقدير كون الأمر حقيقة فيه، والثاني يدلّ على معنى شامل للنّدب والكراهة والإباحة، والمجموع يدلّ على النّدب لا غير؛ لشيوع إرادته من الأمر فيكون الثاني قرينة للتجوّز.

ومثله: ما لو دلّ خبر على النّهي عن شيء وآخر على نفي البأس عن فعله، فالمستفاد من المجموع الكراهة، وقس عليهما نظيرهما.

وأمّا عموم أحد الخبرين وخصوص الآخر وكذا الإطلاق والتقييد وأمثالهما فأمرهما واضح.

وإن لم يكن مدلولاً كذلك، فإسناد الحكم إليهما واستنباطه منهما لأجل الجمع الذي هو من المحتملات وليس متعيّناً بعيد عن الصّواب.

نعم، إذا أراد أحد توجيه الخبرين ورفع التناقض فله الجمع ببيان اختلال شرط من الشروط المعتبرة في التناقض كتقييد موضوع أحد الخبرين أو محموله بقيد وتقييدهما في الآخر

بآخر، وكذا الزمان والمكان وغيرهما.

ولا يشترط أن يكون ما يرفع به التنافي مدلولاً لهما ظاهراً ولا أنْ يكون هناك خبر آخر يدلّ عليه؛ لأنّ الموجّه يكفيه الاحتمال ولا يجوز له أن يقول هذا هو مراد المعصوم من الحديثين

[الأقوال في المسألة]

إذا تمهّدت هذه فلنذكر الأقوال ثمّ نتبعها بجلّ الأخبار التي هي مستندها، فنقول:

الشيخ ﵀ في «التهذيب» بعدما نقل خبرين دالّين على أنّ مسافة القصر مسيرة يوم وأربعة وعشرون ميلاً، وخبرين آخرين يدلاّن على أنّها بريدٌ

إثنا عشر ميلاً، قال:

«لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الأوّلين؛ لأنّ الوجه فيهما: أنّ المسافر إذا أراد الرّجوع من يومه فقد وجبَ عليه التقصير في أربعة فراسخ، يدلّ على ذلك: ما رواه سعد، ونَقَلَ صحيحةَ معاوية بن وهب»[1] وستأتي.

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٧، باب ٢٣ (الصلاة في السفر) ح ٥.

وقال بعدها: «على أنّ الذي نقوله في ذلك: إنّه يجب التقصير[١] إذا كان مقدار السَّفَر ثمانية فراسخ، وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتمّ وإنْ شاء قصّر.

والذي يدلّ على جواز التقصير في أربعة فراسخ: ما رواه أحمد بن محمّد[٢]».

ونقل شطراً من أحاديث الأربعة، منها: أخبار أهل عرفة الّذين لا يريدون الرّجوع في اليوم،[٣] وسنذكرها إن شاء الله.

وكذا قال في «الاستبصار»[٤].

وقال العلاّمة في «المنتهى»:

«الثالث: لو كانت المسافة أربعة فراسخ وعزم على الرّجوع ليومه قصّر واجباً في الصلاة والصوم؛ ذهب إليه أكثر علمائنا[٥].

---

(١) كذا وفي المصدر: يجب القصر.

(٢) نفس المصدر ٣: ٢٠٨، باب ٢٣.

(٣) المصدر ٣: ٢٠٩، باب ٢٣.

(٤) الاستبصار ١: ٢٢٣، باب ١٣٣ (مقدرا المسافة التي يجب فيها التقصير).

(٥) أنظر المهذب، القاضي ابن البرّاج ١: ١٠٦، والسرائر، ابن إدريس ١: ٣٢٩، والشرايع ١: ١٣٢.

وللشيخ قولان: أحدهما ذلك[١]، والثاني التخيير[٢]».

ثمّ قال:

«أمّا لو لم يرد الرّجوع من يومه، قال ابن بابويه: يتخيّر في التقصير والإتمام[٣]، وبه قال الشيخ في «التهذيب[٤]».

وقال في «النهاية»: يتخيّر في الصلاة دون الصوم[٥]. وقال السيّد المرتضى رضي‌الله‌عنه: يتمّ واجباً[٦]، وهو الأقرب»[٧].

وقال في «المختلف»:

«حدّ المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ لا يجوز في أقلّ منها إلاّ أن يقصد أربعة فراسخ ويرجع من يومه.

فإن لم يرجع من يومه وقصد أربعة فراسخ:

---

(١) أنظر النهاية ١: ٣٨٥، والمبسوط ١: ١٤١.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٨، والاستبصار ١: ٢٢٤.

(٣) أنظر الفقيه ١: ٢٨٠.

(٤) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٨.

(٥) أنظر النهاية ١: ٣٥٨.

(٦) عنه المعتبر ٢: ٤٦٨.

(٧) أنظر منتهى المطلب ٦: ٣٣٦.

قال المفيد: يتخيّر في قصر الصلاة والصوم[١].

وقال الشيخ يتخيّر في إتمام الصلاة وقصرها، ولا يجوز القصر في الصوم[٢].

والسيّد المرتضى لم يعتبر ذلك وأوجب الإتمام في الصلاة والصوم[٣]، وهو اختيار ابن إدريس[٤]، والظاهر من كلام ابن البرّاج[٥].

وقال ابن أبي عقيل: كلّ سفر كان مبلغه بريداً ذاهباً وبريداً جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيّام، فعلى من سافر عند آل الرّسول صلوات الله عليهم إذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وغاب عنه فيها صوت الأذان أن يُصلّي صلاة السَّفَر ركعتين.

وحَدّ ابن الجُنيد المسافة بمسيرة يوم للماشي وراكب السفينة.

---

(١) أنظر المقنعة: ٣٤٩.

(٢) أنظر النهاية ١: ٣٥٨.

(٣) عنه المعتبر ٢: ٤٦٨، وعنه أيضاً السرائر ١: ٤٧٨، تحقيق السيد مهدي خرسان.

(٤) أنظر السرائر ١: ٤٧٨.

(٥) أنظر المهذّب ١: ١٠٦.

وقال سلاّر: إن كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعاً من يومه قصّر واجباً، وإن كان من غده فهو مخيّر في التقصير والإتمام[١]، وهو قول ابني بابويه[٢].

والمُعتمَد اختيار السيّد المرتضى رضي‌الله‌عنه.

وذَكَرَ الأدلّة ومن جملتها أخبار البريدين ومسيرة اليوم[٣].

ثمّ قال: «واحتجّ الشيخ بما رواه» وذكر أخبار البريد منها: خبران يدلاّن على وجوب القصر على أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفات[٤].

وأجاب عنها: بأنّ المراد بها إذا أراد الرّجوع من يومه؛ لما فيه من الجمع بين الأخبار ومن مطابقته للسير في يوم بريدين،

---

(١) أنظر المراسم: ٧٥.

(٢) أنظر الفقيه ١: ٢٨٠ و٢٨٦، ذيل الحديث ١٣٠٣.

(٣) أنظر صحيح أبي بصير في التهذيب ٤: ٢٢٢/ ٦٥١، وصحيح أبي أيوب في التهذيب ٣: ٢١٠ / ٥٠٦، وصحيح علي بن يقطين في التهذيب ٣: ٢٠٩/ ٥٠٣.

(٤) أنظر خبري معاوية بن عمّار في التهذيب ٣: ٢٠٨ / ٤٩٩، وج٣: ٢١٠ برقم ٥٠٧، وأيضاً أورد الأخير في الكافي ٤: ٥١٩ /٥، وفي الفقيه ١: ٢٨٦/ ١٣٠٢.

أو بياض يوم. ولما رواه معاوية بن وهب[١].

ثمّ قال:

«قال الشيخ: المراد بذلك التخيير بين الإتمام والقصر[٢].

وليس بمعتمد؛ لدلالة بعض الأخبار على توبيخ أهل عرفة وتقريعهم[٣] وهو ينافي التخيير»[٤].

وقال المحقّق الورع في «شرح الإرشاد» في ذيل ما نقله عن «المختلف»:

«وللشيخ مذهب آخر وهو التخيير مطلقاً سواء أراد الرّجوع أم لا»، انتهى[٥] ـ يعني كلام «المختلف» ـ.

أقول: في نسختين من هذا الكتاب كانت العبارة كما نقلناه مذيّلة بلفظ انتهى، وعبارة «المختلف» هي التي نقلناها.

وقال أيضاً: «والشيخ القائل بالتخيير حمل الأوّل على الحتم

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٨/ ٤٩٦ وج ٤: ٢٢٤/ ٦٥٧.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٨، ذيل ٤٩٦، وأيضاً الاستبصار ١: ٢٢٤، ذيل ٧٩٢.

(٣) وهو خبر معاوية بن عمار الذي أورده في التهذيب ووالكافي الشريف والفقيه كما مرّ آنفاً.

(٤) أنظر مختلف الشيعة ٢: ٥٢٦ ـ ٥٢٩ في المسألة ٣٩٠.

(٥) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.

والأُخريات على التخيير مطلقاً للجمع، ويؤيّده: أنّ ظاهر الآية هو رفع الحَرَج، ولا شكّ في صدقه على المسافر أربعة فراسخ وتكون في الثمانية محمولة على الحتم للإجماع والخبر، وفيه تأمّل»[1].

ثمّ أفاد: «أنّ في هذا الجمع تأمّلاً لأنّ أخبار البريد منها ما تدلّ على الوجوب الحتمي وعدم جواز الإتمام».

قال: «ويمكن حمل الأخبار على المبالغة حيث كانوا مُنكرين للقصر، أو على اعتبار اعتقاد التّمام؛ فإنّ فعله في مقام التخيير على قصد الحتم لا يبعد كونه موجباً للويل ونفي التّمام يرجع إلى ذلك».

ثمّ قال:

«وحمل المتأخّرون الأُخريات على قصد الرّجوع، والشيخ أيضاً قال به في كتابَي الأخبار مع الحمل الأوّل للتقييد والتفصيل المذكور في الأخبار المفصّلة والمقيّدة فتحمل هذه المطلقات والمجملات عليها[2]»[3].

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٢.

(٢) كذا وفي المصدر: عليهما.

(٣) نفس المصدر ٣: ٣٦٣.

أقول: مقصوده أنّ الشيخ في كتابي الأخبار حمل أخبار البريد مرّة على ما حملها المتأخّرون لأجل التقييد الذي يستفاد من بعض الأخبار، وتارةً حملها على التخيير ثمّ نقل ما يفيد التقييد والتفصيل من الأخبار على زعم المتأخّرين، وستقف عليها إن شاء الله.

ثمّ قال:

«ولكن في الجمع تأمّل؛ إذ الظاهر أنّه لم يجرِ فيما ورد في شأن أهل مكّة من القصر في عرفة؛ لعدم الرّجوع في يومهم وعدم شغل اليوم، بل يذهبون إليها في يومين ويرجعون إلى مكّة بعد خمسة أيّام»[1].

ثمّ قال:

«وكأنّ الشيخ نظر إلى ذلك حيث قال بالتخيير أيضاً، ولابدّ حينئذٍ من الحملين المذكورين سابقاً لحديث أهل مكّة فيكون قائلاً بالتخيير فيما لم يقصد وبالحتم فيما يقصد كما مرّ، ويدلّ عليه عبارة كتابيه»[2]. انتهى.

---

(١)أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٤.

(٢) أنظر المصدر السابق ٣: ٣٦٤.

وقال في «المعتبر»:

مسألة: «إذا كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرّجوع ليومه لزمه القصر في صلاته وصومه وهو قول أكثر الأصحاب.

وللشيخ قولان أحدهما كما قلناه والآخر التخيير.

ثمّ قال بعد ذكر دليل قول الأكثر: وما ذكره في «التهذيب» ليس بمعتمد ولا وجه له.

وأراد بما في «التهذيب» القول بالتخيير.

ثمّ قال:

ولو لم يرد الرّجوع من يومه، قال ابن بابويه: يكون مخيّراً في صلاته وصومه، ومنع عَلَم الهُدى القصر في كلّ واحدٍ من الأمرين.

لنا أنّ شرط القصر المسافة ولم تحصل فيسقط المشروط.

وبالجملة: فإنّا نطالبهم بدليل التخيير[1]».

وقال الشهيد في «الذكرى»:

«إذا كان قصد المسافر أربعة فراسخ فزائداً إلى ما دون الثمانية ولم يرد الرّجوع ليومه..

---

(١) أنظر المعتبر ٢: ٤٦٧.

قال المفيد وابنا بابويه رحمهماالله: يتخيّر في قصر الصلاة والصوم.

وقال الشيخ: يتخيّر في قصر الصلاة ولا يجوز قصر الصوم.

والأكثرون على التّمام فيهما.

وأطلق ابنا بابويه وسلاّر التخيير في القصر والإتمام.

والمأخذ: أنّ هناك أخباراً صحيحة تقدّر المسافة بثمانية فراسخ»[١].

وذكر بعض الأخبار الدالّة على الأربعة، وقال:

«وأسانيد هذه الأخبار كلّها معتبرة، فجمع الشيخان بينها بالتخيير».

ونقل عن العلاّمة: أنّ في بعضها تصريحاً بتحتّم القصر إشارة إلى ضعف هذا الجمع[٢].[٣]

ثمّ قال:

«واعلم أنّ الشيخ في «التهذيب» ذهب إلى التخيير لو قصد

---

(١) أنظر ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٢.

(٢) المصدر ٤: ٢٩٣.

(٣) أنظر مختلف الشيعة ٢: ٥٢٨/م رقم ٣٩٠.

أربعة فراسخ وأراد الرّجوع ليومه[١]، وكذا في «المبسوط»[٢] جمعاً بين الأخبار، وذكره ابن بابويه في كتابه «الكبير»[٣] وهو قويّ: لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة فراسخ، فلا أقلّ من الجواز».

ثمّ نقل عبارة ابن أبي عقيل وقال:

«ظاهره أنّه إذا قصد بريداً ذاهباً وجائياً فيما دون عشرة أيّام يقصّر»[٤]. انتهى.

أقول: عبارة «المبسوط» الذي عندنا هكذا:

«حدّ المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً؛ فإن كانت أربعة فراسخ وأراد الرّجوع من يومه وجب أيضاً التقصير، وإنْ لم يرد الرّجوع من يومه كان مخيّراً

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠٨ ذيل ٤٩٦.

(٢) المبسوط: ١: ٢٠٣، لكن التخيير يما لو لم يرد الرجوع من يومه وإلا فالتقصير.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٠ و٢٨٦، ذيل ١٣٠٣ ومختاره فيه كمختار الشيخ في المبسوط، والظاهر أنّه يريد مدينة العلم للصدوق لكنّه مفقود اليوم.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

بين التقصير والإتمام»[١].

فعلم أنّ هناك اشتباهاً فلابدّ من ملاحظة النّسخ المصحّحة من «الذكرى» و«المبسوط»[٢].

وقال الشهيد الثاني في «روض الجنان»:

وهذا الحكم ـ أعني: إلحاق قاصد أربعة فراسخ على هذا الوجه؛ أي: مع الرّجوع ليومه إلى محلّه بقاصد الثمانية من تحتّم القصر ـ هو المشهور بين المتأخّرين ومستنده ما مرّ، وأنّ فيه جمعاً بين الأخبار؛ فإنّ في بعضها الإكتفاء بقصد أربعة مطلقاً، فيحمل على مُريد الرّجوع ليومه كما في خبر محمّد بن مسلم[٣].

ولإطلاق هذه الأخبار وصحّة بعضها واعتبار سند الباقية

---

(١) المبسوط ١: ٢٠٣، (طبعة جامعة المدرسين) وج١: ١٤١، طبعة المرتضوي.

قلت: كذا في النهاية ١: ٣٥٨ حيث قال: فإن كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير، فإن لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والإتمام.

(٢) الظاهر أن نسبة التخيير في الذكرى إلى المبسوط فيمن أراد الرجوع ليومه سهو من قلم الشهيد رضوان الله تعالى عليه.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢٤/ ٦٥٨.

ذهب جمعٌ من علمائنا كابن بابويه والمفيد وسلاّر إلى التخيير في القصر والإتمام لقاصد الأربعة إذا لم يرد الرّجوع ليومه، ووافقهم الشيخ في قصر الصلاة خاصّة.

ويدفع ما تقدّم من الجمع:

أنّ في جملة منها أمر أهل مكّة بالقصر في خروجهم إلى عرفات[١]، وفي بعضها: وَيْلَهُم أو وَيْحَهُم، وأيّ سفر أشدّ منه؟[٢]

مع أنّ الخروج إلى عرفة للحجّ يستلزم عدم العود إلى مكّة ليومه فلذلك جمعوا بينها وبين ما تقدّم من اعتبار الثمانية بالتخيير.

وردّه المصنّف[٣]: بأنّ في بعضها تصريحاً بتحتّم القصر كخبر معاوية بن عمّار الصحيح عن الصادق عليه السلام الذي فيه وَيْلَهُم.. إلخ. فكان الجمع بحملها على العائد ليومه أولى.

ويشكل بما قلناه من عدم عَوْد أهل عرفة ليومهم، والأخبار

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠٨/ ٤٩٩.

(٢) الكافي ٤: ٥١٩/ ٥، والفقيه ١: ٢٨٦/ ١٣٠٢، والتهذيب ٣: ٢١٠/ ٥٠٧.

(٣) أنظر مختلف الشيعة ٢: ٥٢٨.

لا ينبغي طرحها، وجاز حينئذٍ حمل النكير بالوَيْل على إنكارهم أصل القصر مع ثبوت شرعيّته كما قال في الخبر: أنّ النبيّ ﷺ كان يقصّر إذا خرج إلى عرفة، أو يقال: إنّ القصر أفضل من التّمام، فكان الإنكار لذلك وهو متوجّه.

وللشيخ قولٌ آخر لو قصد أربعة فراسخ وأراد الرّجوع ليومه؛ جمعاً بين الأخبار أيضاً[١]، وقوّاه الشهيد في «الذكرى»؛ لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة فراسخ فلا أقلّ من الجواز[٢].

ويشكل بما مرّ: «من عدم اقتضائها العَوْد، بل منافاة بعضها له، فكان التخيير مطلقاً أوجه وأدخَل في الجمع، مع أنّ القائل به أكثر»[٣].

وقال في «المدارك» ـ بعد نقل مختار الشيخ رحمه الله في الكتابين[٤] وهو تنزيل أخبار الأربعة على الجواز ـ:

---

(١) لاحظ التهذيب ٣: ٢٠٨/ ذيل ٤٩٦.

(٢) أنظر ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٣ ـ ٢٠٤.

(٣) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٢٢ ـ ١٠٢٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٨، والاستبصار ١: ٢٢٤.

«وعلى هذا الوجه اعتمد القائلون بالتخيير، واستوجهه جدّي رحمه الله في «روض الجنان»[١]، بل استوجه كون القصر أفضل من التّمام، ولا رَيْب في قوّة هذا الوجه»[٢].

وقال السيّد الفاضل نعمة الله الجزائري في «شرحه على الاستبصار»:

«و هذه المسألة من المشكلات مع أنّها ممّا تعمّ بها البلوى ولا طريق للاحتياط في أكثر مواردها، لكن القول بوجوب القصر بقصد الأربعة مطلقاً كما ذهب إليه جماعة من العلماء هو الأولى وقد اخترناه في كتاب الهداية»[٣].[٤]

وقال في «شرح التهذيب»: «والقول بوجوب القصر هنا كما هو رأي بعض الفقهاء لا يخلو من قوّة»[٥].

وقال المحقّق الورع ـ بعد ما اختار المشهور بين المتأخّرين ـ:

«والظاهر أنّ الاعتبار في الرّجوع باليوم فقط؛ لأنّه قد عرفت:

---

(١) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٢٣.

(٢) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٣٧، والنقل بالمضمون.

(٣) الهداية، مخطوط.

(٤) شرح الاستبصار، مخطوط.

(٥) شرح التهذيب، مخطوط.

أنّ كونه موجباً للقصر هو مساواته لسفر اليوم في المشقّة والحكمة وشغل اليوم في السَّفَر كلّه، ولقطع الثمانية في يوم واحد الذي هو موجب للقصر في غير صورة الرّجوع.

ومعلوم أنّ اللّيل ليس له هنا دَخَل ولا لغيره، وأنّ اليوم ليس مذكوراً في الرواية بحيث يمكن شموله للّيل حتّى يقال: إنّ المتبادر منه اليوم مع اللّيل، على أنّه غير ظاهر، فمذهب البعض بأنّه يكفي قصد الرّجوع ليلاً في القصر؛ مستدلاً عليه: بالتبادر غير ظاهر، ويضعّفه أنّ الأصل هو التّمام فلا يخرج عنه إلاّ بالدليل»[1]. انتهى كلامه رفع مقامه.

[ملخص الأقوال]

وقد تلخّص من تلك العبارات: أنّ الأقوال في هذه المسألة ستّة:

الأوّل: المشهور بين المتأخّرين وهو تحتّم القصر مع إرادة الرّجوع يوماً أو مع اللّيل كما تقدّم وتحتّم الإتمام مع عدمه، وهذا هو الذي ذكره الشيخ في «التهذيب»[2] أوّلاً للجمع كما سبق.

الثاني: قول الصدوق والمفيد وجماعة منهم الشيخ، وهو

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٧.

تحتّم القصر مع الرّجوع، والتخيير بدونه؛ إمّا في الصلاة والصوم وهذا خيرة «المبسوط»[١]، أو في الصلاة خاصّة وهذا مختار «النهاية»[٢].

الثالث: التخيير مطلقاً سواء أراد الرّجوع في اليوم أم لا.

الرابع: التخيير مع إرادة الرّجوع وتحتّم الإتمام مع عدمه.

وهذان منسوبان إلى الشيخ، وقد مرّ في «الرّوض»[٣] أنّ الأوّل من هذين هو قول الأكثر، وأنّ الثاني منهما ظاهر «الذكرى»[٤] ونسبه إلى الشيخ في «التهذيب».

الخامس: تحتّم القصر مع إرادة الرّجوع قبل العشرة وأن لا ينقطع السَّفَر بغيره من القواطع، وهذا هو الذي نسب إلى ابن أبي عقيل وقوّاه المحقّق صاحب «الوافي» وجماعة.

وقال المحقّق الورع في «شرح الإرشاد»: إنّه من الأقوال النادرة وليس عليه دليل واضح[٥].

---

(١) أنظر المبسوط ١: ١٤١.

(٢) أنظر النهاية ١: ٣٥٨.

(٣) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٢٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٤.

(٥) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦١.

وقد نسبه في موضعين أو ثلاثة إلى ابن البرّاج[١]، والظاهر أنّه سهو من الكاتب أو من طغيان القلم، وأنا لم أقف على أحدٍ نقل حجّة لهذا القول إلاّ صاحب «الوافي»[٢] ومن عاصره.

والسادس: تحتّم القصر مطلقاً كما ظهر من «شرح الاستبصار».

وقد يظنّ أنّ الكليني ممّن يقول بقول ابن أبي عقيل؛ لأنّه اقتصر على أخبار الأربعة ولم يذكر غيرها.

أقول: الظاهر أنّه ﵀ يقول بالأربعة مطلقاً[٣] وإلاّ لكان اللاّزم

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٧.

(٢) ينظر مفاتيح الشرايع ١: ٢٦، والوافي: ١٣٥.

(٣) قال تلميذ المصنف، شيخنا الوحيد البهبهاني ﵀:

«الظاهر من الكليني ﵀ تحتّم القصر اذا كان المسافة أربعة فراسخ مطلقا؛ لأنّه لم يأت في الكافي في باب صلاة المسافر إلّا بأحاديث الأربعة، ولم يرو أحاديث الثمانية ولم يعتن بشأنها مطلقاً.

ويمكن أن يكون مراده: أدنى مسافة يتحقّق فيها القصر أربعة، أعمّ من أن يكون القصر بعنوان الوجوب أو الجواز.

ولأنّه لم ينسب إليه أحد القول بالأربعة مطلقاً على سبيل الوجوب.

ولأنّه ترك بعض الحديث في بعض الأخبار وأتى بالبعض وهو أنّ ⇦

عليه أن يذكر شيئاً من أخبار الثمانية وشيئاً من الأخبار التي فصّل فيها البريد بالذهاب والمجيء؛ لأنّ منهما يفهم أنّ المسافة ثمانية فراسخ سواء حصلت بالذهاب فقط أو مع الإياب.

وأمّا أخبار الأربعة مع إطلاقها فالمتبادر منها كون الأربعة موجبة مطلقاً كما هو ظاهر على المنصف.

وكتب بعض الفضلاء في «حاشية الاستبصار» عند نقل الأقوال من «المدارك» بهذه العبارة:

يظهر من هذه الأقوال كلّها: أن لا قائل بوجوب التقصير حتماً في أربعة فراسخ بلا نيّة العود أصلاً، لكن ظاهر الكليني هذا: لأنّه لم يذكر في باب حدّ الكميّة الذي فيه التقصير ما عدا أربعة فراسخ، فتدبّر.

وكتب بعضٌ آخر في ذيل حاشية طويلة:

ولكنّ الإحتياط في الأخير؛ يعني مع عدم إرادة العود أصلاً الجمع بين القصر والإتمام؛ إذ يظهر من الكليني أنّه قال بتحتّم

⇦ المسافة أربعة، والمتروك هو أنّه إذا رجع يصير ثمانية فراسخ، وأنّ الغالب الرجوع، فتأمّل. (أنظر حاشية المدارك ٣: ٣٨٧.)

القصر مطلقاً، فتأمّل.

والأظهر عندي: أنّه ﷺ عمل بما ذكره في أوّل كتابه وهو الأخذ بواحد من المتعارضين مع العجز عن الترجيح، واختار أخبار الأربعة؛ لأنّ العمل بحكم الله الذي أنكره المخالفون غاية الإنكار أكثر تقوية للإيمان وأشدّ تثبيتاً للدِّين مع مناسبتها للشريعة السّمحة السّهلة وكونها أوفق للكتاب من غيرها لصدق الضرب في الأرض في الأربعة وإن لم يتجاوزها.

وعلى القول بالثمانية ربّما يصدق الضرب في الأرض مع القول بلزوم الإتمام، على أنّ صاحب «البحار» ذكر القول بالثمانية مذهباً لبعض المخالفين[1]، ويظهر من «شرح المحقّق الورع» إنكار القائل بهذا القول[2].

وينبغي التنبيه على أُمور:

[في نسبة القول الثالث والرابع إلى الشيخ في التهذيبين]

الأوّل: في نسبة الثالث والرابع إلى الشيخ في كتابي الأخبار.

---

(١) أنظر بحار الأنوار ٨٦: ١٣، نسب ذلك إلى الأوزاعي.

(٢) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦١.

فأقول: قد عرفت: أنّ العلاّمة في «المنتهى» نسبَ القول بالتخيير عند إرادة الرّجوع إلى الشيخ ولم يسنده إلى كتاب، ونسب التخيير عند عدم الرّجوع في اليوم إليه أيضاً، وأسنده إلى «التهذيب» وأنّ «المعتبر» نسب الأوّل إلى «التهذيب» ولم يتعرّض لخلاف الشيخ في الثاني.

والحقّ أنّ ظاهر كتابي الأخبار هو التخيير مطلقاً؛ وذلك لأنّ الشيخ جمع أوّلاً بين الأخبار بحمل ما دلّ على الأربعة على وجوب التقصير إذا أراد الرّجوع ليومه، وهذا مشترك بين الأوّل والثاني، ثمّ عدل عنه إلى التخيير وأطلق ولم يكتف به أيضاً، بل أعاد المطلوب، وقال: «والذي يدلّ على جواز التقصير في أربعة فراسخ كذا وكذا» وذكر أخباراً يدلّ بعضها على التقصير وإن لم يرجع المسافر في يومه، بل بعد أيّام.

فيدلّ مجموع كلامه ـ من العدول عن القول بوجوب التقصير مع الرّجوع في اليوم، والأخبار التي استدلّ بها ـ على أنّه ذهب إلى التخيير المطلق.

على أنّ ذلك الاستدلال كافٍ لنفي ما يظهر من «الذكرى»؛ إذ لا معنى للإستدلال بأخبار عرفة على لزوم الإتمام مع عدم الرّجوع.

فظهر أنّ نسبة الرابع إلى «التهذيب» فاسد، بل نسبة الثاني أيضاً كما يظهر من «شرح المحقّق الورع»[1]؛ لتصريح الشيخ بالعدول عن القول بوجوب القصر مع الرّجوع في اليوم.

بقي الكلام في نسبة العلاّمة أحد قِسْمَي التخيير إلى «التهذيب» ونسبة المحقّق القسم الآخر.

والظاهر عندي: أنّ هؤلاء الأعلام حتّى الشهيد في «الذكرى» بنوا الكلام على أنّ الشيخ يقول في الكتابين بالتخيير المطلق، وإنّما لم يسند العلاّمة التخيير في صورة الرّجوع إلى «التهذيب» إمّا لظهوره منه؛ لما عرفت: من عدوله عن القول بوجوب القصر مع الرّجوع فبقي التخيير معه؛ لفساد القول بلزوم الإتمام معه، وإنّما لم يسند المحقّق والشهيد رحمهماالله التخيير في صورة عدم الرّجوع إليه؛ لمشاركته مع الصدوق في هذه الصورة، فيعلم الدليل والجواب من دليله وجوابه. ولمّا انفرد بالتخيير في صورة الرّجوع أشار إلى قوله: أمّا المحقّق فضعّفه وأمّا الشهيد فقوّاه.

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٣ ـ ٣٦٢.

[تحقيق ما يفهم من قول ابن أبي عقيل العماني]

الثاني: في تحقيق ما يفهم من ظاهر قول ابن أبي عقيل - على ما نقله الجماعة - وفي بيان لوازمه، فأقول:

إنّ عبارته قد مرّ نقلها من «المختلف» ونعيدها تسهيلاً عليك، قال رحمه الله:

«كلّ سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ أو بريداً ذاهباً وبريداً جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيّام فعلى مَن سافره عند آل الرسول صلوات الله عليهم أن يُصلّي صلاة السَّفَر ركعتين»[1].

ومنطوق هذه العبارة ومدلوله المطابقي هو: أنّ كلّ سفر كان يبلغ مسافته بريدين أو أربعة فراسخ لا يبلغ زمان الحركتين فيها مع زمان ما بينهما إن كان هناك لبث عشرة أيّام، فعلى من قصدها يجب القصر مع تحقّق باقي الشروط.

ومفهومه: أنّ من قصد أن يذهب ويجيئ في العشرة أو ما فوقها يجب عليه التّمام سواء في ذلك أن يقصد الإقامة الشرعيّة في منتهى الأربعة أم لا، كأنْ يذهب في خمسة ويرجع في مثلها

---

(١) أنظر مختلف الشيعة ٢: ٥٢٦ مسئلة ٣٩٠.

ويلبث في المقصد يومين مثلاً لغرضٍ من الأغراض، فيدلّ على أنّ بلوغ زمان السَّفَر في الأربعة إلى العشرة قاطعٌ للسفر عنده موجبٌ للتمام وإن لم يكن باعتبار إقامة العشرة المنويّة في مكان واحد، فيكون القاطع عنده أعمّ منه عند الجمهور، فكما أنّ قصد الإقامة المنويّة في أثناء المسافة في ابتداء السَّفَر منافٍ لوجوب القصر عند الكلّ؛ لكون هذه الإقامة قاطعة، كذلك قصد أن يقيم في رستاق في منتهى الأربعة ينتقل فيه من قرية إلى قرية من غير أن يعزم على إقامه العشرة في واحدة منها منافٍ لوجوب القصر؛ لكون هذه الإقامة أيضاً قاطعة عنده، وكما أنّ المسافر لو لم يقصد الإقامة في الابتداء واتّفق له قصدها في الأثناء لانقطع سفره به، كذلك الحال في هذه الإقامة المفروضة في الرستاق، وقس على هذا باقي ما يمكن أن يكون من أفراد القاطع عنده.

وأيضاً على ظاهر هذه العبارة مع قطع النظر عن الخارج يمكنه أن يقول بلزوم القصر وإن كان منتهى الأربعة وطناً إذا قصد الرّجوع إلى ما سافر منه فيما دون العشرة؛ لإمكان أن لا يقول بوجوب التّمام عند الوصول إلى الوطن، إلاّ أن يقصد

الإقامة كما هو ظاهر ابن البرّاج.

قال في «الذخيرة»: «حكي عن ظاهر ابن البرّاج: أنّ السَّفَر لا ينقطع بالوصول إلى المنزل المستوطن إلاّ بنيّة المقام عشرة»[1].

إذا عرفت هذه، فالمحقِّق التّقي في «شرح الإرشاد» عند ذكر فروع المسألة على المشهور؛ أعني: لزوم القصر إذا كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرّجوع ليومه قال في ذيل الفرع السادس:

وهو: (أنّ العبرة بالرجوع في اليوم فقط)[2] لا اللّيل، وقد نقلناه.

(نعم، قد يتخيّل عدم اعتبار اليوم واللّيل كما في أصل ثمانية فراسخ وبياض يوم؛ لأنّه يكفي قصد ذلك والخروج إلى محلّ الترخّص للقصر مع باقي الشرائط، وليس الوصول إلى ثمانية بيوم ولا أكثر شرطاً، وكأنّه لذلك اعتبر ابن البرّاج الرّجوع والوصول فيما دون العشرة كما مرّ، وإن كان فيه [أيضاً] تأمّل، إلاّ أنّه قد فُهِمَ الشرطُ من الرواية الدالّة على الرّجوع، وكذا كلام

---

(١) أنظر ذخيرة المعاد: ٤٠٨.

(٢) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٦.

الأصحاب، ولأنّ الأصل هو التّمام حتّى يتحقّق خلافه وبدون قصد الرّجوع في اليوم كأنّه ما كان متحقّقاً لإجماعٍ ونحوه وبعده متحقّق)[١].

وقال في الفرع السابع:

(الظاهر أنّ منتهى أربعة فراسخ التي يرجع منه إلى المنزل الذي خرج منه لابدّ أن لا يكون ممّا ينقطع به السَّفَر ويجب عليه التّمام فيه، وكذا فيما بينها وإلاّ يلزم انقطاع السَّفَر حينئذٍ كما لو كان في وسط ثمانية فراسخ منزل موجب لقطعه فإنّه حينئذٍ لا يقصر على ما قالوه، وسيجيئ تحقيقه. وبالجملة: يشترط في هذا جميع ما يشترط في الثمانية)[٢].

أقول: معناه أنّه قد يتخيّل أنّ الرّجوع مع كونه معتبراً لتصير المسافة ثمانية فهو معتبر في اليوم واللّيلة، بل قصده كاف، فكما أنّ الوصول إلى ثمانية فراسخ بالحركة الذهابيّة لا يعتبر أنْ يكون في اليوم ولا أكثر، كذلك الوصول إلى الثمانية الحاصلة بالحركتين لم يعتبر فيه ذلك.

---

(١) نفس المصدر ٣: ٣٦٧.

(٢)أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٧.

ولأجل اعتبار الرّجوع للصيرورة المذكورة وعدم اعتبار اليوم واللّيلة اعتبر ابن البرّاج، بل ابن أبي عقيل الرّجوع والوصول فيما دون العشرة.

وفيه تأمّل؛ إذ لا دليل على اعتبار المقدار الذي اعتبره بخصوصه، وهذا التخيّل وإن كان له منشأ هو إطلاق أخبار الأربعة، لكنّه باطل؛ لدلالة الأخبار المفصّلة على الرّجوع في اليوم كما قال بها الأصحاب؛ يعني المتأخّرين.

فظهر من هذا الكلام: أنّه لا يفهم من كلام ابن أبي عقيل أنّ الأربعة تصير مسافة موجبة للقصر ما لم يقصد المسافر أن يُقيم في آخرها عشرة أيّام، بل ما لم يقصد أن يكون مبلغ سفره عشرة فما زاد وإن لم يكن مع النيّة كما بيّناه[1].

ولعدم صراحة كلام ابن أبي عقيل فيما نسب إليه قال في «البحار» ـ بعد أن جمع بين الأخبار بلزوم القصر في الأربعة إن

---

(١) هذا الذي شرحنا به كلامه ﷺ مبنيّ على أنّه ذكر أوّلاً ما يمكن أن يكون دليلاً لهذا التخيّل ثمّ استدرك وبيّنَ وجه البطلان، فالضمير في قوله: إلاّ أنّه ضمير الشأن، وقوله فهم مبنيّ للمفعول يدلّ على ذلك آخر الكلام وإنْ كان أوّله محتملاً لإرجاع الضمير إلى ابن البرّاج، فتأمّل. (منه عفى عنه)

أراد الرّجوع إلى المحلّ الذي سافر عنه من غير أن ينقطع سفره بالوصول إلى منزله أو إقامة عشرة ـ:

«وأمّا ما ذكره ابن أبي عقيل فإن أراد ما ذكرناه فهو حَسن وإلاّ فلا وجه لتخصيص العشرة؛ إذ يمكن أن يرجع بعد عشرين يوماً مثلاً ولم يقطع سفره بقصد إقامة العشرة في موضع»[1].

«وقال السيّد الفاضل في «شرح الاستبصار» ـ بعد ما ذكر أنّ وجوب القصر في الأربعة عند الشيخ ومن تابعه والصدوق رحمه الله مشروط بالرجوع في اليوم، والأولى في تحديد اشتراط الرّجوع ما قاله ابن أبي عقيل طاب ثراه من اشتراط الرّجوع قبل مضيّ أيّام لأنّها مظنّة الإقامة وينطبق على ما سيأتي من أحاديث عرفة لأنّهم لا يرجعون ذلك اليوم ولا تلك اللّيلة، نعم لا يُقيمون عشرة أيّام»[2]. انتهى.

أقول: إنّ عبارة ابن أبي عقيل هي التي عرفتها وهي لا تدلّ على ما قاله السيّد مطابقة، بل بينهما فرقٌ ظاهر؛ لأنّ من رجع في اليوم العاشر من ذهابه بحيث يبلغ منزله الذي سافر منه عند

---

(١) أنظر بحار الأنوار ٨٦: ١٣.

(٢) شرح الاستبصار، سيد نعمة الجزائري، مخطوط.

الغروب مثلاً فقد ذهب وجاء في العشرة لا فيما دون العشرة ورجع قبل مضيّ عشرة أيّام من يوم ذهابه.

ثمّ إنّ قوله ﷺ: (لأنّها مظنّة الإقامة) يظهر منه: أنّه ﷺ لا يحمل كلام ابن أبي عقيل على ما حمله المحقّق في «الوافي»[1]، وحمله على أنّ بلوغ مدّة السَّفَر في الأربعة إلى العشرة قاطع للسفر؛ لأنّها مظنّة الإقامة.

ولم أحصّل لهذا الكلام معنى، نعم إن دلّ دليل على كون هذا الأمر قاطعاً يمكن أن يقال ما قاله لوجه المناسبة بأنّ مَن هذا شأنه حاله كحال المُقيم في حصول الراحة ويظنّ به قصد الإقامة.

ثمّ لا أعلم أنّه ﷺ ما يقول إذا كان منتهى الأربعة وطناً وقصد أن يرجع قبل مضيّ العشرة.

والمحقّق صاحب «الوافي» ﷺ نسبَ إلى ابن أبي عقيل ما اختاره هو في الجمع، وهو: أنّ المسافة ثمانية فراسخ سواء حصلت في الذهاب فقط أو مع الإياب لليوم أو لما بعده ما لم ينقطع السَّفَر بأحد القواطع، وسيجيئ إن شاء الله نقل قوله.

---

(١) أنظر الوافي ٥: ١٣٥.

ولا ريب أنّ ما نقلناه من ابن أبي عقيل ليس فيه دلالة على ذلك[١]، فلابدّ من بيان طريق استنباطه من قوله.

ويمكن أن يقال: إنّه لا ريب في دلالة كلامه على أنّ ثمانية فراسخ مطلقاً ـ كما سبق ـ مسافة القصر، ولمّا لم يكن هناك دليل على ما يفهم من ظاهر كلامه، بل الدليل دلّ على أنّ كلّ مسافة للقصر يشترط في وجوبه عند قصدها والوصول إلى محلّ الترخّص أن لا يكون له عزمٌ على إقامة العشرة في أثنائها وإلاّ لم يجب القصر لا في موضع الإقامة ولا في الطريق وجبَ حمل كلامه على ما يطابق هذا.

فأقول: لعلّ مقصوده هو: أنّ الأربعة مسافة إذا قصد الذهاب والمجيء فيها قبل تحقّق العشرة المنويّة، بمعنى أن لا يقصد الإقامة فيها بل يقصد عدمها وذلك لتصير ثمانية لم يقصد الإقامة في أثنائها فتكون موجبة للقصر، فيكون (دون) بمعنى

---

(١) قال المحقق الوحيد البهبهاني ﷺ: إنّ عبارته لا تفي بما ذكره الفيض من وجوه يظهر ذلك على المتأمّل، إلّا أن يتمسّك بأمور خارجة، وأنّها المصحّح للقول بما ذكره، فلا معنى لأن يكون قائلاً بظاهر عبارته، ولا ربط له بالأدلّة. (المصابيح الظلام: ٢/ ٢٢١).

قبل، كما صرّح به في «مجمع البحرين»،[١] وقال في «القاموس»: ودون النهر جماعة، أي: قبل أن تصل إليه[٢].

ويكون المراد من عشرة أيّام العشرة المنويّة على وزان قوله تعالى: «لَيال عَشْرٍ»[٣] حيث أراد منها العشر من ذي الحجّة كما قيل[٤]، ولعلّها مرويّة[٥] والتنوين للتعظيم فيهما، أمّا الآية فظاهرة، وأمّا عشرة أيّام؛ فلأنّ فيها أيضاً عظم شأن تعرف به.

ويعلم من هذا حال ما لو كان الوطن في المنتهى واحتمال أن يكون مذهبه موافقاً لظاهر ابن البرّاج خلاف الظاهر، وإلاّ لنقل عنه الخلاف كما نقل عنه لأنّه أحد الأركان يعبأ بخلافه ووفاقه.

وأمّا حال المتردّد بعد الثلاثين فهو الإتمام أيضاً؛ لأنّ بعد انقطاع السَّفَر يحتاج القصر إلى مسافة أُخرى ولا تحصل بمجرّد الرّجوع في هذه الأربعة إلاّ أن ينضمّ إليها ما يجعلها ثمانية،

---

(١) مجمع البحرين ٦: ٢٤٨.

(٢) القاموس ٤: ٢٢٤.

(٣) سورة الفجر: الآية ٢.

(٤) أنظر تفسير القمي ٢: ٤١٩، والتبيان، الطوسي ١٠: ٣٤١.

(٥) لم نجد بها رواية.

فابن أبي عقيل وإن لم يصرّح بمجموع ما أفاده الفاضل المحقّق لكنّه نبّه عليه، ولولا قول السيّد﵀ في «شرح الاستبصار»: (لأنّها مظنّة الإقامة) لأمكن توجيه ما قاله بما بيّناه لك.

هذا ما خطر بالبال من تطبيق عبارته على مختار «الوافي» وفيه من البُعد والتكلّف ما لا يخفى، ومع ذلك فتعبير الفقيه عن المسألة بمثل هذه العبارة المحتاجة إلى مثل هذا التوجيه غير شائع، فتأمّل لعلّك تُرزق أحسن وأولى وألصق ممّا قلناه.

وليعلم أنّ الفاضل المحقّق﵀ ادّعى في «الذخيرة»: أنّ لا خبر يدلّ على عدم القصر مع العزم على الإقامة في أثناء المسافة.

قال فيها ـ عند شرح قول المصنّف: الثالث: عدم قطع السَّفَر بنيّة الإقامة عشرة أيّام فما زاد بالأثناء أو بوصوله بلداً له فيه مِلك استوطنه ستّة أشهر فيتمّ حينئذٍ ـ:

«العبارة تحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد أنّ من سافر ثمّ قطع سفره بأن يصل إلى موضع قد نوى فيه الإقامة عشراً أتمَّ في ذلك الموضع، فيكون الشرط المذكور شرطاً لاستمرار التقصير، لا لأصل وجوب التقصير، وهذا الحكم إجماعيّ بين الأصحاب

ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة، وسيجيء عن قريب.

وثانيهما ـ وهو الظاهر من العبارة بقرائن متعدّدة ـ :

أنّ من شرط وجوب القصر أن ينوي مسافة لا يعزم على إقامة العشرة في أثنائها، فلو نوى مثلاً قطع ثمانية فراسخ لكنّه يعزم على أن يقيم عشرة في أثنائها لم يجب التقصير لا في موضع الإقامة ولا في طريقه، وقد صرّح الأصحاب كالمصنّف رحمه الله وغيره بهذا الحكم، ولا أعرف فيه خلافاً، لكن إقامة حجّة واضحة عليها لا يخلو عن إشكال؛ فإنّ النصوص مختصّة بالحكم الأوّل»[1].

والمحقّق التقيّ رحمه الله في «شرح الإرشاد» حكمَ بأنّ الظاهر الإحتمال الأخير فقال:

المقصود أنّ قصد الإقامة في الأثناء وقصد الوصول فيه إلى ما يجب فيه التّمام كبلده أو بلد له فيه ملك بالشرط المذكور شرط لحدوث القصر.

قال: أمّا دليل القطع بالأمر الأوّل فهو أنّ ذلك الموضع المقصود فيه الإقامة عشرة حكمه حكم البلد في وجوب

---

(١) أنظر ذخيرة المعاد، الفاضل السبزواري الخراساني: ٤٠٨.

الإتمام كما سيجئ ومع ذلك يصير هو مقصوده[١] بالسفر، فالسفر إليه سفر إلى بلده وأهله ومنه كذلك، ولو لم يكن منه وإليه مسافة لم يجب القصر؛ لأنّه ليس بسفر موجب للقصر، وذلك مثل أن يقصد من دار إقامته بلده ولم تكن بينهما مسافة.

والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً، وهذا هو الوجه في [الأمر الثاني؛ يعني الوصول إلى بلده أو البلد الذي له فيه ملك][٢].

ولكن تحقّق الحكم في موضع الإقامة عشراً لا كلام فيه، وعليه روايات صحيحة مع عدم الخلاف أيضاً كما سيجئ، بخلاف الثاني فإنّ فيه تأمّلاً[٣] انتهى.

ويعني بقوله: (عدم الخلاف فيه أيضاً): أنّه لا خلاف فيه ظاهراً كما لا خلاف في موضع الإقامة.

وبقوله: (بخلاف الثاني): الوصول إلى البلد الذي له فيه ملك وهو الثاني في عبارة المصنّف ﷺ، وذكر بعد ذلك الأخبار الدالّة على الثاني.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في المصدر.

(٢) وفي المصدر: يصير هو مقصوداً في السفر.

(٣) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٢.

أقول: من كان عارفاً بطريقة صاحب «الوافي» في الإجماعات المنقولة والأدلّة الاستنباطيّة يليق به أن يتأمّل، بل يتعجّب من اعتماده على دليل ما هو معوّله في هذا الجمع؛ أعني: كون عزم الإقامة في أثناء المسافة قاطعاً للسفر موجباً للإتمام؛ لأنّ مبناه على دعوى عدم العلم بالخلاف أو دعوى ظهور الوفاق والظنّ به كما مرّ.

وأمّا ما أفاده المحقّق التقيّ فهو ممّا لا يصحّ أن يعوّل عليه أهل الاستنباط فضلاً عن أهل الخبر والنصّ، فلا يمكن أن يقال: إنّه اعتمد وبنى عليه هذه المسألة، فتدبّر حقّ التدبّر.

الثالث: في ذكر وجه آخر للجمع ذكره بعض الفضلاء في حاشيةٍ كتبها على «الاستبصار» في هذه المسألة، قال رحمه الله:

«أقول: الذي استفدته من مضامين الأخبار كلّها والجمع بينها: أنّه يشترط في التقصير وجوباً قصد مسيرة ثمانية فراسخ خالياً عن قصد ما ينقطع به السَّفَر من العزم على الإقامة في أثنائها أو النّزول في محلّ الاستيطان سواء كانت تلك المسافة بحيث أن يكون كلّ جزء منها غير الآخر كما إذا قصد الذهاب إلى ثمانية فراسخ أم لا كما إذا قصد الذهاب إلى أربعة فراسخ

مع العَوْد، فعلى هذا لا حاجة إلى اشتراط الرّجوع في يومه كما لا حاجة إلى قطع ثمانية فراسخ في يوم واحد، وبذلك يجمع بين أخبار الثمانية وأكثر أخبار الأربعة؛ فإنّ الأربعة ذهاباً وإياباً كما صرّح به في بعض الأخبار بمنزلة الثمانية ذهاباً، وبه يجمع بين أخبار الطعن على تمام أهل مكّة أيضاً كما هو غير خفيّ عند مَنْ تأمّل صادقاً، بل ظنّي أنّه لا يبقى بعد التدبّر والتتبّع شبهة أصلاً.

وبالجملة: الحقّ ما ذهب إليه ابن أبي عقيل بأن يقال: مراده بالرجوع قبل العشرة عدم تطرّق العزم على الإقامة في الأثناء، كما أنّ هذا شرطٌ أيضاً في قطع ثمانية فراسخ.

وأمّا سائر الأخبار الدالّة على الأربع فيمكن أيضاً حملها على التخيير وجواز القصر مع عدم إرادة العود أصلاً، بل هو الأحسن كما هو ظاهر الصدوق في «الفقيه» والشيخ في «التهذيب» و«الاستبصار» وبعض من تأخّر.

وبالجملة: يقصّر حتماً في الثمانية بنحو ما ذكرنا، وله التقصير تخييراً في الأربعة بلا عود، ولكن الاحتياط في الأخير الجمع لظاهر الكليني من تحتّم القصر في الأربعة مطقاً.

أقول: هذا الذي اختاره قولٌ ملفّق من قولين لم يسبقه إليه أحد، ومع ذلك لابدّ له من تكلّف تامّ في الجمع لاشتماله على جمعين بينهما منافاة وهو مع ابن أبي عقيل وجمع الصدوق؛ فإنّ مقتضى كلّ منهما منافٍ للآخر، ألا ترى أنّ ابن أبي عقيل يقول بتحتّم الإتمام إذا كان المقصد في الأربعة الوطن، والصدوق يقول حينئذٍ بالتخيير لعدم العود في اليوم وغير ذلك ممّا يظهر بالتأمّل، فتأمّل.

هذه جملة من الأقوال.

[عرض لجملة من الأخبار]

وأمّا الأخبار فروى الكليني بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ [1].

وعن الخزّاز قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: بريد [2].

وعنه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام في جملة حديث أنّه قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه

---

(١) أنظر الكافي ٣: ٤٣٢، باب حدي المسير الذي تقصّر فيه الصلاة، ح١.

(٢) نفس المصدر ٣: ٤٣٢، نفس الباب، ح٢.

جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال صلى الله عليه وآله: في كَمْ ذاك؟ فقال: في بريد.

قال: وأيّ شيء البريد؟ قال: ما بين ظلّ عِير إلى فيئ وعِير[١].

وهو اثنا عشر ميلاً كما في هذا الحديث وغيره.

وروى الشيخ بإسناده عن الشحّام قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقصّر الرّجُل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً[٢].

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير، قال: في أربعة فراسخ[٣].

وعن أبي الجارود قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: في كَم التقصير؟ فقال: في بريد، ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عَرَفة كان عليهم التقصير.[٤]

وعنه قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات؟ فقال: وَيْلَهُم أو وَيْحَهُم وأيّ سفرٍ أشدّ منه؟ لا تتم[٥]

---

(١) أنظر الكافي ٣: ٤٣٢/ ٣، نفس الباب، ح٣.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٨/ ٤٩٨.

(٣) نفس المصدر ٣: ٢٠٨/ ٥٠٠.

(٤) نفس المصدر ٣: ٢٠٨/ ٤٩٩، لكن الرواية ينقلها معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) أنظر التهذيب ٣: ٢١٠/ ٥٠٧.

وعن إسحاق بن عمّار قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: في كَمْ التقصير؟ فقال: في بريد، وَيْحهُم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّرو[1]

وعن ابن بكير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القادسيّة أخرج إليها أتمّ أم أُقصِّر؟ قال: وكم هي؟ قلتُ: هي التي رأيتَ، قال: قصِّر[2].

قيل: لعلّها على أربعة فراسخ من الكوفة[3].

وعن ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عمران بن محمّد[4] قال: قلتُ لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جُعِلْتُ فداك إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ربّما خرجتُ إليها فأُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام، فأتمّ الصلاة أم أُقصِّر؟ فقال: قصِّر في الطريق وأتمّ في الضّيعة[5].

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٩/ ٥٠٢.

(٢) نفس المصدر ٣: ٢٠٨/ ٤٩٧.

(٣) أنظر الوافي ٧: ١٢٧/ ٥٦٠٢.

(٤) هذا الخبر صحيح، وعمران بن محمّد هو الأشعري الثقة.

(٥) أنظر التهذيب ٣: ٢١٠/ ٥٠٩.

وروى الكليني بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن قومٍ خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة، فلمّا صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجلٌ لا يستقيم سفرهم إلاّ به وأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السَّفَر إلاّ بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أو يُقيموا على تقصيرهم؟

قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليُقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة أقاموا أم انصرفوا، فإذا مضوا فليقصّروا،[1] انتهى.

وزاد في «العلل» كما في «الوسائل» قال:

لأنّ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فإن كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا

---

(١) أنظر الكافي ٣: ٤٣٣/ ٥، باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة.

سفر التقصير، وإن كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يمكن لهم إلاّ إتمام الصلاة[1].

وروى الشيخ في الصحيح عن أبي ولاّد قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنتُ خرجتُ من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن أبي هبيرة وهو من الكوفة على نحوٍ من عشرين فرسخاً في الماء، فسرتُ يومي ذلك أُقصّر الصلاة ثمّ بدا لي في اللّيل الرّجوع إلى الكوفة فلم أدرِ أُصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام، فكيف كان ينبغي أن أصنع؟

فقال: إنْ كنتَ سرتَ في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تُصلّي بالتقصير؛ لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك.

قال: وإنْ كنتَ لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك؛ لأنّك لم تبلغ الموضع

---

(١) أنظر علل الشرايع ٢: ٣٨٣/ ٥، باب العلة التي من أجلها وجب الإفطار على المريض والمسافر. عنه الوسائل ٨: ٤٦٦/ ١١، باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته.

الذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت حتّى تصير إلى منزلك[١].

قال في «الوافي»: تريم: تبرح، وإنّما أمرهُ بالقضاء فوراً؛ لأنّها فائتة اليوم فينبغي تقديمها على الحاضرة[٢].

وغير ذلك من الأخبار وأكثرها صحيح السند.

وروى في الصحيح عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم، قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله[٣].

قال في «الوافي»: معناه وإن كان سيره في عرض المسافة لا في طولها[٤].

وفيه أيضاً: عن الخزّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢٩٨/ ٩٠٩.

(٢) أنظر الوافي ٧: ١٣٩، باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلاة، ح ٥٦٢٨/٣٤.

(٣) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٩، ح٥٠٣/ ١٢.

(٤) أنظر الوافي ٧: ١٣١، ح ٢٠/ ٥٦١٥.

التقصير فقال: في بريدين أو بياض يوم[١].

وفي الموثّق عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كَمْ يقصِّر؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ[٢]، الحديث.

وفيه أيضاً: عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً[٣].

وفيه أيضاً: عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً آخر وضيعة له أُخرى؟ قال عليه السلام: إن كان بينه وبين منزله وضَيْعَته التي يؤمّ بريدان قصّر، وإن كان دون ذلك أتمّ[٤].

وفي الصحيح على الظاهر، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقصّر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب فقصّر،

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢١٠، ح١٥/٥٠٦.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٧، باب الصلاة في السفر، ح١/٤٩٢.

(٣) أنظر الاستبصار ١: ٢٢٣/ ٣، باب مقدار مسافة التي يجب فيها التقصير.

(٤) أنظر التهذيب ٤: ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض، ح٢٣/٦٤٨.

قلت: وكم ذي خشب؟ قال: فقال: بريدان[١].

وفي الموثّق، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: إنّ لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسيّة من الكوفة فربّما عرضت لي الحاجة أنتفع بها أو يضرّني القعود منها في رمضان فأكره الخروج إليها لأنّي لا أدري أصوم أو أفطر؟

فقال لي: فاخرج فأتمّ الصلاة وصُم فإنّي قد رأيت القادسيّة.

فقلت له: كم أدنى ما يقصّر في الصلاة؟ قال: جرَت السُنّة بياض يوم، فقلت له: إنّ بياض يوم مختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير أربع فراسخ وخمس فراسخ في يوم؟

فقال: إنّه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت مسير هذه الأثقال بين مكّة والمدينة ثمّ أومئ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ[٢].

وفي الموثّق، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) أنظر التهذيب ٤: ٢٢٢، ح٦٥١/ ٢٦.

(٢) نفس المصدر ٤: ٢٢٢، ح٦٤٩/ ٢٤.

سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فيأتي قرية فينزل فيها ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستّة لا يجوز ذلك، ثمّ ينزل في ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة[١].

وفي «المدارك»: روى ابن بابويه رحمه الله بسندٍ معتبرٍ عن الفضل بن شاذان، عن الرِّضا عليه السلام أنّه قال: وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم،[٢] الحديث.

أقول: لعلّ معناه أنّ الأقلّ ليس شرطاً، كما أنّ الأكثر كذلك وإن كان مشتملاً على الشرط وهو الثمانية.

وروى ابن بابويه في «من لا يحضره الفقيه» عن زرارة ومحمّد بن مسلم أ نّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السَّفَر كيف هي، وكم هي؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ

---

(١) أنظر التهذيب ٤: ٢٢٥، ح٦٦١/٣٦.

(٢) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٢٩.

يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاَةِ﴾[1] فصار التقصير في السَّفَر واجباً كوجوب التّمام في الحضر.

قالا: قلنا: إنّما قال الله عزّ وجلّ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التّمام؟ قال: إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه عليه السلام وكذلك التقصير شيء صنعه النبيّ صلى الله عليه وآله وذكر الله تعالى ذكره في كتابه.

قالا: قلنا: فمَن صلّى في السَّفَر أربعاً أيعيد أم لا؟

قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

والصلاة كلّها في السَّفَر الفريضة ركعتان إلاّ المغرب فإنّها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السَّفَر والحضر

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

ثلاث ركعات.

وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم إلى المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرين ميلاً فَقَصَّرَ وأَفْطَرَ فصارت سنّة، وقد سمّى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر العُصاة قال: فهم العصاة.

إلى يوم القيامة وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا[1].

وغير هذه من الأخبار.

وروى في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً[2].

وفي الموثّق عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير، فقال: في بريد، قلت: بريد؟ قال: إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه[3].

---

(١) أنظر الفقيه ١: ٤٣٤/ ١٢٦٥، باب الصلاة في السفر.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٨، باب الصلاة في السفر، ح٤/٤٩٥.

(٣) نفس المصدر ٤: ٢٢٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٣٣/٦٥٨.

وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير، فقال: بريد ذاهب وبريد جاءٍ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصَّر، وذباب على بريد وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان بريدين ثمانية فراسخ[١].

وروى الشيخ في الحسن عن رجلٍ عن صفوان قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزَل يتبعه حتّى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرّجوع ويقصِّر؟

قال: لا يفطر ولا يقصّر لأنّه خرج من منزله لا يريد السَّفَر ثمانية فراسخ وإنّما يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتأدّى به السير إلى الموضع الذي بَلَغهُ ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من اللّيل سفراً والإفطار، وإن هو أصبح ولم ينو السَّفَر ثمّ بدا له من بعد أن أصبح في السَّفَر قصّر ولم يفطر[٢].

---

(١) أنظر الفقيه ١: ٤٤٩/ ١٣٠٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٦٦٢/٣٧.

[حجج الأقوال]

أقول: هذه جملة من الأخبار.

حجّة المشهور:

أنّ اشتغال الذمّة بالتمام متيقّن ولا يرفع إلاّ بمثله، والجمع بين الأخبار إنّما يدلّ على البراءة منه بأن يحمل بعضها على لزوم التقصير في الأربعة مع الإياب في اليوم لا مع عدمه.

بيان ذلك: أنّ الأخبار الدالّة على البريدين وأربعة وعشرين ميلاً وبياض يوم ومسيرته دالّة على أنّ المسافة ثمانية فراسخ.

وصحيحة معاوية وزرارة وموثّقة محمّد تدلّ على أنّها أعمّ من أن تحصل بالذهاب خاصّة أو مع الإياب في اليوم، فالمراد بالبريدين وشبهه؛ إمّا المعنى الأعمّ أو الظاهر المتبادر بناءً على ملاحظة الحركة الذهابيّة خاصّة في غالب الأسفار، فكأنّهم قالوا: أدنى مسافة التقصير في السَّفَر من الأوطان إلى المقاصد التي تكون على ثمانية فراسخ وأزيد هي الثمانية، ولا ينافي هذا أن تكون الأربعة مع الرّجوع في اليوم مسافة أيضاً؛ لأنّ مثل هذا نادر بالنسبة إلى الأوّل، والمقصود بيان الغالب.

وأمّا الأخبار الدالّة على البريد فهي مطلقة محمولة على

المقيّد، فالمراد من البريد فيها البريد الواقع فيه الحركة الإيابيّة في اليوم وإنّما أُطلق تعويلاً على الشائع من وقوع الإياب.

والجواب: منع دلالة مجموع الأخبار على ما قالوه، وعلى تقدير التسليم فمنع ظهورها بل دلالتها على غيره من بعض تلك الأقوال أوضح وأظهر كما ستقف عليه، ولهذا قلنا بعدم اشتغال الذمّة بالتمام مع عدم الرّجوع في اليوم.

قال السيّد رحمه الله في «المدارك»: ويتوجّه على هذا الجمع أوّلاً: إنّ إطلاق الأمر بالتقصير في أربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطاً بشرط لا يفهم من اللّفظ[1] بعيد جدّاً، بل ربما كان قبيحاً فيمتنع صدوره من الحكيم[2]. وعلّل في «الذخيرة» الامتناع بقوله: لكونه مخلاً بغرض التفهيم والتعليم، موجباً لفهم خلاف [إطلاق][3] الغرض[4].

أقول ـ توضيحاً لما أفاده رحمه الله ـ: إنّ السّائل في تلك الأحاديث

---

(١) وفي المصدر المطبوع: لا يدل عليه اللفظ.

(٢) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٣٦.

(٣) اثبتناه من المصدر المطبوع.

(٤) أنظر ذخيرة المعاد: ٤٠٦.

الكثيرة إنّما سأل عن الأمر الذي تصير به المسافة مسافة التقصير، ولا ريب في أنّ البريد وأربع فراسخ ليست مسافة القصر عند هؤلاء الأعلام إلاّ من حيث وقوع الإياب فيه في اليوم، فهذا هو ملاك الجواب وبه يحصل مقصود السائل.

ومن البعيد أن يسأل جمعٌ كثير مرّات متعدّدة من غير واحد من الأئمّة عليهم السلام في أزمنة مختلفة متطاولة عن شيء معيّن فيُجابوا في كلّ مرّة بما هو أعمّ من مقصودهم مع عدم صحّة الحكم في بعض أفراده، كما إذا لم يرجع في اليوم ومع عدم غلبة ما هو المراد؛ أعني الرّجوع في اليوم: لأنّ الغالب في الأسفار الرّجوع لا الرّجوع في اليوم، فإطلاق الجواب مع تعدّد السؤال الذي يكون ملاكه القيد يشهد بعدم اعتبار القيد.

وأمّا شيوع الإطلاق مع إرادة التقييد بعد تسليم أنّ هناك خبراً مقيّداً بالإياب في اليوم فإنّما هو في غير أمثال هذا الموضع؛ كأنْ يبتدء المعصوم عليه السلام بإفادة حكم المسألة أو يفرض السائل المسألة مع عدم الاحتياج إليها.

ومن البعيد أيضاً عدم احتياج السائلين جميعاً إلى العمل حين السؤال أو بلوغ الخبر المقيّد إليهم مع عدم تعرّضهم لنقله

إلاّ القليل منهم أو فهم الجميع التقييد من القرائن الحاليّة.

وبالجملة: الاستبعاد ممّا لا ريب فيه، بل مثل هذا الاجمال موجب للإغراء بالجهل وهو قبيح، وليس مقصود السيّدﷺ أنّ إرادة المقيّد من المطلق بعيد بل قبيح حتّى يقال إنّ حمل المطلق على المقيّد شايع غير مستنكر فيجب حمله عليه، مع أنّ لزوم حمل مثل هذا المطلق على المقيّد لا دليل عليه لجواز القول باستحباب القصر في البريد مع الإياب في اليوم وجوازه بدونه، ويكون التوبيخ واللّوم للإتمام بقصد اللّزوم، ولعلّه ليس بعيداً من الأخبار لكنّا لم نظفر بمَن جمع بينها بهذا النحو، والأمر فيه هيّن؛ إذ مع القول بالوجوب التخييري لا يكون القول بأنّ هذا الفرد أو ذلك أفضل قولاً ثالثاً، ألا ترى أنّ القول باستحباب القصر في البريد مطلقاً لم ينقل من المتقدِّمين على الشهيدﷺ؟ على أنّ إحداث القول فيما شاع فيه الخلاف المستند إلى اختلاف الأحاديث ليس بمستنكر.

والحاصل: أنّ لزوم حمل المطلق على المقيّد ليس على إطلاقه، وتحقيقه في الأُصول.

ثمّ قال: وثانياً: إنّ ما استدلّ به على هذا الجمع غير واضح

الدلالة؛ لأنّ روايتي زرارة ومعاوية ليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب في يوم واحد[1].

أقول: في حديث زرارة إشعار بعدم اشتراط الرّجوع في اليوم؛ لأنّه لو كان شرطاً لكان رسول الله ﷺ راجعاً، ولو رجع لكان ينبغي أن يقول عليه السلام لأنّه رجع في يومه فكان سفره بريدين؛ وإذ لم يقل كذلك بل فرضص الرّجوع دلّ على أنّ غرضه عليه السلام بيان الجمع بين قوله هذا وقوله التقصير في بريدين ثمانية فراسخ؛ بأنّ المراد بالثمانية ليس مسافة الذهاب فقط، بل هو مع الإياب وقع في اليوم أم لا، فحصلت علّة شرع التقصير وهو كون المسافة ثمانية بالرجوع الواقع وقع في اليوم أم بعده كما هو عند ابن أبي عقيل، أو بالرجوع لو فرض وقوعه وقع أم لم يقع أصلاً ما هو عند من يقول بالأربعة مطلقاً، فإنّ علّة شرع التقصير عنده كون المسافة بحيث يمكن أن تصير ثمانية لوقوع الحركة الإيابيّة، وهذه الصِّفة حاصلة للأربعة وقع فيها الإياب أم لا.

ثمّ قال رحمه الله: وأمّا رواية محمّد بن مسلم فإنّها وإن كان مُشعِرَة بذلك إلاّ أنّها غير صريحة فيه، بل ربّما لاحَ منها أنّ التعليل

---

(١) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٣٦.

بكونه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه إنّما وقع على سبيل التقريب إلى الأفهام كما يشعر به إطلاق التقصير في البريد أوّلاً[١].

أقول: مقصوده رحمه الله أنّ قوله عليه السلام: (بريد) يفهم منه لزوم التقصير فيه رجع ليومه أم لا، فلمّا استبعده السائل إذ سمع أنّ مسافة التقصير مسيرة يوم وهو يكون في بريدين بيَّن عليه السلام له الأمر بأنّه يكفي لكون المسافة مسيرة يوم أن يكون بحيث إذا وقع فيها الرّجوع يكون شاغلاً لليوم ولا يجب وقوعه فيه، بل لا يجب أصلاً كما هو رأي القائل بالأربعة مطلقاً، ولو كان لزوم التقصير مشروطاً بالرجوع في اليوم لكان ينبغي أن يقول عليه السلام في بريد إذا رجع ليومه لئلاّ يلزم الإخلال بالتفهيم والإغراء بالجهل.

ثمّ قال: وثالثاً: أنّ في بعض ممّا يدلّ على الأربعة ما هو صريح في لزوم التقصير مع عدم الرّجوع في اليوم بل بعد خمسة أيّام أو أربعة كحديث الخارج إلى عرفات[٢].

حجّة ما ذهب إليه الشيخ في كتابي الأخبار:

---

(١) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٣٧.

(٢) نفس المصدر.

هي أنّ أخبار البريدين وثمانية فراسخ وأربعة وعشرين ميلاً ومسيرة يوم على ما هو المتبادر منها هو الامتداد الواحد الذي يقطعه القوافل بالحركة المستقيمة من دون انعطاف في يوم واحد، لا ما يصير ثمانية بالإياب، أو يقطع في يوم ولو برجوعات كفرسخ مثلاً، تدلّ على كون القصر عزيمة فيها، لا ما في دونها كالأربعة ذهاباً أو ذهاباً وإياباً، فلو حمل أخبار الأربعة على كون القصر عزيمة فيها لزم التناقض في كلام المعصوم عليه السلام، ولا يجوز طرح هذه الأخبار لكثرتها وصحّة سندها، فتحمل على الجواز؛ إذ لا أقلّ منه، ولا يمكن العكس كما هو الظاهر، وهي مطلقة شاملة لإرادة الرّجوع في اليوم ولما بعده إلى العشرة فما فوقها ولعدم إرادته أصلاً.

هذا على أحد احتمالي مذهبه وهو الإطلاق.

وأمّا على الاحتمال الآخر المتوهّم من «الذكرى»[1] وهو التقييد بالرجوع في اليوم فيمكن أن يحتجّ له بأنّ مع عدم الرّجوع ينقطع الترخّص لحصول الراحة كما قاله في

---

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٤.

«التنقيح»[١]، وبعد انقطاع السَّفَر لا يضمّ الإياب إلى الذهاب إجماعاً كما نقله في «المدارك» عن جدّه[٢].

ولمّا لم يمكن القول بموجب هذه الأخبار على الإطلاق لا بطريق الوجوب ولا بالجواز فنحملها على التخيير مع إرادة الرّجوع جمعاً بينها وبين ما دلّ على أنّ الأقلّ من البريدين لا يقصر فيه بحمله على عدم اللّزوم.

والحاصل: أنّ الشيخ على هذا الاحتمال امتاز عن المتأخّرين:

بأن حمل قولهم عليهم السلام التقصير في ثمانية فراسخ ونظائره على أنّه واجبة وعزيمة فيها لا في أقلّ منها.

وبأنّ الأربعة أقلّ من الثمانية وإن وقع فيها الإياب في اليوم.

وشاركهم في أنّ مع الرّجوع فيما بعد اليوم يصير السَّفَر لأجل المبيت وحصول الراحة سفرين والحركة حركتين وليس ولا واحدة منهم واقعة في المسافة.

وأنّه لا يجوز ضمّ الذهاب إلى الإياب.

---

(١) التنقيح الرائع ١: ٢٨٥.

(٢) مدارك الأحكام ٤/ ٤٣٧.

وأنّ الأخبار المفصّلة تدلّ على اشتراط الرّجوع اليومي.

فحصلت من تلك المقدّمات عدم جواز القول بوجوب القصر في الأربعة أيضاً لا مع الإياب في اليوم ولا بدونه؛ للزوم التناقض ولا بتحتّم التّمام فيها مطلقاً للزوم طرح تلك الأخبار المستفيضة، ولا بجواز القصر مع عدم الرّجوع في اليوم لعدم تحقّق المسافة، ولا تنافيه الأخبار المطلقة لوجوب حملها على المقيّدة.

ويرد عليه ما يرد على المتأخّرين وزيادة، وقد مرَّ وسيجيء إن شاء الله.

والجواب عنه:

أمّا أوّلاً: فبأنّ الإفتاء مغاير لرفع التناقض؛ لأنّ الأوّل يحتاج إلى الدلالة دون الثاني كما مرّ في المقدّمة، وليس في الأخبار ما يدلّ على التخيير الذي اختاره كما اعترف به المحقّق في «الوافي»، والسيّد الفاضل في «شرح الاستبصار» وغيرهما، بل الأخبار الدالّة على الأربعة مشتملة على الأمر بالقصر واللّوم والتوبيخ لتاركه المنافي للتخيير، ولهذا مالَ السيّد في «المدارك» وجدّه ﷺ إلى استحباب القصر في الأربعة وكراهة الإتمام كما مرّ.

أقول: قد مرّ توجيه الأمر والنّهي والتوبيخ، وحاصله:

أنّ العامّة لمّا كانوا مُنكِرين لهذا الحكم غاية الإنكار كان المقام مقتضياً لتقرير هذا الحكم في أذهان الشيعة وحثّهم على العمل به ليكونوا عاملين بما تركوه من حكم الله غير مقتفين لأثر السلاطين من بني اُميّة؛ لأنّ هذا ممّا يؤكّد التبرّي الذي هو أحد أركان الإيمان، فكلّما كان أشدّ كان الإيمان أقوى، وليس التعبير عن المستحبّ المؤكَّد بلفظ دالّ على الوجوب بعزيز، ويكفي لفهم جواز ترك القصر وفعل التّمام أخبار البريدين من حيث تدلّ بالمنطوق أو المفهوم على عدم لزوم القصر في الأقلّ منهما.

وأمّا اللّوم والتوبيخ فإنّما هو لإنكارهم الحكم لا للإتمام، ولا يبعد عندي لزوم الحَثّ على فعل المكروه لو حرّمه أحد وتركه لعدم الرِّضا برخصة الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

وأمّا ثانياً: فلأنّ أخبار الأربعة وإن كان بعضها مطلقاً شاملاً لإرادة الرّجوع فيها وعدمها لكن المفصّلات دلّت على أنّها مسافة بشرط إرادة الرّجوع فيها وإن لم يقع في اليوم فتكون مقيّدة فيجب حمل المطلقات عليها كما قاله في «الوافي»[1]،

---

(١) أنظر الوافي ٥: ١٣٤.

وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا الجواب مبنيّ على انّ مذهبه التخيير مطلقاً وما بعده مبنيّ على ظاهر «الذكرى».

أقول: وسيأتي أيضاً الجواب عن هذا عند تقرير حجّة القائلين بالبريد مطلقاً وعند الكلام على ما في «الوافي».

وأمّا ثالثاً: فلمنع انقطاع الترخّص بما ذكر، بل ينقطع بالقواطع المشهورة ولأنّ في جملة ما استدلّ به في «التهذيب» على الجواز أخبار أهل عرفة وهم لا يرجعون في اليوم.

وبالجملة: أنّ الثمانية الذهابيّة كما يجوز قطعها في أكثر من يوم، بل في يومين وزيادة كذلك الثمانية الحاصلة بمجموع الذهاب والإياب، فلا يكون المبيت مضرّاً، ويكفي لكون السَّفَر واحداً قصد الثمانية ولو بالإياب، وخبر عرفة دلّت[1] على جواز ضمّ الإياب إلى الذهاب فيما نحن فيه.

فقد ظهر: أنّ الشيخ ﷺ يحمل قول السائل: (كم أدنى ما يقصّر فيه؟)

---

(١) كذا في النسخة والصحيح: دلّ

تارةً على أنّه يريد كم أدنى ما يجب فيه القصر وهذا في أخبار البريدين.

وأُخرى: على أنّه يريد: كم أدنى ما يجوز فيه القصر؟ وهذا في أخبار البريد، ولا يخفى ما فيه من البعد، وكذا لو كان المراد في الجميع السؤال عمّا يجب فيه مع كون الجواب تارةً عمّا يجوز، وتارةً عمّا يجب بعبارة واحدة من غير قرينة.

ولكَ أن تقول: إنّ الأصل الثابت في الذمّة لمّا كان هو التّمام وكان القصر حراماً إلاّ مع عروض عارض كالسفر سأل السائل عن مسافة شرع فيها القصر وخرج عن الحرمة من غير نظر إلى الوجوب، فأجابه عليه السلام تارةً بما يجوز فيه القصر وإن كان في ضمن الواجب العيني، وتارةً بما يجوز فيه وإن كان في ضمن التخييري. واختيار الأوّل ظاهر للاهتمام بشأنه؛ لأنّ التّمام فيه حرام.

وأمّا الثاني فقد عرفت من جهة الإهتمام فتذكّر.

حجّة ما اختاره الصدوق والمفيد طاب ثراهما:

هو ما ذكره العلاّمة.

قال في «المنتهى»: احتجّوا بما رواه الشيخ رحمه الله وذكر ثلاثة أخبار تدلّ على أنّ المسافة أربعة فراسخ، وقال: «والجواب أنّها

محمولة على ما إذا أراد الرّجوع؛ لأنّه محتمل فيجب المصير إليه جمعاً بين الأدلّة»[1].

أقول: حاصل الاستدلال: هو أنّ هذه الأخبار تدلّ على أنّ شرط القصر يحصل بالأربعة، كما أنّ أخبار الثمانية تدلّ على أنّه يحصل بها، ولازم ذلك: لزوم القصر وإن لم يرجع أصلاً، فضلاً عن الرّجوع في اليوم.

ولمّا دلّت أخبار الثمانية منطوقاً أو مفهوماً على عدم الوجوب في الأقلّ منها، حملنا هذه على الجواز جمعاً.

ولمّا كانت الأربعة تصير بالرجوع في اليوم ثمانية وبريدين ومسيرة يوم، والأخبار والإجماع يدلاّن على وجوب القصر حينئذٍ قلنا بالرجوع حينئذٍ لذلك.

والجواب: أنّ الأخبار التي لم يفصّل فيها بالذهاب والإياب إنّما تدلّ على لزوم القصر في هذه المسافة التي تقطع بالحركة المستقيمة الذهابيّة، والمفصّلات لا تدلّ على إرادة الرّجوع في اليوم ولا على وقوعه كما سيجيء إنْ شاء الله. وليس وجه الجمع متعيّناً فيما قلتم ولا هو أظهر، والإجماع ممنوع.

---

(١) منتهى المطلب ٦: ٣٣٧، وفي الطبعة القديمة ١: ٣٩٠.

وأمّا ما أجاب به العلاّمة ﷺ فقد عرفت ما فيه عند الكلام على مختار المتأخّرين.

وأمّا استدلاله في هذا الكتاب على بطلان هذا القول بقوله:

«لنا: أنّ الشرط وهو المسافة لم يحصل فلا تثبت الرّخصة»[1].

فالجواب: أنّه حصل بهذه الأخبار ولم نقف للتفصيل الذي اختاره في «النهاية» على دليل.

حجّة من ذهب إلى الأربعة مطلقاً:

هي ظاهر الكتاب؛ لأنّ من قصد الأربعة فهو ضارب في الأرض، والأخبار الكثيرة المشتملة على اللّوم والتوبيخ لمن لا يقول بها ولا يعمل على مقتضاها، فعلّة شرع التقصير والحكمة فيه عند هؤلاء هي المشقّة الحاصلة في الأربعة باعتبار وقوع الإياب فيه وإن لم يكن غالباً فلا ينافيها حصول الراحة أحياناً؛ لعدم الرّجوع أصلاً أو الرّجوع بعد الاستراحة، كما أنّ الحكمة فيه عند القائلين بالثمانية هي أيضاً المشقّة مع عدمها لبعض المسافرين مطلقاً، ولحصول الراحة في الأثناء على هذا التقدير أيضاً عند ابن أبي عقيل ﷺ كأنْ يرجع بعد تسعة وعشرين يوماً متردِّداً.

---

(١) أنظر منتهى المطلب ٦: ٣٣٧.

وبالجملة: علّة تشريع الحكم لا يجب اطّرادها.

وأمّا أخبار البريدين ومسيرة اليوم فتُحمَل على الاتّقاء أو التقيّة؛ وذلك لأنّ عليّاً صلوات الله عليه وشيعته (رضوان الله عليهم) كانوا معروفين بالقول بالبريد فمن قال به يُعرَف تشيّعه، ومذاهب العامّة في زمن الأئمّة عليهم السلام لم تكن محصورة، بل كلّ مجتهد منهم يقول بما يهواه كقول بعضهم بالرّوحة، وقول بعض آخر باليوم والليلة، وقول آخرين بالأكثر؛ كما هو مذكور في خبر الباقر عليه السلام حين كان عند والي المدينة، رواه الكليني وغيره[1].

ولا يعلم من عدم نسبة هذا القول الآن إلى واحدٍ منهم عدمه؛ لاستقرار آرائهم على ترك غير المذاهب الأربعة.

قال المحقّق في «المعتبر»: إنّ الثمانية إحدى الروايتين عن ابن عبّاس.

وقال الأوزاعي: عامّة العلماء قائلون به وبه نأخذ[2].

وقد كان خطر ببالي: أنّ القائل بالأربعة أن يحمل أخبار

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٢/ ٣، باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة. وعنه الوسائل ٨: ٤٦١/ ١٣، باب وجوب القصر على مقصد ثمانية فراسخ.

(٢) أنظر المعتبر ٢: ٤٦٥.

البريدين على البريد بناءً على ملاحظة الحركتين، كما اعتبر هذه الملاحظة أيضاً صاحب «الوافي» ومن اقتفى أثره، والفرق بينهما: أنّ هؤلاء قالوا: إنّ المراد بالبريدين ما هو أعمّ من أن يقطع بحركة واحدة ذهابيّة، أو بحركتين ذهابيّة وإيابيّة وإن تخلّل بينهما سكونٌ طويل كما ستقف عليه إن شاء الله.

والقائل بالأربعة يقول: إنّ المراد ما يمكن أن يصير بريدين بالحركتين في بعض الأوقات وإن لم تخرج إحداهما من القوّة إلى الفعل أحياناً.

ثمّ ظفرتُ بإفادة من صاحب «البحار» قريبة من هذا الخاطر. قال رحمه الله:

«ويؤيّد الأربعة: أنّ أحداً من المخالفين لم يقُل به، ومنهم من قال بالثمانية، فالتعبير عن الأربعة بالثمانية يمكن أن يكون لنوع من التقيّة، أو لمن أراد[1] الرّجوع كما عرفت.

وأمّا المخالفون فالأوزاعيّ قال: هي ثمانية فراسخ»[2] انتهى.

والجواب ـ مع قطع النظر عن ندرة القائل به من القدماء إلاّ ما

---

(١) كذا وفي المصدر: يريد.

(٢) أنظر بحار الأنوار ٨٦: ١٣.

يظهر من الكليني رحمه الله وغيره ـ:

أنّ حمل تلك الأخبار الكثيرة على التقيّة مع كون القائل بمضمونها غير المشاهير من العامّة بعيد، وكذا حمل البريدين وأربعة وعشرين ميلاً وثمانية فراسخ على ما يحصل بالذهاب والإياب معاً في الأحاديث الكثيرة من دون قرينة، مع كون المتبادر الحركة الذهابيّة خاصّة لا يخلو من بُعد سيّما موثّقتي عبد الرحمن وحسنة صفوان.

لكنّك قد علمت وستعلم: أنّ جميع وجوه الجمع لا يخلو من ارتكاب بعيد، فلابدّ من الترجيح.

حجّة ابن أبي عقيل: ما حقّقه وهذّبه المحقّق في «الوافي»، قال رحمه الله فيه ـ بعد ذكر جملة من الأحاديث التي سبقت ـ:

«وليعلم أنّ هذه الأخبار كلّها من أوّل الباب إلى هنا متّفقة متلائمة متعاضدة لا غبار عليها أصلاً ولا تنافي بينها من وجه؛ وذلك لأنّ المستفاد منها: أنّ هذا السَّير المعتبر[1] في التقصير ليس إلاّ ما يعبّر عنه تارةً ببريدين، واُخرى بثمانية فراسخ،

---

(١) كذا وفي المصدر: أن حدّ المسير المعتبر..الخ.

وأُخرى ببياض يوم كما صرّح به في الأخبار الأخيرة، مع تأكّد بعضها [بأنّه لا أقلّ من ذلك ولا أكثر][1]، وبأنّه أدنى ما يقصّر فيه، لكنّه أعمّ من أن يكون قطع هذا المسير في حالة الذهاب خاصّة أو مع الإياب، وقع الإياب في يومه أو في يومٍ آخر ما لم ينقطع سفره بإحدى القواطع الآتية، فيصير سفرين يكون كلّ منهما أقلّ من الثمانية، وحينئذٍ فكما يصحّ أن يقال: إنّه ثمانية فراسخ؛ نظراً إلى الفردين معاً يصحّ أن يقال: إنّه أربعة فراسخ؛ نظراً إلى أحد الفردين وهو حالة الذهاب خاصّة، ولهذا ورد أخبار أوّل الباب بالأربعة؛ فإنّ من يسافر أربعة فراسخ فإنّما يسافر في الحقيقة ثمانية فراسخ؛ لأنّه إذا رجع صار سفره ثمانية، وقد بيَّن ذلك بياناً شافياً في خبري زرارة ومحمّد حيث قال: (بريد ذاهب وبريد جاء)[2]، وزاد في التبيين في خبر زرارة حيث قال: (وإنّما فعل ذلك؛ لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ)[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المصدر.

(٢) أنظر الفقيه ١: ٤٤٩/ ١٣٠٣.

(٣) أنظر التهذيب ٤: ٢٢٤/ ٦٥٨.

وأمّا خبر محمّد حيث تعجّب من قوله (بريد) لما كان قد سمع: أنّه بياض يوم، فأجابه عليه السلام: (أنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه)، فلا دلالة فيه على أنّه لابدّ له الرّجوع من يومه حتّى يتحتّم له التقصير كما ظنّ، بل المراد به أنّ سفره يصير حينئذٍ بمقدار بياض يوم، فهو أيضاً دليل على ما قلناه صريح فيما فهمناه.

فإن قيل: أخبار الأربعة مطلقة لا إشعار فيها بالإياب.

قلنا: حمل المطلق على المقيّد شائع غير مستنكر، فهي وإن كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيّدات.

وأيضاً: فإنّ أخبار هذا الباب كلّها مقيّدة بقيود أُخرى يأتي ذكرها في الأبواب الآتية، على أنّ الغالب في السَّفَر المراجعة، فيجوز الإطلاق لهذا الوجه أيضاً، ولهذا اقتصر صاحب «الكافي» على أخبار الأربعة ولم يتعرّض أصلاً لشيء من أخبار الثمانية، ولا للأخبار المفصّل فيها بالذهاب والمجيء.

وأمّا صاحب «الفقيه» و«التهذيب» فزعما: أنّ هذه الأخبار مختلفة متنافية فَراما التوفيق بينها فحملا أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافر الرّجوع من يومه، وإلاّ فهو مخيّر بين القصر

والإتمام، وأخبار الثمانية على تحتّم القصر، واستدلاّ على ذلك بأخبار[١] زرارة ومحمّد [وا][٢]بن وهب.

واستدلّ في «التهذيب» على اشتراط الرّجوع من يومه بخبر محمّد، وقد دريت أنّه لا دلالة فيه على ذلك ولا في خبر آخر مع كثرة الأخبار الواردة في ذلك، وكذلك لا إشعار في شيء من الأخبار بالتخيير أصلاً، بل أخبار[٣] عرفات كلّها تنادي بتحتّم التقصير ولا رجوع لأهل مكّة من عرفات إلاّ بعد أيّام، ولو جاز الإتمام لهم كما جاز التقصير لما وقع الإنكار والذمّ والتقريع عنهم عليهم السلام على ذلك، ولما وقع النّهي عن الإتمام، ولما عدّوه ابتداعاً، ولما عدّوا الثمانية فراسخ أو بياض يوم أدنى ما يقصّر فيه، وكلّ ذلك واضح بحمد الله

وقد تبع صاحب «التهذيب» ـ في هذا التأويل والدليل ـ سائر

---

(١) أنظر الفقيه ١: ٣٩/٣٨٩، باب الصلاة في السفر، طبعة دار الأضواء. والتهذيب ٤: ٢٢٤/ ٦٥٧ و٦٥٨، وأيضاً ج٣: ٢٠٧/ ٤٩٦.

(٢) ما بين المعقوفتين للتصحيح؛ اذ قد استدلّا بأخبار زرارة ومحمد بن مسلم ومعاوية بن وهب وقد سقطت الواو في المخطوطة بين محمد وابن وهب.

(٣) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٨/ ٤٩٩، وأيضاً الفقيه ٢: ٤٦٦/ ٢٩٨٤.

الأصحاب كما هو دأبهم في متابعتهم إيّاه من غير إمعان نظر[١]، ولم يصل أحدٌ منهم إلى فقه هذه الأخبار إلى يومنا هذا، ولم يفتِ أحدٌ منهم بالمراد من الحديث كما ينبغي، إلاّ ما يظهر من كلام الشيخ المتقدِّم الحسن بن أبي عقيل العماني رحمه الله حيث قال: «كلّ سفر كان مسافته بريدين وهي ثمانية فراسخ، أو بريداً ذاهباً وبريداً جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد، أو ما دون عشرة أيّام، فعلى مَن سافره عند آل الرسول صلّى الله عليهم أن يصلّي صلاة المسافر ركعتين»[٢].[٣]

فإنّ هذه العبارة كما ترى تدلّ على أنّه رحمه الله فهم من الأخبار كما

---

(١) هذا الكلام لا يخلو من تبجّ واسراف في حق الأصحاب رضوان الله تعالي عليهم سامحنا الله جل جلاله وإيّاه.

(٢) أنظر مختلف الشيعة ٣: ١٠٢، طبعة مؤسسة نشر الاسلامي وج٢: ٥٢٦، مسألة ٣٩٠ في طبعة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية بقم.

(٣) في العبارة تصرّف ونصّها في المختلف:

وقال ابن أبي عقيل: كلّ سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ، أو بريد ذاهباً وجائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام، فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام إذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الأذان أن يصلّي صلاة السفر ركعتين.

فهمناه، ووصل منها إلى ما وصلناه طاب ثراه.

وعلى ما حقّقناه لو انقطع سفره على ما دون الثمانية قبل الإياب يتمّ ذاهباً وجائياً وإلاّ يقصّر كذلك[1].

أقول: يرد عليه:

أوّلاً: مثل ما أورده السيّد على القول المشهور: من أنّ إطلاق الأمر بالتقصير المتبادر منه لزومه بالحركة الذهابيّة فقط في تلك الأحاديث الكثيرة مع عدم لزومه في الواقع إلاّ بالحركتين معاً مع اشتراط عدم القطع بأحد القواطع بعيدٌ بل قبيح، ووجوب حمل المطلق على المقيّد في مثل هذا المقام قد عرفت ما فيه، وليست القيود الأُخرى ممّا لها مدخل في كون المسافة مسافة القصر وهذا هو مطلوب السائلين، فلا يرد: أنّ للتقصير شروطاً كثيرة ولا يجب الإشعار بها في كلّ الأخبار المتعلّقة به.

وثانياً: أنّ الأحاديث الثلاثة المفصّلة لا تدلّ على أنّ المراد بالبريدين أو ثمانية فراسخ ما هو أعمّ من الحاصل بالحركة الذهابيّة خاصّة أو بالحركتين معاً، وإنْ دلّت فإنّما تدلّ على أنّ

---

(١) أنظر كتاب الوافي ٧: ١٣٣ ـ ١٣٥.

المراد بهما ما يحصل بمجموع الحركتين على فرض وقوع الإياب لا على وقوعه بالفعل كما سبق.

ونزيدك بياناً فنقول: كما أنّ خبر محمّد بن مسلم لا يدلّ على اشتراط الرّجوع في اليوم، بل المقصود منه: أنّ المسافة هي التي إذا وقع فيها الذهاب والإياب في يوم كانا شاغلين له وإن لم يقعا في اليوم أصلاً، كذلك خبر زرارة إنّما يدلّ على أنّ المسافة هي التي إذا وقع فيها الرّجوع صارت ثمانية فراسخ وإن لم يقع أصلاً، فمنع دلالة خبر محمّد على إرادة الرّجوع في اليوم والقول بدلالة خبر زرارة على اشتراط إرادة الرّجوع تحكّم.

فصار حاصل الخبرين الإشارة إلى علّة شرع التقصير في الأربعة كما سبق.

ويمكن أن يُقال: إنّ النكتة فيما قاله عليه السلام من التعليل هو الاحتراز عن أن يتوهّم متوهِّم في البريد ما قاله هذا المحقّق في البريدين، وهو أنّ البريد مسافة القصر سواء حصل بالذهاب فقط أو مع الإياب؛ كمَن ذهب فرسخين ورجع، فبيَّن عليه السلام بقوله: (لأنّه إذا رجع كان بريدين ثمانية فراسخ): أنّ المقصود هنا ما هو المتبادر من الحركة الذهابيّة فقط، على أنّ كون

الثمانية بالحركة الذهابيّة أدنى مسافة التقصير لا يصحّ على هذا القول، بل الأدنى إنّما هو الأربعة التي قد لا يرجع فيها إلاّ بعد ثلاثين يوماً.

وثالثاً: إنّ اعتذاره من إطلاق البريد في تلك الأخبار الكثيرة، مع أنّ الموجب للقصر هو المقيّد بالرجوع فيه بأنّ الشائع هو الرّجوع غير مقبول في هذا المقام؛ لأنّ كلّ منصف يحكم بأنّا إذا سُئِلنا عن أدنى مسافة القصر فأجبنا بأنّه بريد لا يتبادر إلى ذهن المخاطب إلاّ أنّ هذه المسافة باعتبار الذهاب موجبة للقصر من غير ملاحظة الإياب وإن كان الإياب فيها شائعاً فيهما أيضاً، ولهذا حكم بلزوم القصر وإن لم يقع فيهما الرّجوع أصلاً.

وهذا المتبادر غير صحيح عندك في الأربعة؛ لاشتراطك الرّجوع فيها، فشيوع الإياب يصير منشأً لأن يتبادر إلى ذهن السائل الأربعة التي يقع فيها الإياب، وتبادر ما قلناه يحمله على أن يفهم أنّه لا مدخَل للإياب في كونها مسافة مع أنّه شرط فيه، وهذا هو الرّد إلى الجهالة والإخلال بالغرض، والإجمال والتشابه قد يكونان غرضاً في بعض الأحيان لا في مثل هذه المسألة وفي هذه الأحاديث الكثيرة.

فظهر: أنّ الإطلاق إنّما يحسن إذا كان اشتراط الرّجوع أمراً مفروغاً عنه معلوماً عند السائل أو غالباً معلوم الغلبة عنده وليس كذلك، بل هو يسأل الآن ليعلم المسألة.

ورابعاً: إنّ خبر محمّد بن عمران يأبى عن هذا الجمع؛ لأنّ السَّفَر قد انقطع بالنزول في الضَّيعَة وقد كان من شروط القصر على هذا الجمع استمراره.

وقد اعترف هو أيضاً في «الوافي» بما قلناه، فقال بعد نقل الخبر:

«وهذا مشكل لتضمّنه التقصير في خمسة فراسخ؛ إذ الإياب هنا غير معتبر لأنّه سفران إلاّ أن يُحمَل على ما يأتي في آخر الباب»[1].

وما ذكره في آخر الباب هو التخيير بين القصر والإتمام[2].

ولا ريب في أنّ القصر لا يجوز إلاّ مع كون ما دون الثمانية مسافة، ومعه يجوز القصر وإن لم يكن المقصود ضيعة أو موضع الإقامة.

---

(١) أنظر الوافي ٥: ١٥٩.

(٢) نفس المصدر ٥: ١٦٣.

والحاصل: أنّ هناك حكمين:

أحدهما: حكم القصر والإتمام في الأربعة فما فوقها إلى الثمانية.

وثانيهما: حكمها في الضَّيعة والمنزل.

والأخبار في كلا الحكمين متعارضة وليس بين الحكمين تلازم؛ بمعنى أنّ التّمام مثلاً إذا كان جائزاً أو لازماً في الضّيعة كان في الطريق إليها أيضاً كذلك؛ لأنّ الطريق قد يكون ثمانية فما زاد فيكون الإتمام فيه محرّماً مع وجوبه أو جوازه في الضيعة، فلابدّ من رفع التعارض والتنافي في كلّ منهما.

فحمل ﷺ الأخبار الواردة في الحكم الأوّل على التخيير، فمرّة قالوا عليهم السلام بالإتمام، ومرّة بالقصر إلاّ في صورتين: هما قصد الإقامة، أو الاستيطان كما ذكره، فكلّ منهما موجبٌ للإتمام، فارتفع التنافي.

وكذا حمل عليه ما يدلّ على القصر في أقلّ من الثمانية في بعض الصور؛ وهو ما إذا لم يمكن ضمّ الإياب إلى الذهاب لتصير المسافة ثمانية.

فنقول: إنّ هذا التخيير:

إمّا تقول به مطلقاً سواء كان المقصود الضيعة ونحوها ممّا ينقطع السَّفَر بالوصول إليه، أو غيرهما كعرفات مثلاً.

أو تقول به في الأوّل، وبلزوم القصر في الثاني.

والأوّل هو ما قصدناه، فنِعْمَ الوفاق.

والثاني أي: التفصيل لا حجّة له ولا قائل به.

أمّا الثاني فظاهر، وأمّا الأوّل؛ فإنّا لم نقف على خبرٍ يدلّ عليه بخصوصه ولا على ما يدلّ على التّمام في الأربعة فما فوقها إذا كان المقصود الضّيعة ونحوها كما مرّ دون غيرهما حتّى نقول بهذا التفصيل جمعاً بينه وبين خبر ابن عمران، اللهمَّ إلاّ بمفهوم اللّقب، وضعفه ظاهر مشهور ولا سيّما عند صاحب «الوافي».

ويؤيّد عدم إرادة التخيير في صحيحة ابن عمران[1]:

أنّ المناسب لاختيار التّمام في الضّيعة اختياره في الطريق أيضاً؛ لأنّ التّمام فيها مبنيّ على انقطاع السَّفَر وعدم المسافة، فالمناسب التّمام فيه أيضاً، كما أنّ التقصير فيها مبنيّ على عدم التوطّن وإرادة الرّجوع قبل العشرة فلم ينقطع، فالمناسب له هو القصر في مسافتها أيضاً، ولمّا حكمَ عليه السلام بالقصر في الطريق

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢١٠/ ٥٠٩.

والتّمام في الضّيعة علم أنّ كلاً منهما لازم في كلّ منهما.

وأمّا خبر ابن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام [١] فما ذكره الكليني رحمه الله واقتصر عليه ليس فيه دلالة على هذا الجمع ولم يجعله صاحب «الوافي» من أدلّته، والظاهر دلالته على مذهب من قال بالأربعة إن قيل بالمشهور بين الأصحاب.

بيانه: هو أنّ المشهور أنّ من قصد المسافة ثمّ رجع عن عزمه أو تردّد قبل بلوغ المسافة أتمّ وإن كان بعده قصّر.

وهذا الخبر وما بمضمونه ينطبق عليه على تقدير كون الأربعة مسافة.

وأمّا على القول بالثمانية ولو بضمّ الإياب في غير اليوم مع الذهاب فلابدّ:

إمّا من طرحه.

وإمّا من القول بموجبه وطرح المشهور كما نقل عن «النهاية» [٢].

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٣/ ٥، باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ١٦٩.

وقال به أيضاً صاحب «الوسائل»[١] و«الوافي»[٢]، ويدلّ عليه أيضاً: خبر أبي ولاّد[٣] المتقدّم وخبر المروزي[٤] الآتي، لكنّهما مشتملان على حكم غير مشهور هو وجوب إعادة ما قصّر قبل الفسخ، مع أنّ صحيحة زرارة تدلّ على عدمه.

وفي خبر المروزي وَهْنٌ آخر ستعلمه عند ذكره إن شاء الله.

وأمّا الزيادة التي نقلها في «الوسائل» فهي دالّة على هذا الجمع لكنّها لا تخلو من رِيبَة؛ لأنّ الكليني:

إن اطّلع عليها وأسقطها مع دلالتها على اعتبار الثمانية ولو بالإياب ومعارضتها لأخبار البريد التي اقتصر عليها، فيتطرّق إليه ما هو متنزّهٌ عنه.

هذا على تقدير أن يكون قائلاً بالقصر في الأربعة.

وأمّا إذا كان قائلاً بقول ابن أبي عقيل فحذف ما يدلّ على مطلوبه صريحاً والاكتفاء بما لا دلالة له أصلاً من الغرائب.

---

(١) الوسائل: ٤٦٣/٨.

(٢) الوافي ٥: ١٢٦ و١٣٨.

(٣) التهذيب ٣: ٩٠٩/٢٩٨.

(٤) أنظر التهذيب ٤: ٢٢٦/ ٦٦٤.

وبالجملة: ليس مثل هذا الموضع موضع الاكتفاء ببعض الخبر لا سيّما مع عدم الإشارة: بقوله الحديث أو الخبر.

وإن لم يطّلع عليها:

فإمّا أن يكون لسقم نسخة الأصل الذي نقل منه.

أو لأنّ الراوي روى له عن ظهر قلبه، فتوهّم وأسقط الزيادة.

وهما بعيدان غاية البُعد، وتعدّد الرواية لعلّه خيالٌ فاسد.

وأمّا صحيحة أبي ولاّد فقال في «الوافي» بعد نقلها:

«إنّ هذا الحديث أيضاً صريح في أنّ الإياب معتبر في المسافة المعتبرة وأنّ البريد كافٍ في تحتّم التقصير»[1].

أقول: إنّ السائل رجع عن عزم السَّفَر ولم يعلم حاله في الرّجوع إلى منزله، فأجابه عليه السلام بوجوب القصر عيله حين الرّجوع على تقدير قطعه للبريد لأنّه بلغ المسافة الموجبة للقصر، وبالإتمام على تقدير عدمه، وهذا هو المطابق للقول بالبريد مطلقاً؛ لأنّ على هذا القول يجب على مَنْ أراد الأربعة القصر إذا بلغ حدّ الترخّص فضلاً عمّن بلغها، فهو يقصّر على رأس البريد وحين الرّجوع أيضاً، وليس في الخبر ما يدلّ على أنّ

---

(١) أنظر الوافي ٥: ١٣٩.

البريد إنّما يكون مسافة بشرط الرّجوع.

فمعنى قوله عليه السلام: (لأنّك كنت مسافراً إلى أن تسير إلى منزلك)؛ إنّك لمّا بلغت البريد تحقّقَتْ المسافة الموجبة للقصر فلا يزول عنك حُكم المسافر بالرجوع عن عزم السَّفَر والرّجوع إلى الكوفة إلى أن تسير إلى منزلك، وليس معناه أنّك لمّا أردت الرّجوع تحقّقت لك الثمانية الموجِبة للقصر فيجب عليك التقصير.

وأيضاً: إذا كانت المسافة الثمانية فهذا المسافر فسخ العزم قبل بلوغها فكان الواجب عليه التّمام على ما هو المشهور، وقد أوجب عليه القصر، فلابدّ من طرح المشهور كما أشرنا إليه.

هذا، مع ما عرفت من اشتماله على القول النّادر الضعيف.

وأمّا خبر صفوان عن الرِّضا عليه السلام[1] فلم يستدلّ به في «الوافي» على مذهبه مع كونه أظهر دلالةً من صحيحة أبي ولاّد.

وجه الدلالة: أنّه عليه السلام جعل شرط وجوب القصر قصد الثمانية، وفرضها حاصلة بمجموع الذهاب والرّجوع ولم يقيّد الرّجوع بكونه في اليوم.

---

(١) أنظر التهذيب ٤: ٢٢٥/ ٦٦٢.

فظهر منه:

أنّ الرّجوع اليوميّ ليس شرطاً في لزوم القصر كما يقوله المتأخّرون والصدوق ومَن تابعه.

وأنّ الأربعة ليست مسافة جواز القصر؛ لأنّ الرجل قد قصدها حين الرّجوع، فلو كانت مسافة لأجابه عليه السلام بجواز القصر والإفطار لتحقّق القصد أيضاً.

والجواب: أنّ الاستدلال فرع دلالة الخبر قطعاً أو ظاهراً.

وأمّا الاستدلال بالمحتمل ـ وإن كان بعض الاحتمالات أقرب ـ فلا.

مع أنّ الاحتمال النافع له في هذا الخبر أبعد من غيره.

بيانه: أنّ حمل الخبر على الرّجوع في اليوم احتمالٌ قريب؛ لأنّ السائل فرض أنّ الرجل لم يكن له غرض إلاّ اللّحوق بالآخر، فمتى ظفرَ به أو يئسَ منه عاد إلى منزله.

ومن المعلوم أنّ من سافر ابتداء اليوم ـ كما هو الشائع ـ يبلغ الأربعة قريباً من الزوال ويرجع في هذا الفرض في بقيّة اليوم؛ لعدم الدّاعي على اللّبث.

فصار حاصل السؤال: أنّ من سافر ثمانية بالذهاب والرّجوع

في يوم واحد مع عدم القصد في الذهاب والقصد في الإياب أيقصّر ويفطر حين القصد؟

فأجابه عليه السلام: بأنّ قصد المسافة وهي الثمانية الحاصلة بالحركتين في فرضك شرطٌ في لزوم القصر ولم يتحقّق، ولو كان متحقّقاً كان تبيّت النيّة من اللّيل شرطاً أيضاً للإفطار.

فليس الجواب بياناً للضابطة، وإلاّ كان المناسب أن يقول عليه السلام: ولو أنّه خرج من منزله يريد السَّفَر ثمانية سواء حصلت بالذهاب أو به وبالإياب كان عليه كذا وكذا، بل أجابه فيما فرضه.

فعلى هذا ليس في الخبر دلالة صريحة على اشتراط الرّجوع مطلقاً ولا على عدم الرّجوع في اليوم، فلا يكون دالاً على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل ولا منافياً لقول الصدوق والمتأخّرين.

وممّن صرّح بحمله على الرّجوع اليوميّ المحقّق الورع في «شرح الإرشاد» حيث قال: «وهي مؤيّدة للجمع المذكور فيما تقدّم»[1].

---

(١) أنظر مجمع الفائدة البرهان ٣: ٣٧٠.

والذي تقدّم ويمكن تأييد الرواية له هو جمع المتأخّرين والصدوق كما تقدّم فتذكّر.

نعم، يدلّ الخبر على عدم جواز القصر في الأربعة مع عدم الرّجوع في اليوم أو مطلقاً.

فنقول ـ بعد تسليم ظهور دلالته ـ: إنّ طرحه أهون من ارتكاب أنّ البريد المطلق في الأخبار المستفيضة ـ لا سيّما ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن الباقر عليه السلام ـ يُراد منه البريد بشرط الرّجوع بقرينة خبر صفوان مع تطاول المدّة وكثرة الإحتياج إلى المسألة. وكذا دعوى: أنّ القرينة كانت حاصلة لمنْ روى عنهما عليهما السلام وعن غيرهما عليهم السلام؛ لكشف خبر صفوان عن وجودها، ولكنّ الرّواة تركوا ذكرها.

ثمّ إنّ دلالة آخر الخبر على انفكاك القصر عن الإفطار يوهِن الاحتجاج به إن قلنا بجوازه، فتأمّل.

وإذا أحطت خُبْراً بما تلوناه عليك فَمَن اطمأنَّ قلبه بواحدٍ من تلك الأقوال فله الإفتاء والعمل به.

وأمّا أنا فقول ابن أبي عقيل والقول بالبريد مطلقاً متكافئان عندي؛ ففي كلّ منهما قُربٌ من وجه وبُعدٌ من وجهٍ آخر، وكذا

قولا المفيد والشيخ في الكتابين ولعلّهما أقرب من غيرهما وربّما مالَتْ النفس إلى ترجيح مختار الشيخ، أعاذنا الله من ميلها وهواها، والبُعد في غير هذه الأقوال في غاية الظهور، فأتوقّف في الفتوى وأقول في العمل بما قالوه عليهم السلام: بأيّهما أخذتُم، من باب التسليم وسعكم، فيكون عملنا موافقاً لمختار الشيخ في الفتوى، والأولى إختيار الأحوط والتزام القصر مع إرادة الرّجوع في اليوم.

وأمّا الجمع بين القصر والإتمام والصّوم والقضاء فلا أحمل أحداً عليه، وأقول: مَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً، والله الهادي.

[ما يستفاد من الخبر سلمان بن حفص المرزوي]

ولنختم الكلام بذِكر خبر المروزي وما قيل فيه:

روى الشيخ، عن سليمان بن حفص المروزي ـ وهو مجهول[1] ـ قال: قال الفقيه عليه السلام ـ يعني الرِّضا عليه السلام[2] وقيل:

---

(١) قال الفريد البهبهاني رحمه الله: ضعف السند منجبر بموافقة المشهور، مع أنّ سليمان رجل فاضل شيعي بحسب الظاهر، كما حقّق في الرجال، وباقي السند ثقات. (مصابيح الظلام ٢: ١٣٨).

(٢) في روض الجنان ٢: ١٠٥٥: عنى به الكاظم عليه السلام.

العسكري[١] ـ: التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد ستّة أميال وهو فرسخان، فالتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنا عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ثمّ بلغَ فرسخين ونيّته الرّجوع أو فرسخين آخرين قصّر، وإن رجع عمّا نوى عندما بلغ فرسخين وأراد المقام فعليه التّمام، وإن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة[٢].

أقول: هذا الخبر يدلّ على أُمور:

الأوّل: كون البريد فرسخين، وقد قيل: إنّه مخالف لما ذهب إليه أصحابنا وإن كان موافقاً لما في «القاموس»[٣] وقد حُمِلَ على الفراسخ الخراسانيّة[٤]، والظاهر أنّها ليست ضِعفاً للعراقيّة

---

(١) أنظر تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٩، ح ١٠٣/٥٩٤.

(٢) أنظر تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٦، ٣٩/٦٦٤، من باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

(٣) القاموس المحيط ١: ٢٨٧.

(٤) قال الوحيد البهبهانيّ طاب ثراه معلّقاً على رواية المروزي: يمكن الحمل على فراسخ أهل خراسان، بأنّ الفرسخ منهم فرسخان شرعيّان، والراوي من أهل مرو، فلعلّه ذكر له بالنسبة إلى أهل بلاده، أو أنّ الراوي نقل بالمعنى مناسبا لفرسخهم، فتأمّل!. (حاشية الوافي: ٣٣٨.) ⇦

تحقيقاً بل تقريباً، فمع قلّة التفاوت لا بُعد في الحمل. وأمّا إذا كان بالمعتدّ به ففيه بُعد، على أنّي لم أظفَر بقائلٍ قال بأنّ ثمانية فراسخ في الأحاديث مبنيّة على التقريب، بل كلام «المدارك»[1] عندما يذكر اعتبار المسافة باليوم والفرسخ صريحٌ في أنّها على التحقيق، وبهذا صرّح الفاضل ابن فهد﵀ في «المهذّب»[2]، فلا فائدة حينئذٍ في هذا الحمل.

الثاني: أنّ من سارَ فرسخين ورجع يجب عليه القصر.

قال السيّد في «شرح الاستبصار» عند شرح هذا الخبر حاصله:

«أنّ الرجل إذا قصد أربعة فراسخ فوصل إلى فرسخين ونوى الرّجوع ليومه أو ليلته أو قبل العشرة كما عرفت قصّر؛ لأنّ ذهابه وإيابه أربعة فراسخ، وقول بعضهم لا يعلم القائل به لا

⇦ وقال في مصابيح الظلام (٢/ ١٣٨): وأمّا تضمّنها كون البريد ستّة أميال والبريد فرسخين، فمحمول على فراسخ الخراسانيّة، لأنّ فرسخها يقارب فرسخين، وربّما يكون الآن فرسخ مرو كذلك، أو كان في ذلك الزمان كذلك.

(١) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٣٢.

(٢) أنظر المهذّب البارع ١: ٤٨١.

يخفى ما فيه»[١].

أقول: ليس فيما عندي من الكتب ذِكرٌ لمذهب القائل بالأربعة مطلقاً، إلاّ ما نَقَلْتهُ من هذا «الشرح» ومن غيره بطريق الاحتمال.

فإنْ أرادﷺ أنّ القائل بالأربعة يلزمه القول به فليس الأمر كذلك؛ لأنّه يمكنه أن يقول بما هو المتبادر من الأربعة؛ أعني: الامتداد الواحد من غير انعطاف.

وإن أراد تصريحه به فهو أعرف.

الثالث: إعادة الصلاة لمن قصّر ثمّ رجع عن نيّة السَّفَر، وقد سبق أنّ صحيحة أبي ولاّد[٢] تدلّ عليه أيضاً، ولا أعرف قائلاً به إلاّ الشيخ في «الاستبصار»[٣] بشرط بقاء الوقت مع دلالة صحيحةٍ زرارة على خلافه.

روى الصدوق في الصحيح عن زرارة أنّه سأل أبا جعفرعليه السلام:

---

(١) أنظر كشف الأسرار في شرح الاستبصار، مخطوط.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢٩٨/ ٩٠٩.

(٣) أنظر الاستبصار ١: ٣٥٦، باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصّر في الصلاة ثم يبدو له عن الخروج. (طبعة دار الأضواء، بيروت.)

«عن الرجل يخرج مع القوم في السَّفَر يريده فيدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يفعل بالصلاة التي كان صلاّها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته ولا يُعيد»[١].

وقال المحقّق في «الوافي»: «والصواب أن ينسب قوله: (والبريد ستّة أميال.. إلى آخر الحديث) إلى الراوي ويكون ذلك من خطائه ويزول الإشكال من الحديث»[٢].

إذا عرفت هذا فأعجب العَجب ممّن يفتي بأحكام الله من أمثال هذا الخبر، فاحتط لدينك بما شئت، والله يعلم.

فروع:

[الأوّل: فيما يعلم به المسافة]

الأوّل: ظهر من الأخبار المتقدِّمة: أنّ المسافة تُعلَم بمسير اليوم والفراسخ، وفي صحيحة أبي أيّوب[٣] بياض اليوم،

---

(١) أنظر الفقيه ١: ٤٣٨/ ١٢٧١.

(٢) أنظر الوافي ٧: ١٣٦، ذيل الحديث الرقم ٥٦٢٢.

(٣) أنظر التهذيب ٣: ٢١٠/ ١٥، باب الصلاة في السفر؛ عنه الوسائل ٨: ٤٥٣/ ٧، باب وجوب القصر في بريدين.

والظاهر منه: أنّه من ظهور الصبح الصادق إلى الغروب وهو يوم الصوم.

وفي حَسَنة الكاهلي[١]: أنّ المعتبر سير القطار، وإليها أشار الفاضلان[٢] حيث اعتبرا مسير الإبل السير العام، وهل يعتبر اعتدال الوقت والمكان؟ اعتبره الشهيدان[٣] والنصوص مطلقة، قيل: الظاهر أنّ ما يقطعه العامّة في بياض النهار يجب فيه القصر وإن كان قطعها في هذه المدّة لحزونتها، وهذا هو الذي قوّاه بعض المحقّقين.

أقول: إنّ قول الصادق عليه السلام في موثّقة سماعة المتقدِّمة: التقصير في مسيرة يوم وذلك بريدان[٤].

وقوله عليه السلام في موثّقة عبد الرحمن: أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكّة والمدينة؟ ثمّ أومى بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون

---

(١) أنظر التهذيب ٤: ٢٢٣/ ٢٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

(٢) ينظر المعتبر ٢: ٤٦، وتذكرة الفقهاء ٤: ٣٧١، ونهاية الأحكام ٢: ١٦٩.

(٣) الروضة البهية: ١/ ٧٧٩ (تحقيق السيد محمد كلانتر)؛ والدروس الشرعية ١: ٢٠٩، والذكرى ٤: ٣١٢؛ والمقاصد العليّة: ٢١٣.

(٤) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٧/ ١، باب الصلاة في السفر.

ثمانية فراسخ[١].

وقول الرِّضا عليه السلام في معتبرة الفضل: وجبَ التقصير في ثمانية فراسخ؛ لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل[٢].

يدلّ الجميع على أ نّهما متطابقان، غاية الأمر أن تكون الزيادة أو النقيصة اللّتان يكونان في الأغلب في سير القطار مغتفرة، فعلى هذا لابدّ في الأرض أن يقدّر حزونتها مثل ما يكون بين مكّة والمدينة فلا يجب التقصير لو كانت الحزونة بحيثيّة لا يقطع الإبل القطار ثلاثة فراسخ في بياض يوم.

والظاهر أنّ ما اعتبره الشهيدان من الاعتدال في الوقت والمكان أخذاه من الأخبار؛ لكون غالب الأسفار في الأيّام المتوسّطة، وكون بلاد العرب ولا سيّما بين مكّة والمدينة متوسّطة في الحزونة والسّهولة.

وبالجملة: الأصل الإتمام فلابدّ للخروج عنه من دليل صالح له.

---

(١) أنظر التهذيب ٤: ٢٢٢/ ٢٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ وفي المصدر «الأميال» بدل «الأثقال».

(٢) أنظر الفقيه ١: ٤٥٤/ ١٣١٨، علة التقصير في السفر.

[الثاني: فيما لو اختلف السير والتقدير]

الثاني: لو اعتبرت المسافة بالسَّير والتقدير فاختلطا.

فقال بعض المحقّقين: الأظهر لزوم القصر بالأقلّ ولا سيّما إذا كان الأقلّ الأوّل؛ للإختلاف في تحقيق الفرسخ وعدم نصّ موثوق به.

واحتمل الشهيد الثاني تقديم السير[١]؛ لأنّه أضبط[٢].

قيل: ويلوح من «الذكرى»[٣] تقديم التقدير، ولعلّه لكونه تحقيقاً والآخر تقريب[٤].

[الثالث: مبدأ التقدير]

الثالث: الظاهر أنّ مبدأ التقدير من آخر خطّة البلد، والفرق بين المتّسع والمعتدل مشهور؛ حيث اعتبروا في الأوّل آخر المحلّة وفيه تأمّل، إلاّ أن يكون بين منزله وآخر الخطّة مسافة لا

---

(١) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٢١.

(٢) الظاهر أن التعليل بالأضبطية للسيد المصنف ﷺ وإلّا ففي الروض: لأنّ دلالة النص عليه أقوى.

(٣) أنظر ذكرى الشيعة ٤: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٤) القائل هو الشهيد الثاني ﷺ في الروض ٢: ١٠٢٢.

يقطعها غالباً إلاّ من يريد السَّفر.

[الرابع: بقاء حكم السفر وإن قطع المسافة في أكثر من يوم]

الرابع: قالوا: لا فرق مع ثبوت المسافة بالأذرع بين قطعها في يوم أو أكثر، إلاّ أن يقطعها في زمان طويل يخرج عن إسم المسافر عرفاً شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً.

أقول: وكذا الحال لو ثبتت باعتبار سَيْر الإبل في بياض يوم ثمّ قَصَدَها قاصِدٌ وقطعها في ثلاثة أيّام مثلاً، ولم يظهر وجه لتخصيص الحكم بما إذا ثبتت بالأذرع، وكما يجب الإتمام مع خروجه عن الإسم في الإبتداء كذلك يجب في الانتهاء كمَن قارَبَ بلده فتعمّد ترك الدخول إليه للترخّص فمَكَثَ في قُرى تقاربه مدّة يخرج بها عن اسم المسافر، ولم أقِف في هذين الموضِعين على كلام الأصحاب.

وظاهر النظر يقتضي عدم الترخّص كذا في «الذكرى[1]».

وناقشه صاحب «المدارك» في عدم الترخّص في الصورة الثانية:

---

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٢.

«بأنّ السَّفر بعد استمراره إلى انتهاء المسافة إنّما ينقطع بأحد القواطع المقرّرة من نيّة الإقامة أو التردّد ثلاثين يوماً أو الوصول إلى الوطن وبدونه يجب البقاء على القصر.

وأمّا ما ذكره من عدم الترخّص في الصورة الأُولى فجيّد؛ لأنّ التقصير إنّما يثبت في السَّفَر الجامع مع شرائط القصر، فمتى انتفى السَّفَر أو أحد من شرائطه قبل انتهاء المسافة إنتفى التقصير»[1].

أقول: لا فرق بين الصورتين؛ لأنّ السَّفَر قد تحقّق بشرائطه في الإبتداء فهو سفر جامع لشرائط القصر ثمّ انتفى لطول المكث في الطريق، فلا تأثير للشرائط الموجودة مع عدم المشروط بها، وفي الانتهاء أيضاً تحقّق كذلك ثمّ انتفى لذلك، فكما أنّ في الإبتداء يقصّر بعد الوصول إلى محلّ القصر ويستمرّ إلى أن يخرج عن الإسم كذلك في الانتهاء يستمرّ إلى أن ينتفي، فإن كان الانتفاء قاطعاً فهو قاطع في الصورتين وإلاّ فلا.

نعم، لو فرض أنّ ذلك المسافر قصد في أوّل سفره أن يقطع المسافة في زمان لا يصدق معه الإسم وكان مجرّد هذا القصد

---

(١) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٣٢.

مُخرِجاً له عن الإسم وموجباً لفقد الشرط الذي هو قصد المسافة بناءً على أنّ المعتبر قصدها بالقطع في زمان لا يخرج عن الإسم لكانت المناقشة متّجهة إن لم يكن مجرّد الانتفاء قاطعاً؛ لأنّ في الصورة الأخيرة تحقّقت جميع الشرائط مع الانتفاء كما هو مفروض المسألة، إلاّ أنّ هذا غير موجب للإتمام، بل لابدّ من انعدام شرط من الشروط كما في الصورة الأُولى، وهذا هو الفارق.

ولا يخفى ما فيه؛ لمنع تأثير القصد بدون فعليّة المكث الطويل، ومنع كون الشرط قصد المسافة مع تلك الخصوصيّة، ولأنّ انقطاع حكم السَّفَر بالخروج عن اسم المسافر ممّا لا ريب فيه.

وعدم عدّ الأصحاب انتفاء الإسم من القواطع مبنيٌّ على أنّ القاطع عبارة عن أمر وارد على شيء معدم له، ولا يقال لعدم شيء وانتفائه إنّه قاطع له، ولهذا اعترف هو أيضاً في هذا الكلام: بأنّ التقصير ينتفي بأحد الأمرين: إمّا انتفاء السَّفَر، أو انتفاء أحد شرائطه.

والقواطع المذكورة يتحقّق كلّ منها في ضمن عدم شرط من الشروط؛ لأنّ من الشروط عدم نيّة الإقامة، وعدم الوصول إلى

الوطن، وعدم التردّد، فتأمّل.

[الخامس: البحر كالبرّ]

الخامس: البحر كالبرّ وإن قطع المسافة في ساعة واحدة.

قال في «المنتهى»: «لا نعرف في ذلك خلافاً»[١].

أقول: ويؤيّده: أنّ أحداً لو قطع المسافة البرّيّة على الدابّة الناجية من دون مشقّة في أقلّ من نصف يوم لوجب عليه القصر، وما رواه في «الوسائل» عن «الأمالي» لابن الشيخ الطوسي رحمه الله بسندٍ فيه ضعف عن سويد بن غفلة قال: سألتُ أمير المؤمنين عليه السلام عن صاحب السفينة أيقصّر الصلاة كلّها؟ قال: نعم، إذا كنت في سفر معيّن[٢].

ويؤيّده أيضاً: أنّه لو كان له حكمٌ مغاير للبرّ لسأل المسافرون فيه الأئمّة عن حكمه؛ لأنّ سفر البحر ليس شيئاً نادراً، ولو سألوا لنقل كما نقل مسائل البَرّ، فعدم النقل كاشف عن عدم السؤال وهو كاشف عن عدم الفرق.

---

(١) منتهى المطلب ٦: ٣٣٩.

(٢) أنظر أمالي الشيخ الطوسي: ٣٤٧/ ٥٨، مجلس ١٢؛ عنه وسائل الشيعة ٨: ٥٣٨/ ١، باب وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط.

[السادس: وجوب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة وحكم الشك فيها]

السادس: قال في «المدارك»:

«إنّما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو بالشِّياع أو شهادة العَدلين، ومع انتفاء الأمرين يجب الإتمام.

وفي وجوب الاعتبار مع الشكّ إشكال ينشأ من أصالة البراءة، ومن توقّف الواجب عليه فيجب، ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثمّ ظهر أنّ المقصد مسافة وجب التقصير وإن قصر الباقي عن المسافة، ولا يجب عليه إعادة ما صلاّها تماماً قبل ذلك؛ لأنّها صلاة مأمورٌ بها فكانت مُجزِية»[1]. انتهى.

أقول: قال العلاّمة في «الإرشاد»: «ولو جهل البلوغ ولا بيّنة..»[2]

ثمّ قال المحقّق الأُستاذ في شرحه: «هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب ولم أطّلع على خلافه في كلامه، وعلّل بأصالة عدم البلوغ وأصالة الإتمام وفيهما ضعف»[3].

---

(١) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٣٣.

(٢) أنظر إرشاد الأذهان ١: ٢٧٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٠٧.

ويمكن أن يستدلّ عليه بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا تنقض اليقين بالشّكّ أبداً»[١].

وقال الشهيد الثاني في «الرّوض» في شرح هذه المسألة بعد تفسيره الجهل بالشكّ: «إطلاق الشكّ ووجوب الاستمرار معه على التّمام في كلامهم مطلق يشمل مَن يقدر معه على الاعتبار، وغيره، ومقتضاه أنّه لا يجب الاعتبار بل يبقى على التّمام إلى أن يتحقّق.

ووجهه: العمل بالأُصول المتقدّمة وينضمّ إليها أصالة براءة الذمّة من وجوب التقدي.

ويحتمل الوجوب حيث يمكن لتوقّف اليقين بفعل الواجب عليه.

وعلى الأوّل لو سار إلى المقصد مع جهله ببلوغه يوماً معتدلاً بشروطه فظهر في آخر النهار أنّه مسافة بعد أن صلّى الظهرين قصّر العشاء.

ولو ظهرت المسافة في اليوم الثاني قصّر حينئذٍ، وكان ما

---

(١) أنظر التهذيب ١: ٤٢١/ ٨، والاستبصار ١: ١٨٣/ ١٣، وفيه: فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً.

فعله صحيحاً لامتثاله الأمر المقتضي للإجزاء.

ولو دخل وقت المقصورة ولمّا يصلّها ثمّ تبيّنت المسافة قصّر هنا قطعاً وإن كان قد مضى حالة الجهل بها مقدار الصلاة.

ولا يتأتّى هنا الخلاف الآتي في اختلاف حالتَي الوقت بالإتمام والقصر؛ لأنّ تبيّن المسافة هنا كاشف عن المخاطبة بالقصر في نفس الأمر، غايته أنّه معذور لجهله»[1]. انتهى.

والحقّ أن ينظر في أنّ القصر هل هو:

واجبٌ مطلق؟ بمعنى أنّ الشارع أوجبه في المسافة البالغة إلى حدّ معيّن في الواقع وأوجب التّمام في التي دونها في الواقع.

أو واجب مشروط بحصول العلم أو الظنّ بالبلوغ؟

فعلى الأوّل لابدّ من الاعتبار، وعلى الثاني ليس عليه إلاّ الإتمام إلى أن يحصل أحد الأمرين.

والظاهر من كلامهم الثاني للإطلاق الذي أشار إليه في أوّل الكلام.

---

(١) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٢٤.

وقد صرّح العلاّمة في «التذكرة» و«النهاية»: «بأنّ القصر إنّما يجوز مع العلم بالسبب أو ظنّه»[١].

ثمّ قال في «الرّوض»: «إطلاق الجهل يشمل ما لو شكّ في المسافة، وما لو ظنّ عدم بلوغها، أو ظنّ البلوغ فيجب الإتمام في الحالتين؛ للأصل مع احتمال العمل بالظنّ القويّ؛ لأنّه مناط العمل في كثيرٍ من العبادات»[٢].

أقول: إن كان الظنّ حاصلاً ممّا اعتبره الشارع فلا ريب في العمل بمقتضاه وإلاّ فإن قارب القطع بحيث يكون الاحتمال المرجوح مجرّد الاحتمال العقلي فالظاهر العمل به كما صرّح به المحقّق الورع[٣] وإلاّ فلا عبرة به.

ثمّ قال: «ولو علم في أثناء السَّفر المسافة قصّر حينئذٍ، لكن هل يشترط كون ما بقي مسافة أو يكفي كون الجميع مسافة؟ يحتمل الأوّل؛ لعدم قصد المسافة فيما سبق، وهو أحد الشروط، فيكون بمنزلة المتردّد في السّفر إلى المسافة كطالب الآبق.

---

(١) أنظر تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠٨؛ ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ١٨٤.

(٢) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٢٥.

(٣) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

ويضعّف: بأنّ المقصد معلوم وإنّما المجهول قدره، فإذا علم في الأثناء كشف عن كونه قد قصد المسافة ابتداءً، فيثبت القصر حينئذٍ مع بلوغ الجميع وإن قصر الباقي عن المسافة وهو أقوى.

ومثله ما لو سافر الصبيّ إلى مسافة فبلغ في أثنائها.

أمّا المجنون فإن تحقّق منه قصد كان كذلك، وإلاّ فلا»[1].

أقول: لا يخفى قوّة ما قوّاه، ويقوّيه أيضاً: أنّ الحجّة على اشتراط القصد لا تفيد أزيد من أن تكون إرادته متعلّقة بأن يقطع ما جعله الشارع مسافة للقصر في الواقع ولا يكون كالهائم وطالب الآبق ونظائرهما، ولا تفيد أنّ الشرط أن يقصد ما يعلمه مسافة.

نعم، لا يجوز له القصر إلاّ بعد العلم أو الظنّ كما سبق.

فإن أراد بقوله لعدم قصد المسافة عدم تعلّق الإرادة الجازمة بقطعها فليس كذلك، بل عزم عليه.

وإن أراد عدم القصد للمسافة المعلومة لديه فمسلّم لكن ليس هذا القصد شرطاً.

---

(١) روض الجنان ٢: ١٠٢٥.

[السابع: لا بدّيّة استمرار القصد إلى نهاية المسافة]

السابع: قالوا: لابدّ من استمرار القصد إلى انتهاء المسافة، فلو رجع عن قصده أو تردّد؛ فلو كان بعد بلوغ المسافة وقبله يتمّ.

ويمكن أن يستدلّ عليه بصحيحة أبي ولاّد المتقدّمة، وهي صحيحته المشتملة على أنّه قصد أن يسير من الكوفة إلى قصر ابن هبيرة وهو على نحو من عشرين فرسخاً من الكوفة ثمّ ندم[1]، فإنّ فيها أنّه يتمّ حين الرّجوع إذا لم يبلغ المسافة عند الندامة وعدم القصد، وتلك الصحيحة وإن كانت مختصّة بمَن عزم على العود لكن الظاهر أنّه لا قائل بالفصل بينه وبين المتردّد.

ولو عزم على السَّفَر ثانياً بعد العزم على عدمه أو التردّد، فاستقرب الشهيد في «البيان»[2] القصر وإن كان تحقّق المسافة بجميع ما مضى منها وما بقي.

---

(١) أنظر تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٨/ ١٧، باب الصلاة في السفينة.

(٢) أنظر البيان: ٢٦٠.

[الثامن: لو قصد التردّد في أقلّ من أربعة فراسخ في يوم واحد إلى أن تحصل المسافة]

الثامن: لو قصد التردّد في فرسخين أربع مرّات أو في ثلاثة فراسخ ثلاث مرّات. وبالجملة في أقلّ من أربعة فراسخ في يوم واحد ـ على المشهور من كون المسافة ثمانية ذهاباً أو إياباً مع الرّجوع في اليوم ـ لم يجز القصر وإن لم يبلغ في رجوعه الأوّل إلى محلّ الترخّص.

ولم ينقل خلاف إلاّ من العلاّمة في «التحرير»[1] فإنّه حكم بالقصر إذا لم يبلغ في رجوعه إلى حدّ الترخّص.

حجّة المشهور: هو أنّ الإتمام هو الأصل والأخبار تدلّ على قصد المسافة ذهاباً سواء قلنا إنّها الثمانية أم قلنا إنّها الأربعة؛ لأنّه المتبادر، أو إياباً في الأربعة في اليوم على قول جماعة فبقى غيرهما تحت الأصل، ولأنّه لو جاز القصر حينئذٍ لجاز لو تردّد في فرسخ واحد ثمانية مرّات ولم يبلغ في الرّجوع إلى حَدّ الترخّص، وهو باطل إجماعاً.

---

(١) أنظر تحرير الأحكام ١: ٣٣٣.

[التاسع: لو كان ببلد طريقان وأحدهما مسافة خاصّة]

التاسع: لو كان لبلد طريقان وأحدهما مسافة خاصّة فقصدها طلباً للرّخصة قصّر؛ للأخبار الدالّة على التقصير مع شرائطه سواء قصد الرّجوع بالأقصر أم بالأبعد أيضاً، ولو قصد الأقصر ذهاباً والأبعد عوداً فالمشهور الإتمام في الذهاب؛ لأنّه لم يقصد المسافة أوّلاً والعود لا يضمّ إلى الذهاب إجماعاً، بل له حكمٌ برأسه.

وتأمّل في «الذخيرة» لتأمّله في ذلك الإجماع[1].

والمسألة محلّ الاحتياط وإن كان المشهور قويّاً؛ لأنّ ظاهر الأخبار هو أنّ شرط السَّفَر قصد المسافة الذهابيّة وإنّما يلفّق الذهاب مع الإياب فيما دلّ عليه الدليل.

وقال ابن البرّاج: «إنّ قاصد الأبعد للرّخصة يتمّ؛ لأنّه كاللاّهي بصيده»[2].

ولا يخفى ضعفه.

---

(١) أنظر ذخيرة المعاد: ٤٠٧.

(٢) أنظر المهذّب ١: ١٠٧.

[العاشر: فيما لو تردّد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة]

العاشر: قال في «الذكرى»:

«لو تردّد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرّجوع لم يؤثّر في الترخّص بل له ذلك، فلو تمادى في سفره متردّداً ومضى عليه ثلاثون يوماً فهل يكون بمثابة مَن تردّد وهو مُقيم في المِصر؟

فيه نظر من وجود حقيقة السَّفَر فلا يضرّ التردّد ومن إخلال القصد»[1].

ولا يخفى ضعف الثاني؛ لأنّ التردّد لا ينافي القصر. والأخبار الواردة في الثلاثين ظاهرة في المُقيم، فالأوّل أقوى.

---

(١) أنظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٣ (طبعة آل البيت).

[المسألة الثانية:
من شرائط القصر قصد المسافة]

مسألة: من شرائط القصر قصد المسافة، فالذي لا يقصدها: إمّا أن يقصد ما دونها أو يقصد الطبيعة المرسلة؛ لأنّه بقصد الوصول إلى حاجة فقد يكون دون المسافة وقد يكون فيها أو بعدها أو لا يقصد مسافة أصلاً، بل يخرج مُكرَهاً. والثاني لا يخلو: إمّا أن يعلم علماً عاديّاً يمكن وقوع نقيضه أنّه يصل بحركته القسريّة إلى المسافة فما فوقها، أو لا يعلم.

والثاني: إمّا أن يعلم عدم بلوغه إليها مُكرَهاً سواء كان برفع الإكراه أو لعدم قصد المكره المسافة أو لا يعلم.

والثاني: إمّا أن يظنّ البلوغ أو عدمه لأمارة، وإمّا أن يشكّ فيهما؛ إمّا لاحتمال رفع الإكراه، أو لاحتمال قصد المكره أقلّ من المسافة احتمالاً مساوياً لنقيضها.

وعلى التقادير: إمّا أن يعزم على العود عند رفع الإكراه ـ ولو

كان بمجرّد التجويز العقلي ـ أو على عدمه، أو ليس له عزم، فهناك صور:

الأُولى: أن يقصد ما دون المسافة.

وحكمها الإتمام سواء بلغ المسافة أم لا.

الثانية: أن يقصد الوصول إلى حاجته.

وحكمها كالسابق.

سأل صفوان الرِّضا عليه السلام عن رجلٍ خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزَل يتبعه حتّى بلغ النَهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرّجوع ويقصِّر؟ قال: لا يقصّر ولا يفطر؛ لأنّه خرج من منزله وليس يريد السَّفَر ثمانية فراسخ إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السَّير إلى الموضع الذي بَلَغهُ.. الحديث[1].

وله معارض قد أُوِّل بما ليس ببعيد كما سيجيء، ولكن الظاهر أنّ حكم الصورتين وفاقيّ عندنا.

الثالثة: أن يعلم أنّه يصل إلى المسافة مُكرَهاً مع عدم توقّع

---

(١) أنظر التهذيب ٤: ٢٢٥/ ٦٦٢، والاستبصار ١: ٢٢٧/ ٨٠٦.

زوال الإكراه إلاّ بمجرّد التجويز العقلي فيعزم على الرّجوع أينما أمكنَهُ.

وعندي أنّه يقصّر وفاقاً للمحقّق الأردبيلي رحمه الله[1] وغيره، لأنّه سافر سفراً مباحاً إلى المسافة، والإكراه لا يخرجه عن إسم المسافر؛ لأنّ المسافر ينقسم إلى مَن يسافر إختياراً ومن يسافر مكرَهاً، ولا يشترط في السَّفَر أن يكون المسافر مختاراً في حركته إلى المسافة عازماً عليها راضياً بها، بل يكفيه توطين النفس عليها مع كونه مجبوراً عازماً على تركها إن أمكنه. ولما روي أنّ الرِّضا عليه السلام خرج مُكرَهاً من المدينة إلى خراسان وأنّه صلّى في هذا السَّفَر قصراً[2].

وإحتمال أنّه عليه السلام لعلّه لم يقصد الرّجوع عند الإختيار، بل عزم على الوصول إلى المسافة فما فوقها..

وإن كان قائماً، ولكنّه خلاف الظاهر خصوصاً عند القُرب من المدينة.

وممّا يؤيّد ما ذكرنا: أنّ مقتضى الملّة السَّمِحَة السّهلة تخفيف

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٠.

(٢) أنظر هداية الأمّة إلي أحكام الأئمة ٣: ٤٢٧.

مشقّة الأسير، وعلى تقدير الصوم والإتمام يصعب عليه الأمر.

قال العلاّمة في «المنتهى» على ما نُقِل عنه: «لو أُخرج مكرَهاً إلى المسافة كالأسير قصّر؛ لأنّه مسافر سفراً بعيداً غير محرّم، فأُبيحَ له التقصير كالمختار والعبد مع السيّد والمرأة مع الزوج إذا عزما على الرّجوع مع زوال اليد عنهما، خلافاً للشافعي؛ لأنّه غير ناوٍ للسفر ولا جازم به، فإنّ نيّته أنّه متى خُلّيَ رجع.

والجواب: النقض بالعبد والمرأة»[1] انتهى.

وخلاف الشافعي إنّما هو في الأسير دون العبد والمرأة، ولهذا نقض دليله بهما.

وقال الشيخ الحُرّ رحمه الله:

«يجب القصر على من خرج إلى السَّفَر مُكرَهاً[2].

لما مرَّ من العموم؛ ولما روي أنّ الرِّضا عليه السلام كان يقصِّر في سفره من المدينة إلى مَرْو؛ رُوِيَ أنّه أُشخِص مُكرَهاً».

أقول: الذي مرّ في كلامه ليس إلاّ ما يدلّ على أنّ المسافر إلى

---

(١) أنظر منتهى المطلب ٦: ٣٤٠.

(٢) هداية الأمّة إلى أحكام الأئمة ٣: ٤٢٧؛ وأيضاً عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٦/ ٥، باب في ذكر أخلاق الرضا عليه السلام الكريمة ووصف عبادته.

ثمانية فراسخ يقصّر وأنّ السَّفَر يوجب القصر.

كقوله عليه السلام: «إن كنت سرتَ في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تُصلّي بالتقصير لأنّك كنت مسافراً»[1].

وكقوله عليه السلام: «إذا توارى من البيوت. حين سُئِل عن حَدّ التقصير»[2].

وكقوله عليه السلام: «إذا خرجتَ من منزلك فقصّر»[3].

وكقوله عليه السلام: «مَن سافر قصّر وأفطر»[4].

وكقوله عليه السلام: «إن لم تنوِ المقام فقصِّر ما بينك وبين شهر»[5].

وكقوله عليه السلام: إنّ الله يقول: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاَةِ﴾[6]، فصار التقصير في

---

(١) أنظر هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة ٣: ٤١٢.

(٢) نفس المصدر ٣: ٤١٣.

(٣) نفس المصدر ٣: ٤١٣.

(٤) نفس المصدر ٣: ٤١٤.

(٥) نفس المصدر ٣: ٤١٧.

(٦) سورة النساء: الآية ١٠١

السَّفَر واجباً كوجوب التّمام في الحضر[١].. وغير ذلك.

وعندي في شمول العام للأفراد النادرة بحيث يحصل الظنّ بإراده المتكلِّم إيّاها منه تأمّل، ولكن لا ريب في صدق المسافر عليه لغةً وعرفاً، وأنّ الأصل وجوب القصر عليه إلاّ ما استثنى، وأنّه لم يدلّ خبر على وجوب التّمام عليه، فهذه مع هذه الأخبار كافية لإثبات مثل هذه المسألة.

لا يقال: إنّهم ذكروا من جملة شرائط القصر قصد المسافة.

قال الشهيد﵀ في «الذكرى»: «الأوّل ـ أي: من شروط القصر ـ ربط القصد بمقصدٍ معلوم»[٢].

وقال شيخنا الحُرّ﵀: «الأوّل: قصد المسافة»[٣].

وكذا غيرهما من الفقهاء، والأسير والمأخوذ ظلماً مثلاً لا قصد لهما.

لأنّا نقول: المقصود من هذا الشرط عند من يقول بوجوب القصر على المُكرَه إخراج من يقصد ما دون المسافة، والهائم،

---

(١) هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة ٣: ٤٢١.

(٢) أنظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٠١، (طبعة آل البيت).

(٣) أنظر هداية الأمّة إلى أحكام الأئمة ٣: ٤١٢.

و[طالب][1] الآبق، ومُستقبِل المسافر، وغيره ممّن يريد حاجة معيّنة يرجع متى ظفرَ بها كما صرّحوا به، وليس المقصود قصد المسافر والعزم على الحركة إليها بحيث لو خُلّي ونفسه لفعلها، فعلى هذا يكون المراد بقصد المسافة ما يشمل توطين النفس على الحركة إليها وإن كانت غير اختياريّة، والعزم على العَود يجامع ذلك التوطين.

وقال الفاضل المحقّق مولانا أحمد الأردبيلي رحمه الله:

«واعلم أنّ الأصالة في السَّفَر غير شرط، بل يكفي القصد مع باقي الشرائط ولو كان تابعاً مثل العبد والولد والزوجة والخادم والأسير، ولو كان ظلماً بشرط أن يعلم قصد المتبوع الموجب للقصر وعدم العزم على العود على تقدير حصول الفرصة وزوال المانع، فلو كان من عزمهم العود متى حصل لا يقصّرون، ولكن ينبغي أن يكون بحيث يتوقّع ويمكن عادةً، لا مثل احتمال العتق للعبد والطلاق للزوجة بمجرّد التجويز العقلي.

---

(١) في النسخة: طلب، والصحيح ما اثبتناه.

نعم، لا يبعد ذلك مع حصول بعض الأمارات مثل المواعدة وغيرها، وهؤلاء لو وصلوا إلى المقصد ولم يزل المانع بقوا على التقصير ما لم ينووا مقام العشرة إلى ثلاثين ثمّ تمّموا مثل غيرهم.

وكلام المصنّف﵀ في «المنتهى» صريح في جواز القصر للعبد والمرأة مع عزمهما بأنّه متى زال اليد عنهما رجعا[١].. [٢]

ثمّ نقل الدليل الذي نقلناه[٣].

أقول: أوّل كلامه﵀ يدلّ على أنّ العزم على العود يوجب الإتمام لفقد شرط القصر وهو قصد المسافة؛ لأنّ العزم على العَود ينافيه ولا يجتمع معه، وآخر كلامه﵀ يدلّ على وجوب القصر مع العزم على العود إذا كان زوال المانع ممكناً عقليّاً لا عاديّاً.

فنقول: العازم على العود أينما أمكن غير قاصد للمسافة سواء كان العزم على العود مع ظنّ رفع المانع أو مع احتماله

---

(١) أنظر منتهى المطلب ٦: ٣٤٠.

(٢) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٠.

(٣) قبل قليل.

لعدم رفع التنافي بين القصد والعود باعتبار الظنّ والاحتمال المذكورَين، وكلّ من لم يقصد المسافة لا يجوز له التقصير فيلزم وجوب الإتمام على العبد والمرأة مع تجويزهما العتق والطلاق تجويزاً عقليّاً، وهو ﷺ لا يقول به فيكون مقصوده من قصد المسافة ما يشمل العلم العادي ببلوغ المسافة مع توطين النفس عليه سواء كان مع العزم على العود؛ لتجويز رفع المانع تجويزاً عقليّاً، أو مع العزم على الحركة واختيارها وإن كان اختياراً تبعيّاً بمعنى الرِّضا بما يفعله المتبوع وإرادة ما يريده.

وقال الشهيد في «الذكرى»:

«وهي ـ أي شروط القصر ـ ستّة:

الأوّل: ربط القصد بقصد معلوم فلا يقصّر الهائم وطالب الآبق ومستقبل المسافر إذا جوّز الظَّفَر بالحاجة قبل المسافة وإن تمادوا في السَّفَر؛ لأنّ في السَّفَر تأثيراً في العبادة فلابدّ من نيّته كما تجب النيّة في العبادة، ولأنّ المعتبر في السَّفَر إلى مسافة وهو غير معلوم هنا فلا يترك لأجله المعلوم من إتمام العبادة.

وسأل صفوان الرِّضا عليه السلام عن رجلٍ.. الحديث[1].

---

(١) أنظر التهذيب ٤: ٢٢٥/ ٦٢٢، والاستبصار ١: ٢٢٧/ ٨٠٦.

ونقل الخبر الذي نقلناه، ثمّ قال:

والأسير في أيدي المشركين والمأخوذ ظلماً إن عرف مقصدهم وقصده ترخّص وإن غلبَ على ظنّه بقاء الاستيلاء، فكذلك إذا كان مقصدهم مسافة، وإن احتمل الأمرين أو جهل مقصدهم لم يترخّص، وكذا العبد مع السيّد والزوجة مع الزوج والولد مع الوالد، ولو جوّز العبد العتق والزوجة الطلاق وعزما على الرّجوع متى حصلا فلا يترخّص. قاله الفاضل[1]، وهو قريب إن حصلت أمارة كذلك، وإلاّ فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء وعدم رفعه بالاحتمال البعيد»[2]. انتهى كلامه رفع مقامه.

وما قرّبه ﷺ استحسنه المحقّق الأردبيلي ﷺ[3].

قوله ﷺ: (وإن غلب على ظنّه بقاء الاستيلاء فكذلك).

وقوله: (فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء).

يدلاّن دلالة ظاهرة على أنّ المجبور يقصّر مع العلم العادي

---

(١) أنظر نهاية الإحكام ٢: ١٧١.

(٢) أنظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٠١، طبعة آل البيت.

(٣) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧١.

ببلوغ المسافة قسراً وإن كان عازماً على العود بمجرّد الاحتمال العقلي في زوال الإكراه، ولا ريب في التنافي بين القصد بمعنى العزم على بلوغ المسافة والعزم على العود فيكون شرط القصر القصد بالمعنى الذي أشرنا إليه.

وفي قوله: (لأنّ في السَّفَر تأثيراً في العبادة فلابدّ من نيّته).

نظر ظاهر؛ لمنع لزوم النيّة في كلّ ما له تأثيرٌ في العبادة كتحصيل المال الذي يجب لأجله الحجّ والزكاة مع عدم لزوم النيّة فيه.

وأمّا قوله: ولأنّ المعتبر السَّفَر... إلخ.

فلا ينافي الحكم بلزوم القصر على العازم على العود إذا كان عالماً ببلوغه إلى المسافة؛ لأنّه سافر سفراً بعيداً كما أفاده العلاّمة رحمه الله[1].

وأمّا ما نسبه إلى الفاضل، فقال الفاضل المحقّق ـ بعد ما ذكر ما قاله العلاّمة في «المنتهى» ـ: وقد سبق أنّ كلام المصنّف رحمه الله صريحٌ في موضعين؛ بأنّ العبد والزوجة مع عزمهما بأنّه متى

---

(١) أنظر منتهى المطلب ٦: ٣٤٠.

زال اليد عنهما رجعا، فما أدري الشارح ـ يعني الشهيد الثاني ﷺ ـ من أيّ كتابٍ نقل خلافه حيث قال: ولو جوزت الزوجة الطلاق والعبد العتق وعزما على الرّجوع متى حصلا فلا ترخّص عند المصنّف[١] مطلقاً[٢].[٣]

أقول: غرضه من الإطلاق تعميم وجوب الإتمام على تقدير وجود الأمارة على رفع المانع وعدمها.

قال في «المدارك»: «أجمع العلماء كافّة على أنّه يعتبر في التقصير قصد المسافة، فلو قصد ما دون المسافة ثمّ قصد ما دونها لم يقصّر في ذهابه ولو قطع أضعاف المسافة، وكذا لو خرج غير ناوٍ للمسافة وإن بلغ مسافات.

ويدلّ على اعتبار هذا الشرط أنّ اعتبار المسافة إنّما يتحقّق بأحد الأمرين: إمّا قصدها ابتداءً، وإمّا قطعها أجمع، والثاني غير معتبر إجماعاً، فثبت الأوّل.

---

(١) أنظر تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٥، ونهاية الإحكام ٢: ١٧١.

(٢) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٢٧.

(٣) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧١.

وما رواه الشيخ عن صفوان ونقل الحديث المتقدِّم»[١].[٢]

أقول: إن أراد بقصد المسافة ما يشمل حال الأسير والزوجة والعبد ممّن يعلم عادةً بلوغ المسافة مع العزم على العود للتجويز العقلي فنِعْمَ الوفاق، وإلاّ فالحصر ممنوع، والإجماع إنّما هو في الأمر الشامل للمختار المتبوع والتابع الذي يسافر إلى المسافة وإن كان مكرهاً لما مرّ من أقوال هؤلاء الأعلام.

الرابعة: أن يعلم أنّه لا يصل إلى المسافة مكرَهاً؛ مع عدم قصدها. وحكمها الإتمام.

الخامسة: الصورة بحالها مع قصدها.

وهذا يقصّر.

السادسة: أن يظنّ البلوغ إلى المسافة وبقاء الاستيلاء مع قصدها.

وهذا يقصر أيضاً.

السابعة: الصورة بحالها مع عدم القصد، بل مع العزم على المفارقة.

---

(١) أنظر التهذيب ٤: ٢٢٥/ ٦٢٢، والاستبصار ١: ٢٢٧/ ٨٠٦.

(٢) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٣٩.

والحكم فيها التقصير أيضاً عند العلاّمة وغيره ممّن ذكرناه؛ لأنّ احتمال زوال المانع مع ظنّ بقاء الاستيلاء يكون بعيداً والاحتمال البعيد غير قادح كما صرّح به الشهيد﵀ وغيره.

الثامنة: أن يظنّ زوال المانع قبل المسافة وعزم على العود.

وهذا يقصِّر إذا كان المتبوع قاصداً للمسافة على ظاهر قول العلاّمة.

والظاهر وجوب الإتمام عليه وإن وقع خلاف ما ظنّه وهو بقاء المانع إلى المسافة فما فوقها، إلاّ في موضع حصل له ظنّ بقاء المانع والعلم به، وكان منه إلى مقصد المكرِه مسافة.

لنا: أنّه ليس بمسافر على هذا الفرض سفراً يوجب التقصير لا عند نفسه ولا عند من يعلم حاله ولا عند المكرِه إذا كان واعده بإزالة المانع فهو لا يريد المسافة، بل يريد حاجته وهو زوال المانع، ويظنّه قبل بلوغ المسافة، فيدلّ على وجوب الإتمام عليه حديث صفوان المتقدِّم[1].

ويستوي في هذا الأسير والزوجة والعبد عندنا، فلا يجوز قياس الأسير على العبد والزوجة وإن فرض أنّا نقول بالقياس.

---

(١) مرّ تخريجه.

وأمّا عند حصول العلم أو الظنّ ببقاء الاستيلاء وظهور خلاف ما ظنّه أوّلاً من زوال المانع فهو قد وطّن نفسه على الحركة القسريّة إلى المسافة فيكون مسافراً مجبوراً.

وقال الشيخ الحُرّ في «هداية الأُمّة»:

«وسُئِلَ الصادق عليه السلام عن الرّجل يخرج في حاجة له ويريد السَّفَر فمضى في ذلك فتمادى به المضيّ حتّى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟

قال: يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتّى يرجع إلى منزله[1].

قال رحمه الله: أقول لعلّ المراد أنّه يقصّر في الرّجوع»[2].

أقول: يمكن أن يكون مراد السائل أنّ مقصود الرجل لمّا كان الوصول إليحاجته وكان من المُحتَمَل عنده الظَّفر بها قبل المسافة كان من نيّته العود إنْ ظفر بها قبلها ولم يعزم على الحركة إلى المسافة كعزم من يكون مقصده فيها أو فيما بعدها، ولمّا كان المظنون عنده حصول حاجته في رأس ثمانية فراسخ

---

(١) أنظر هداية الأمّة ٣: ٤١٢.

(٢) أنظر تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٦/ ٣٨، باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

وطَّنَ نفسه على الحركة إليها، فأجاب عليه السلام بأنّه يقصّر، وعلى هذا الحمل يكون دليلاً لنا.

ولعلّ ما ذكرنا ليس بأبعد ممّا حمله الشيخ عليه رحمه الله.

والحاصل: أنّه لا ريب في أنّ المتحرِّك إلى المسافة قد يريدها ولا حاجة له إلاّ فيها، وقد يريدها لأجل حاجة يحتمل قضائها قبلها احتمالاً ضعيفاً ويظنّ فيها ظنّاً قويّاً، فكلاهما يوطّن نفسه على الحركة إلى المسافة، ولكن الثاني على حالة لو ظفر بها قبل المسافة لرجع. والأوّل لا يختلجه الرّجوع.

وهناك قسمٌ آخر: وهو المريد للحاجة لا يعلم ولا يظنّ الظَّفر بها في جميع أجزاء المسافة التي يتحرّك فيها، بل يجوّز نيل المقصود في كلّ جزء، فحديث صفوان الدالّ على وجوب الإتمام إنّما يفيد حكم الأخير، وهذا الحديث يفيد حكم الوسط، وحكم الأوّل يعلم من أخبار كثيرة وغيرها.

ويمكن أن يكون مقصود العلاّمة رحمه الله أنّه لو أُخرج مكرَهاً وعلم أو ظنّ بقاء الاستيلاء إلى المسافة ومع ذلك كان عزمه العَود لو وقع الاحتمال البعيد كان حكمه التقصير فتكون فتواه

موافقاً لما قرّبه الشهيد[١].

ويمكن أن يجعل شاهداً على إرادته التّقييد أنّه فرض تحقّق الإخراج والوصول إلى المسافة مُكرَهاً ورتّب عليه التقصير، ولا ريب أنّه ليس بمقصود، بل التقصير واجب عليه عنده في أوّل الحركة عند البلوغ إلى حَدّ الترخّص، فجعل ما لم يقع بمنزلة الواقع مجازاً للعلم أو الظنّ بوقوعه.

وممّا ذكرنا يستنبط حال باقي الشّقوق التي يتحقّق بها العزم على العود أو على السَّفَر.

وأمّا المجبور المتحيِّر الذي لا يخطر بباله العود ولا الحركة إلى المسافة إن فرض تحقّق مثل هذه الحالة، وكذا المجنون الذي يجيء إلى المسافة من غير قصد ثمّ يفيق، وكذا المغمى عليه إذا جيئ به إلى المسافة فأفاق فيصدق عليهم أ نّهم ليسوا بحاضرين عند حصولهم في المسافة وأنّهم في السَّفَر ولم يقصدوا إقامة العشرة ولا نزلوا وطناً ولا مِلكاً لهم فيشملهم:

قوله عليه السلام: تصلّي بالتقصير لأنّك كنت مسافراً[٢].

---

(١) في ذكرى الشيعة ٤: ٣٠١، طبعة آل البيت.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٨/ ١٧، باب الصلاة في السفينة.

وقوله ﷺ: فصار التقصير في السَّفَر واجباً كوجوب التّمام في الحضر[١].

وقوله: إن لم تنو المقام فقصّرها[٢]. وقوله عليه السلام: التقصير في بريدين[٣].

وقوله عليه السلام: التقصير في أربعة فراسخ[٤].

ويدلّ عليه ظاهر رواية عمّار[٥] المتقدّمة التي نقلناها من الهداية[٦]

ولكن الإجماع الذي نقلوه في كون شرط التقصير قصد المسافة وحديث صفوان يدلاّن على وجوب التّمام، غاية الأمر تعميم القصد بحيث يشمل مثل المجبور الذي يعلم أو يظنّ

---

(١) الفقيه ١: ٤٣٤/ ١٢٦٥، باب الصلاة في السفر، والحديث عن الامام الباقر عليه السلام.

(٢) الفقيه ١: ٤٣٧/ ١٢٧٠، والتهذيب ٣: ٢٢١/ ٦٢، باب الصلاة في السفر.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٠/ ١٥، باب الصلاة في السفر.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٢/ ١، باب المسير الذي تقصر فيه الصلاة.

(٥) أنظر تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٦/ ٣٨، باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

(٦) أنظر هداية الأمّة ٣: ٤١٢.

بلوغه إلى المسافة مكرَهاً ويوطّن نفسه عليه.

وأمّا شموله لهؤلاء فلا، ويدلّ على وجوب التقصير عليهم بعد قطع المسافة وفي العود ما قاله الشيخ في «الاستبصار»، قال ـ بعد نقل حديث عمّار المتقدّم؛ رفعاً للتنافي بينه وبين خبر صفوان ـ:

فالوجه فيه: أنّه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله؛ لأنّه صار مسافراً وإن لم يكن قصدَ في الأوّل ذلك، والرواية الأُولى إنّما تضمّنت وجوب التّمام في مدّة مضيّه القدر الذي ذكرناه»[1].

واحتمال أن يكون مقصوده وجوب التّمام حين الحركة العوديّة لا حين الكون في منتهى المسافة بعيد عن عبارته غاية البُعد.

وبالجملة: من يعتمد على مثل هذا الإجماع وعلى إفادته مثل هذا التعميم لا يشكل عليه الأمر، ومن لا يعتمد عليه أو على إفادته التعميم يشكل عليه؛ لعدم نهوض خبر صفوان لوجوب الإتمام على هؤلاء سنداً ومتناً، وإمكان كون القصد شرطاً لمن

---

(١) أنظر الاستبصار ١/ ٢٢٧، وذكر نفس المعني في التهذيب ٤: ٢٢٦.

يمكنه ذلك مع حصول المشقّة التي هي الحكم في التقصير لهؤلاء.

وأمّا المجنون الذي يقصد المسافة وكذا الصبيّ كذلك إذا بلغا المسافة وأفاق وبلغ فوجوب القصر عليهما هو الأقرب.

[المسألة الثالثة:
فيمن يمرّ بضيعته أو غيرها، وتحقيق الوطن]

مسألة: قال العلاّمة ﷺ في «المختلف»:

«قال ابن البرّاج في «الكامل»: من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج إليها وكانت عدّة فراسخ سفره ـ على ما قدّمناه ـ فعليه التّمام، وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير[1].

وقال أبو الصّلاح: فإن دخل مصراً له فيه وطن فنزل فيه فعليه التّمام ولو صلاة واحدة وإن لم ينزله أو لم يكن له فيه وطن فعزم على الإقامة عشراً تمّم، وإن لم يعزم قصّر ما بينه

---

(١) الكامل في الفقه، قاضي سعد الدين أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج (٤٨١هـ) نسخة منه كانت عند المولى محمد تقي المجلسي وينقل عنه في البحار وهو اليوم مفقود.

وبين شهر»[١].

أقول: وقال الشيخ في النهاية: «ومن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجبَ عليه التّمام، فإن لم يكن له فيها مسكن فإنّه يجب عليه التقصير»[٢].

ثمّ قال العلاّمة: والأقرب عندي الإتمام ـ سواء نزل في منزله الذي في البلد أو لا ـ بشرطين: ثبوت الملك والاستيطان في المنزل المملوك، بل لو استوطن في البلد في غير مِلكه ستّة أشهر وجب التّمام، بل لو لم يكن له منزل، بل كان له في البلد ضيعَة أو مزرعة أو بستان، بل ولو نخلة وجبَ الإتمام مع استيطان ستّة أشهر في البلد[٣].

أقول: الأقرب عندي مختار أبي الصّلاح وهو الإتمام إذا صدق على البلد أو القرية أو غيرهما أنّه وطنه بالفعل عرفاً، ولا اشترط الملك، ولا خصوص الستّة الأشهر كما هو ظاهر «النهاية» و«الكامل»، والظاهر أنّ اعتبارهما لكون موضع

---

(١) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١٢٤.

(٣) أنظر مختلف الشيعة ٣: ١٤٣، نشر جامعة المدرسين.

الاستيطان قرية أو ضيعَة للمستوطن إنّما هو بطريق المثال، والمعتبر المنزل والمسكن والتوطّن كما يدلّ عيه قولهما: (وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه وجب عليه التّمام).

لنا: أنّ مَن هذا شأنه يصدق عليه إذا دخل في هذا المكان أنّه حاضر بلده وأ نّه رجع من سفره، وأعني بالحاضر والمسافر معناهما العرفي، وفرض الحاضر التّمام وفرض المسافر القصر، إلاّ أن يدلّ دليل على وجوب الإتمام كناوي الإقامة عشراً والعاصي بالسفر وغيرهما.

وما رواه الشيخ عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي في الصحيح قال:

سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل سافر من أرض إلى أرض وإنّما ينزل قراه وضيعته.

قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر[1].

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢١٠/ ١٧، باب الصلاة في السفر.

وهذه الرواية وإن لم تدلّ على تمام المدّعى لكنّها كغيرها من المطلقات مقيّدة بالاستيطان للأخبار الأُخر الآتية.

وما رواه عن حمّاد بن عثمان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق، أيتمّ الصلاة أم يقصر؟

قال: يقصر، إنّما هو المنزل الذي توطّنه[1].

وما رواه عن عليّ بن يقطين في الصحيح، قال:

قلتُ لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: الرجل يتّخذ المنزل فيمرّ به، أيتمّ [صلاته][2] أم يقصر؟

قال: كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتمّ فيه[3].

وما رواه عن سعد بن أبي خلف في الصحيح قال: سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عن الدار تكون للرجل بمصر أو

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢٦/٢١٢، باب الصلاة في السفر، والخبر عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٢/ ٢٤، باب الصلاة في السفر.

الضيعَة فيمرّ بها.

قال: إذا كان ممّن سكنه أتمَّ فيه الصلاة، وإن كان ممّن لم يسكنه فليقصِّر[١].

وما رواه عليّ بن يقطين قال: قلتُ لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخين والثلاثة؟

قال: كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير[٢].

وما رواه عن الحسين بن عليّ في الصحيح قال:

سألت أبا الحسن الأوّل عن الرجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتمّ صلاته أم يقصر؟

قال: يقصر الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مرَّ بها[٣].

وما رواه عن عمران بن محمّد في الصحيح وقيل في الحسن: قال:

قلتُ لأبي جعفر الثاني: جُعِلْتُ فداك إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام، فأتمّ الصلاة أم أقصر؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢/ ٢٧، باب الصلاة في السفر.

(٢) المصدر ٣: ٢١٣/ ٢٨، باب الصلاة في السفر.

(٣) المصدر ٣: ٢١٢/ ٢٥، باب الصلاة في السفر.

فقال: قصّر في الطريق وأتمّ في الضيعة[١].

لا يقال: إنّ هذه الأخبار وغيرها تدلّ على اعتبار الملك ولا تقولون به.

لأنّا نقول: ما دلّ عليه لا يدلّ على كونه شرطاً، وفيها ما يدلّ على عدم اعتباره وهو يكفينا.

وذلك كصحيحة محمّد بن إسماعيل الآتية؛[٢] لأنّ اللاّم وإن دلّت على الملك إلاّ أنّ دلالتها على الاختصاص أظهر كما صرّح به الشهيد الثاني في «الرّوض» عند شرح هذه المسألة[٣].

وكصحيحة عليّ؛[٤] لأنّ عدم دلالة الاتّخاذ على الملك أظهر.

وكصحيحة حمّاد[٥] فإنّه عليه السلام اعتبر المنزل والتوطّن ولم يعتبر الملك، وما تدلّ عليه لام الاختصاص عرفت حاله مع أنّها في قول الراوي. على أنّ المنصف المتأمِّل يعلم من هذه الأخبار أنّ

---

(١) المصدر السابق ٣: ٢١٠/ ١٨، باب الصلاة في السفر، والحكم بحسنها لا وجه له مع صحتها.

(٢) المصدر ٣: ٢١٠/ ٢٩، باب الصلاة في السفر.

(٣) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٢٩ـ ١٠٣٠.

(٤) مرّ تخريجها قريباً.

(٥) التهذيب ٣: ٢١٢/ ٢٦، باب الصلاة في السفر.

العلّة في الإتمام هي التوطّن والسكنى وأنّ الإتمام دائر معه وجوداً وعدماً ولا يضرّه ملكيّة الوطن للسائل بحسب الاتّفاق[١].

واستدلّ العلاّمة على مختاره: بأنّه بلد إقامته فلحقه حكم بلده[٢]، وبصحيحة إسماعيل وسعد وعليّ وموثّقة عمّار عن أبي عبد الله: في الرجل يخرج في سفر ويمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها.

فقال: يتمّ ولو لم يكن له إلاّ نخلة واحدة ولا يقصّر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها[٣].

واستدلّ على اعتبار الستّة الأشهر بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟

فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلاّ أن يكون له فيها

---

(١) استصوب الوحيد البهبهاني هذا الكلام من استاذه السيد صدر الدين القمي واستشهد به في حاشيته على الوافي: ٣٥٥ كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

(٢) أنظر تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩١.

(٣) أنظر التهذيب ٣: ٢١١/ ٢١، باب الصلاة في السفر.

منزل يستوطنه.

فقلت: ما الاستيطان؟

فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإن كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها[١].

والجواب عن الأوّل وعن الصحاح: إنّا نقول بموجبها، وقوله عليه السلام في صحيحة إسماعيل: (إذا كنت في غير أرضك فقصِّر[٢]) لا يدلّ على اعتبار الملك؛ لأنّ الإضافة يكفيها أدنى ملابسة، ولا ريب في أنّ ما يتّخذ وطناً أرض المتوطّن عرفاً وإن لم يكن له فيه مِلك.

على أنّا نقول: إنّه عليه السلام فرضه في غير أرضه حال كونه مسافراً، والحاضر في البلد الذي يصدق عليه أنّه وطنه ليس مسافراً، وإن قلنا بأنّه ليس في أرضه، ألا ترى أنّ المُقيم في غير بلده وأرضه يتمّ لأنّه حاضر عند الشارع؟

وعن الموثّقة أنّها معارضة بما هو أصحّ سنداً وأظهر دلالة، على أنّ مضمونها قريب من قول مالكٍ.

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢١٣/ ٢٩، باب الصلاة في السفر.

(٢) نفس المصدر ٣: ٢١٠/ ١٧، نفس الباب.

قال في «المنتهى»[١]: قال مالك: وإذا مرَّ بقرية فيها أهله أو ماله أتمّ إذا أراد أن يقيم فيها يوماً وليلة[٢].

فاعتبر لوجوب الإتمام مطلق المال.

وعن صحيحة إسماعيل: بأنّها خارجة مخرَج الغالب فيكون ذِكر الستّة مثالاً؛ وذلك لأنّ الغالب أنّ من تعدّد دار إقامته ينزل في إحدى الدارين من أواخر الربيع إلى أوائل الخريف طلباً للتبرّد وفراراً من الحرارة التي تكون في الأُخرى، وفي اُخراهما من أواسط الخريف إلى أوائل الربيع لكونها من البلاد الحارّة والماء والكلأ فيها يكونان أكثر من الباردة لكثرة الثلج والجمد فيها.

وبالجملة: لا يثبت هذا الخبر حقيقة شرعيّة للاستيطان، ولا ريب في صدقه على سكنى من يسكن في مواطن أربعة له وفي كلّ منها أهلٌ وزوجة مثلاً بطريق الدّوام والاستمرار مع تساوي أزمنة إقامته فيها كلّ سنة، أو مع الاختلاف، فكان الواجب عليه التّمام لكونه حاضراً في بلده وأهلِه.

---

(١) أنظر منتهى المطلب ٦: ٣٥٦.

(٢) أنظر المدونة الكبرى ١: ١٢٠.

ومن البعيد أن يكون التوطّن حقيقة شرعيّة في الستّة، ومعرفة عليّ بن يقطين، وسعد بن أبي خلف، وحمّاد وغيرهم من أصحاب الصّادِقَيْن عليهما السلام بها وخفائها على مثل محمّد بن إسماعيل مع فضله وفقاهته، وإنّما سئل ليعلم أنّ الشارع هَلْ اعتبر في الاستيطان أمراً زائداً على معناه العرفي فأجابه عليه السلام بما فهم منه الاتّحاد وذكر له من أفراده الغالب كما ذكرناه، ففهم أنّ المعتبر أن يتّخذ المنزل دار الإقامة بطريق الدّوام.

وقد مالَ إلى ما ذكرناه المحقّق الأُستاذ في «الذخيرة»، قال رحمه الله:

«الظاهر أنّ الوصول إلى بلد له فيه منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عليه عرفاً كافٍ في الإتمام» انتهى[1].

والظاهر أنّه أخذ ما قاله من قول الشارح المحقّق الورع[2] إلاّ أنّه رحمه الله لم يتعدّ عن مضمون الصحيحة ولعلّه جعل الستّة معتبرة عند أهل العرف أيضاً.

قال رحمه الله بعد ذكر أكثر الأخبار:

«فالذي يقتضيه النظر في الأخبار والقواعد هو القصر ما لم

---

(١) أنظر ذخيرة المعاد: ٤٠٨.

(٢) المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة.

يصل إلى موضع يكون له فيه منزل سكنَ فيه ستّة أشهر فيتمّ إذا وصل إلى ذلك الموضع مثل ما وصل إلى بلده وبلد الإقامة.

وبالجملة صار البلد أو القرية التي فيه ذلك المسكن بمنزلة بلده ودار إقامته كما هو صريح في صحيحة محمّد وينبغي العمل بها وحمل غيرها عليها».

ثمّ قال: «وبالجملة: قد دلّت الأدلّة من الكتاب والسُنّة والإجماع على وجوب القصر بعد تحقّق السَّفَر المقتضي إلاّ ما أخرجه الدليل وما أخرج غير ما ذكرناه فيما نحن فيه[1]» انتهى.

أقول: لا يخفى على المتأمِّل في هذا الكلام أنّه على تقدير كونه تماماً إنّما يدلّ على أنّ ما صار بلداً ووطناً يجب فيه الإتمام، فحينئذٍ ينبغي النظر في أنّ الإقامة المستمرّة إذا نقصت عن الستّة هل يصير موضعها وطناً أم لا؟

فإن ادّعى الثاني ـ بناءً على العرف ـ فلا برهان عليه، وإن بنى الأمر على الاصطلاح في زمن الأئمّة أو خصوص زمان أبي الحسن عليه السلام فلا يثبت بمجرّد تلك الصحيحة مع الاحتمال الظاهر الذي قلناه، فلابدّ من اتّباع العرف، ولهذا لم يعتبر الأُستاذ

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٥.

خصوص الأشهر الستّة كغيره ممّن سبق قوله.

وقال المحدِّث المحقّق في «البحار» مثل ما نقلناه من «الذخيرة» وزاد:

(البلد الذي ولد ونشأ بها بحيث يصدق عرفاً أنّه بلده ووطنه[١]).

وأمّا ما رواه الشيخ في الضعيف عن موسى بن حمزة بن بزيع وهو مجهول، قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فداك إنّ لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أُريد بغداد فأُقيم في تلك الضيعة، فأقصر أم أتمّ؟

فقال: إن لم تنو المقام عشراً فقصّر[٢].

وما رواه في القويّ أو الضعيف عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى ضيعة من ضياعه ثمّ لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر، وإن أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصلاة..[٣]

وغير ذلك من الأخبار الدالّة على لزوم القصر في الضِّياع إلاّ

---

(١) أنظر بحار الأنوار ٨٦: ٣٧.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢١١/ ٢٣، باب الصلاة في السفر.

(٣) نفس المصدر ٣: ٢١١/ ٢٢.

مع نيّة إقامة العشرة.

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار؛ لأنّ هذه الأخبار مبنيّة على عدم كون الضِّياع أوطاناً لأربابها فنحن نقول بموجبها.

وأمّا ما دلّ على الإتمام في الملك أو الدار من دون تقييد بكونهما وطناً كبعض ما تقدّم وما رواه الشيخ في الموثّق عن ابن بكير[١] وما رواه «الكافي»[٢] في الضعيف بسهل بن زياد وغير ذلك، فقال في «الوافي»: وإن أردت التوفيق التامّ بين جميع الأخبار فاحملها على التخيير إلاّ في صورتين؛ وهو ما إذا نوى الإقامة عشراً أو كان الموضع وطناً،[٣] انتهى.[٤]

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢١٣/ ٣١، باب الصلاة في السفر.

(٢) أنظر الكافي ٣: ٤٣٧/ ٣، باب صلاة الملاحين.

(٣) أنظر التهذيب ٣: ٢١٣/ ٣١، باب الصلاة في السفر.

(٤) **قال المحقق الوحيد البهبهاني** ﷺ:

لا يخفى أن المستفاد من الآية والأخبار المتواترة وإجماع المسلمين أن القصر شرطه أن يكون المكلف مسافراً إلا في موضع الخوف؛ لأنّه ربّما جوّز فيه القصر.

ولا شك أن المسافر إنما هو الرجل الذي لا يكون حاضراً، بل الذي يخرج من بيته ويضرب في الأرض، بل السفر أيضاً لا يكفي الا أن تكون⇦

⇦ مسافته ثمانية فراسخ بالنحو المقرر الوفاقي والخلافي، وهو أيضاً لا يكفي الا أن يكون ناوياً لتلك المسافة بعنوان العزم ، وعدم تردّد أصلاً، وهو أيضاً لا يكفي حتّى يخرج من البلد ويصل إلى حدّ الترخّص، إلى غير ذلك من الشرائط المعلومة، وأنّه لو اخلّ بشرط من تلك الشرائط يتعيّن الإتمام؛ فالإتمام هو الأصل وفاقاً.

ومعلوم أيضاً من الأدلّة المتواترة أنّ القصر لا يجوز إلّا بتحقّق شرائط أصلها وعمدتها المسافرة، بل في الباب الاتي أنّ من جملة تلك الشرائط أن لا يكون السفر عمله وصنيعته، وألايكون منزله معه، ويجيء أيضاً في باب علّة التقصير أنّ العلّة فيه هو السفر والضرب في الأرض.

فبعد هذه كيف يبقى مجال [للقول] في أنّ من لم يكن مسافراً ـ بل يكون حاضراً ـ وهو في وطنه وبيته لغة وعرفاً قطعاً لم يتحقّق منه حركة أصلاً فضلاً عن المسافرة المشروطة [بالشرائط] الكثيرة، ولم يخرج إلى حدّ الترخّص مطلقاً، وبيته ومنزله معه، بل هو في منزله مستقرّ كمنزله ووطنه يكون عليه القصر ما لم ينو إقامة عشرة أو يمضي ثلاثون يوماً متردّداً، سيّما إذا خرج عن حدّ الترخّص ثمّ رجع إلى بيته؟!

و غير خفي أنّ الناس في زمان الرسول ﷺ إلى الان أعلاهم ليس لهم بيت ملكاً يسكن فيه، بل ولا غير البيت من الأملاك، فكيف يجوّز أحد أنّ مثله دائم السفر، وعادم الحضر، وفاقد البيت والمنزل الذي معه أبداً ومطلقاً؟

و كيف يجوّز أحد أنّ غير المسافر ـ الذى هو في بيته حاضر، ولعلّه لم يسافر مدّة عمره وما فارق بيته ومنزله قطّ ـ يكون الواجب عليه القصر دون التمام؟! ⇦

⇦ فظهر ممّا ذكرنا: فساد ما قال بعض الفقهاء: من أنّ الملك شرط في الوطن، بل من تأمّل أبواب القصر والإتمام وأحكامهما في الصلاة علم أنّ غالب الأخبار الواردة فيها تنادي بفساد ذلك.

و أمّا أخبار هذا الباب، فمنها ما تدلّ على الإتمام في الملك ـ كما هو رأي بعض، على ما سمعت ـ ولا تدلّ على أنّ الملكيّة شرط، وقوله: «و إذا كنت في غير أرضك فقصّر» لا يدلّ على الاشتراط؛ لأنّ الراوي سأل عن حال من خرج من بيته، وسافر جزماً وتحقّقت شرائط السفر الذي يقصّر فيه، أنّه إذا اتّفق أن يكون في عرض مسافة أرضه وملكه الذي ملكه، هل حاله حال غير أرضه أم لا؟

فأجيب بأنّه ليس حاله حاله، بل الرواية مشيرة إلى عدم الإشتراط؛ فإنّ وطن الرجل غير أرضه، فتأمّل!

مع أنّ هذه الأخبار معارضة بما دلّ على عدم جواز الإتمام في الملك إلّا بعد الاستيطان ، فإمّا أن تكون مقيّدة بالاستيطان، أو تكون مبنيّة على الاتّقاء من العامّة، ولذا أمروا بالإتمام في ضياع بني العمّ ، وهذا أقرب.

و التخيير لا وجه له، ولم يقل به أحد ولا اشير إلى كونه وجه جمع أصلاً، بل هو أمر غريب بالنسبة إلى الأخبار وكلام الفقهاء جميعاً.

و أمّا رواية البقباق، فلا إشارة فيها إلى الملك أصلا، بل الظاهر منها كون المنزل والبيت بيت بعض أهله، فإن وجب مراعاة الفتاوى فسد ما احتمله من التخيير البتّة، وإلّا فلا وجه للحمل على خلاف ظاهره أصلا؛ لجواز أن يكون التخيير في النزول على بعض الأهل، كما صرّح بالإتمام في ضياع بني العمّ. ⇦

⇦ فمع مراعاة الفتاوى يكون الحمل على الاتّقاء متعيّنا، كما في ضياع بني العمّ، ولا يخفى على المتأمّل في أحاديث مبحث القصر قرب هذا الحمل.

و أمّا صحيحة ابن بزيع ، وما ماثلها، فلا دلالة فيها على الاشتراط؛ لأنّ المنزل أعمّ من الملك لغة وعرفا، مع أنّه سأل: الرجل هل يقصّر في ضيعته؟ قال: «لا بأس، ما لم يكن فيها وطن له» ولم يقل: لا يقصّر ما لم يكن ملك له يستوطنه، وهذا ظاهر.

و أمّا إضافة الضيعة إلى صاحبها، فلا إشارة فيها إلى اشتراط الملك بوجه من الوجوه؛ وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

و أمّا رواية الفطحيّة ، ففيها أنّها تنادي بعدم اعتبار الاستيطان المخالفة للأدلّة القطعيّة التي أشرنا إليها، فحملها على الاتّقاء متعيّن، كما أشرنا.

و يشهد لهذا الحمل ـ فيها، وفي جميع ما دلّ على الإتمام في الملك ـ أنّ مذهب مالك من العامّة: إن مرّ بقرية فيها أهله أو ماله أتمّ، إذا أراد أن يقيم فيها يوما أو ليلة ، فاعتبر مطلق المال، ومذهبه هو المذهب المشهوروالمتداول في زمان صدور هذه الأخبار.

و قال خالي العلّامة المجلسي: إنّه قول جماعة من العامّة، ونقل عن شرح السنّة، عن ابن عبّاس [و هو أحد قولي] الشافعي.

و غير خفيّ على من أمعن النظر فيها أنّ المعصومين عليهم السلام أمروا بالإتمام لأجل الملكيّة، ومن جهة الملكيّة، لا التوطّن، وأنّ الأخبار المعارضة إنّما يكون نظرها ردّ هذا المذهب ومنع هذا الأمر، وأنّ السائلين إنّما كانوا يسألون عن هذا المعنى، وكانوا عليهم السلام يجيبونهم عن هذا المعنى. ⇦

⇦ على أنّه تقييدها بالاستيطان لأجل الجمع ـ مع أنّه جمع ـ في غاية البعد؛ لأنّ النخلة لا تستوطن ولا يمكن استيطانها، ولا ينفع استيطان ما تحتها ممّا هو ملك الغير؛ لأنّه ليس استيطان النخلة.

نقول: غاية ما يظهر منها اعتبار الملك بحصول الوطن الشرعي ـ أعني ما يجوز الإتمام فيه ـ وإن لم يكن حين الإتمام متوطّنا فيه، بل الشارع جعله وطنا له، لا أنّ الوطن منحصر فيه، فلا يدلّ على اشتراط الملكيّة أصلا ورأسا. على [أنّه] إن يظهر منها اشتراط الملكيّة فلا بدّ من حملها وتوجيهها والقول بأنّ روايات عمّار مشوّشة مضطربة غالبا؛ لما عرفت.

قال السيّد السند الاستاذ: من تأمّل الأخبار وجد أنّ الإتمام دائر مع التوطّن، من غير مدخليّة للملكيّة، وحمل استيطان الستّة على حصول الوطن العرفي غالبا به، إذا لم يكن الوطن الدائمي الذي جميع الأوقات هو فيه، ويكون منشأ للاشتباه في كونه أيضاً من جملة الوطن الذي حكم الشارعبالإتمام فيه.

فالظاهر أنّه إذا توطّن في موضع كلّ سنة ستّة أشهر هو أيضاً وطنه، وأقلّ ما يتحقّق به الوطن غالبا هو هذا.

و بالجملة؛ الأخبار الدالّة على اعتبار الملكيّة في غاية الظهور في عدم اشتراط الإقامة عشرة أيّام، ولا اشتراط للتوطّن، مع أنّ ناوي الإقامة؛ عليه التمام مطلقا، من غير مدخليّة الملك، وكذا من كان في وطنه؛ لأنّه غير مسافر، والقصر لا يجب إلّا بشرط السفر، وكون المكلّف غير حاضر، وكونه في غير وطنه، فمع أحد الضدّين يكون الملك لغوا، لا طائل تحته.

فلا حاجة لما ذكره الشيخ في «التهذيبين» للجمع بين الأخبار بتقيّد ما دلّ ⇦

⇦ على اعتبار الملك بمن نيّته إقامة العشرة، أو كون الملك وطنه، مع ما عرفت من أنّ ناوي الإقامة والمتوطّن؛ عليهما [التمام] وان لم يكونا في ملكهم، ولا مدخليّة للملك أصلاً.

فعلى هذا يجب علينا ترك العمل بهذه الأخبار من وجوه متعدّدة:

الأوّل: مخالفتها لما عليه الشيعة؛ حيث قالوا عليهم السلام: «خذ ما اشتهر بين الأصحاب، ودع الشاذّ النادر».

الثاني: موافقتها لمذهب العامّة، وقد ورد في الأخبار المتواترة وجوب ترك العمل بمثلها.

الثالث: مخالفتها لظاهر القران من القصر على المسافر مطلقاً وإن كان في ملكه.

الرابع: مخالفتها للعمومات الدالّة على وجوب القصر على المسافر.

الخامس: معارضتها للأخبار الدالّة على أنّ المعتبر هو التوطّن لا الملك، مع كونها مجمولة بها عند الشيعة، ومخالفة للتقيّة، وموافقة للقران والأخبار المتواترة، وهذه الأخبار واضحة الدلالة في عدم اعتبار الملك مع الوطن.

و ربّما توهّم بعضهم في رواية ابن بزيع أنّها تدلّ على اشتراط الملكيّة، كما تدلّ على اشتراط التوطّن؛ حيث قال المعصوم عليه السلام: «إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» إذ المتبادر من المنزل وكونه له؛ أن يكون ملكاً له.

و التوهّم فاسد؛ لأنّ ابن بزيع سأل عن رجل يقصّر في ضيعته وملكه، فأجاب عليه السلام: بأنّه «لا بأس به»، إنّما قال عليه السلام: «لا بأس به»، لأنّ ابن بزيع في نظره أنّ ذلك غير جائز وحرام، والمعروف عنده لا يجوز القصر، لكن ⇦

⇦ من جهةعدم اليقين في ذلك سأل عن حاله، فأجاب عليه السلام بأنّه «لا بأس بـه» يعني لا منع ولا حرمة فيه كما يتخيّل من نظائره، ثمّ أظهر عليه السلام بـأنّ المنـع إنّمـا هو في خصوص قصد الإقامة، أو يكون له منزل يستوطنه.

و هذا أيضاً مثل الأخبار السابقة صريح في أنّ الملك لا عبرة به أصلاً، بل لابدّ مع كونه ملكاً ـ من كون منزل له يستوطنه، ولم يقل: يشترط الملكيّة، بل قال: بشرط المنزل مع كون الضيعة ملكاً.

فهذا ينادي بـأنّ الملكيّـة ليسـت بشـرط، إنّمـا هـي فـرض فرضـها الـراوي، والمعصوم عليه السلام لم يشترط هذا الفرض، بل اشترط مع وجود هذا الفرض أمـرا اخر، وهو المنزل له، وغير مأخوذ في المنزل كونه ملكا، وليس اللام في «لـه» للملك؛ لأنّ الظاهر أنّ المنزل من جملة الضيعة، والضيعة ملك. فالمعنى: إلّـا أن يكون له في ملكه، ومن جملة ملكه المنزل، فإذا كـان الكـلّ ملكـاً، فاللـام للإختصاص، وعلى فرض كونه للملك لا يفيد الاشتراط؛ لأنّ الـراوي فـرض الملكيّة، فالمراد: إلّا أن يكون في جملـة مـا فرضـت منـزل، فعلـى تقـدير أن يكون هذا المنزل ملكاً له لا يفيد اشتراط ملكيّته ـ [كما هي] مفروض الراوي ـ بل يفيد اشتراط منزليّته.

و بالجملة؛ لا شكّ في أنّ المعصوم عليه السلام اشترط المنزليّة، لا أنّه اشترط الملكيّة، وهـذا واضـح بحمـد اللّـه، مـع أنّ المعصـوم عليه السلام اشـترط للإتمـام نيّـة الإقامـة والإستيطان، وكلّ منهما مستقلّ فـي علّيـة الإتمـام، غيـر شـرط الملـك، كمـا عرفت. (حاشية الوافي: ٣٥٢ ـ ٣٥٨)

وقيل: إنّ القائل بهذا التفصيل غير معلوم.[١]

أقول: هذا عندي هيّن إذا لم يعلم الإجماع على خلافه.

وقال في «البحار»: (إنّ أخبار الضَّيعَة والملك المطلق محمولة على الاستيطان العرفي أو على التقيّة؛ لأنّه قول جماعة من العامّة.

قال في شرح السُنّة: «ذهب ابن عبّاس إلى أنّ المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتمّ الصلاة، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: إنّ المسافر إذا دخل بلداً له به أهل وإن كان مجتازاً انقطعت رخصة السَّفَر في حقّه»[٢]).

أقول: قد نقلنا قول مالك، وعندي أنّ الحمل على التقيّة أولى من تقييد المطلقات والتخيير؛ لما يظهر من التأمّل في الأخبار؛ فإنّ فيها ما يبعدُ حمله على التخيير ويأبى عنه ظاهر العبارة، وتقييد المطلقات المرويّة عن الصادق عليه السلام بالمروي عن الرِّضا عليه السلام بعيدٌ أيضاً كما أشرنا إليه مراراً، والتخيير أولى منه وأليق بما روي من طريق الجمع بين الأخبار المتخالفة.

---

(١) أنظر ذخيرة المعاد: ٤٠٨

(٢) أنظر بحار الأنوار ٨٦/ ٣٧.

وقال في «البحار» أيضاً: (والأحوط فيما إذا وصل بلدة أو قرية أو ضيعَة استوطنها ستّة أشهر أن يحتاط بالجمع بين الصلاتين رعايةً للمشهور)[1].

أقول: نعم، ولكن عليك بالاحتياط بالنسبة إلى بعض الناس؛ فإنّ أمثال هذه الاحتياطات قد تورث ثقل الدِّين على قلوب بعض المكلَّفين، وهذا ممّا يجب أن يحترز منه البصير بأمر الدِّين، فتبصَّر.

فروع:

[الأوّل: عدم اشتراط الملك للإتمام في بلده]

الأوّل: الظاهر عدم اشتراط الملك للإتمام في بلده الذي هو منه ونشأ فيه وهو متوطّنه مدّة العمر، هذا عند من يشترط الملك في مثل القرى والضياع، وعلى ما اخترناه فالإتمام والقصر دائران على صدق الوطن على المنزل وصدق الحاضر على النازل فيه.

---

(١) أنظر بحار الأنوار ٨٦/ ٣٧.

[الثاني: حكم قاطع الاستيطان]

الثاني: لو قطع استيطانه بحيث يصدق عليه المسافر ولا يصدق عليه الحاضر إذا نزل فيه فيجب عليه القصر سواء كان بلد التولّد ومنزل الآباء أو غيره.

[الثالث: حكم المنازل المتعددة]

الثالث: حُكم المنازل المتعدّدة حُكم المنزلين إذا كان الجميع دار الإقامة طول العمر على سبيل التوزيع والتناوب.

[الرابع: عدم اشتراط التوالي]

الرابع: عدم اشتراط التوالي في المدّة التي بها يصدق الوطن عرفاً.

[الخامس: حكم الإقامة ستة اشهر في موضع مع عدم التوطّن]

الخامس: الإقامة في موضع ستّة أشهر أو أكثر والصلاة فيه تماماً مع عدم اتّخاذه وطناً على الدوام لا يوجب الإتمام إذا نزل فيه بعد الخروج منه إلى الوطن إلاّ مع قصد إقامة العشرة أو اتّخاذه دار الإقامة، وقس على هذا حال مَن أقام في بلدٍ ثلاثين متردّداً ثمّ أتمَّ الصلاة ثمّ خرج منه ثمّ نزل فيه وأقام ثلاثين متردّداً وأتمّ بعدها ثمّ خرج وعاد وهكذا إلى سنة أو أكثر.

[السادس: يشترط الصلاة في الستة تماماً بنية الإقامة]

السادس: قال في «الرّوض»:

(ويشترط الصلاة في الستّة تماماً بنيّة الإقامة؛ لأنّه المفهوم من الإقامة، فلا يكفي مطلق الإقامة ولا التّمام بسبب كثرة السَّفَر أو المعصية به أو شرف البقعة، نعم لا يضرّ مجامعتها لها وإن تعدّدت الأسباب لوجود المقتضي[1].)

وقال المحقّق الورع في شرحه:

(الظاهر عدم اشتراط إتمام الصلاة بقطع السَّفَر حتّى لا تكون الإقامة ثلاثين يوماً متردّداً كافياً ولو حصل مرّات متعدّدة؛ لأنّ الظاهر من الإقامة هو المعنى العرفي العام أو اللّغوي وهو ظاهِرٌ ومتبادرٌ إلى الفهم، وليس المعنى الشرعي الذي قد يقصد بقرينة ظاهراً هنا وما صارت حقيقة شرعيّة بحيث كلّما أُطلقت فهم منها ذلك، فإن أقام في بلد سنتين أو أكثر ثلاثين ثلاثين متردّداً يبعدُ عدم صدق أنّه أقام فيه ستّة أشهر[2].)

أقول: هذا الفرع ساقط على ما اخترناه، وإنّما ذكرناه لما أفاده

---

(١) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٣٠.

(٢) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٧ ـ ٣٧٦.

المحقّق الورع من عدم كون الإقامة حقيقة شرعيّة فيما اعتبره في «الرّوض» فإنّه من مؤيِّدات ما اخترناه، فتأمّل.

[المسألة الرابعة:
[حكم المكاري والملّاح والبدوي والأمير
والتاجر.. في السفر]

مسألة : الظاهر عندي أنّه يجب التّمام والصيام على:

المكاري وهو الذي يكري دابّته لغيره ويذهب معها، أي المُعِد نفسه لذلك.

والملاّح وهو صاحب السفينة وإن لم يكن مالكاً لها؛ الظاهر أنّه الذي تكون السفينة بمنزلة بيته لكونه ملازماً لها في الأغلب كما يرشد إليه بعض الأخبار الآتية إن شاء الله.

والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومَنْبَت الشجر.

والأمير الذي يدور في إمارته.

والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق.

والكري والظاهر أنّه الذي يكون عملًه أن يكري نفسه لإيصال المكاتيب إلى الغائبين وهو البريد.

وقيل: هو المكتري فيحمل على من يغلب عليه الفعل، فلا يبعد أن يكون المقصود منه التاجر المذكور؛ لأنّه يكتري الدابّة لحمل متاعه إلى الأسواق، وقيل هو الملازم للمكاري لخدمة الدّواب.

والاشتقان وهو أمين البيادر معرّب الدشتبان والراعي، والجابي الذي يدور في جبايته[1].

ومن كان السَّفَر عمله وإن لم يطلق عليه هذه الألفاظ.

فحكم هؤلاء حكم الحاضر ما دامت هذه الأسامي تصدق عليهم سواء كان ذلك الصدق في السَّفَر الأوّل أو بعده، ولا يزول عنهم إلاّ بزوال الاسم بأن يتركوا هذه الأعمال أو قلَّ اشتغالهم بها بحيث لو قطع النظر عن الحالة السابقة لم تصدق تلك الأسامي عليهم عرفاً وفاقاً لجماعة منهم المحقّق والعلاّمة والمحقّقان الشارحان[2] «للإرشاد»، وحيث اعتبرنا صدق الإسم عرفاً وعدمه، فلو فرض عدم الصدق بعشر سفرات وعدم حكم العرف حينئذٍ بأنّ السَّفَر عمله لا يثبت الحكم وبعد الزوال يعود

---

(١) ينظر ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٧. وأيضاً ممن تأخر عن المصنف: الحدائق الناضرة ١١: ٣٩٠ـ ٣٩١.

(٢) الشهيد الثاني والمقدس الأردبيلي طاب ثراهما.

بعَوْد الإسم.

وهذا بالنظر إلى الأخبار وترجيح البعض على البعض مع التعارض، لكن السيّد صاحب «المدارك» قال:

(ظاهر الأصحاب الاتّفاق على أنّ إقامة العشرة في البلد قاطعة لكثرة السَّفَر وموجبة للقصر[1].)

قال في «البحار»: (وقلّ مكارٍ لا يقوم في بلده أو في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام[2].)

أقول: لعلّ هذا الكلام منه تعريض وإشارة إلى أنّ الإقامة لو كانت قاطعة لحكم التّمام مع بقاء صدق الأسامي لكان الأولى أن يجعل الضابطة في لزوم الإتمام عدم تلك الإقامة كما فعل العلاّمة وغيره، ولما علّق المعصوم عليه السلام الحكم على الأسامي الدالّة على مَن صنعته السَّفَر أو من لا يصدق عليه المسافر لكون بيته معه، علم منه أنّ الضابط هو صدقها وعدم صدق المسافر.

وبالجملة: المسألة لا تخلو من إشكال؛ نظراً إلى هذه

---

(١) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٥٢.

(٢) أنظر بحار الأنوار ٨٦: ٢٥.

الدعوى وإلى الأخبار المعتبرة التي ستقف عليها إنْ شاء الله تعالى.

وذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ من زاد سفره على حَضَره وجب عليه التّمام سواء صدق عليه تلك الأسامي أم لا.

واختلفوا فيما يحصل به كثرة السَّفَر.

قال في «المهذّب»:

(يحصل بالثانية؛ أي: لذي الصّنعة كالمكاري ولغيره، وهو مختار «المختلف»[1]، وبالأوّل لذي الصنعة، وبالثانية لغيره، وهو مذهب ابن إدريس[2]، وبالثالثة مطلقاً وهو مذهب الشهيد[3].)[4]

ثمّ قال:

(والمشهور أنّه يخرج عنه بإقامة شهر في غير بلده متردّداً أو

---

(١) أنظر مختلف الشيعة ٢: ٥٣٢، مسئلة ٣٩١، طبعة مكتب الإعلام الإسلامي بقم.

(٢) أنظر السرائر ١: ٣٣٩؛ وفي موسوعة ابن ادريس ١: ٤٩٠.

(٣) أنظر الدروس الشرعية ١: ٢١١.

(٤) أنظر المهذّب البارع ١: ٤٨٥.

عشرة منويّة إذا كانت في غير بلده وفيه مطلقاً منويّة كانت أم لا.

قال أبو عليّ[١]: يكفي الخمسة وكذا المسافر مطلقاً إذا نوى الإقامة في غير بلده خمسة أيّام وجب عليه التّمام.

وقال الشيخ في «النهاية»[٢] «والمبسوط»[٣]: يقصر بالنهار ويتمّ صلاته باللّيل.

واختاره القاضي[٤] وابن حمزة[٥]، ومنعه ابن إدريس[٦] والمصنّف[٧] والعلاّمة[٨].) [٩] انتهى.

---

(١) الظاهر أنّ المراد به ابن أبي عقيل العماني.

(٢) أنظر النهاية: ١٢٢ـ ١٢٣، نشر قدس محمدي، قم. وفي طبعة جماعة المدرسين، النهاية ونكتها١: ٣٥٨.

(٣) أنظر المبسوط ١: ١٤١، نشر المكتبة المرتضوية.

(٤) المهذب، قاضي ابن البراج ١: ١٠٦.

(٥) الوسيلة، ابن حمزة: ١٠٨.

٦أنظر السرائر ١: ٣٤١، طبعة جامعة المدرسين، وفي ضمن الموسوعة ١: ٤٩٢.

(٧) أنظر الشرايع ١: ١٠٢، نشر استقلال، طهران ١٤٠٩هـ.

(٨) أنظر مختلف الشيعة ٣: ١٠٨، جامعة المدرسين.

(٩) المهذب البارع ١: ٤٨٦.

لنا: أنّ الأصل في المسافر القصر إلاّ ما أخرجه الدليل ولم نقف فيما نحن فيه إلاّ على ما رواه المشايخ في الصحيح والحسن عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التّمام في السَّفَر كانوا أو في الحضر؛ المكاري والكري والرّاعي والاشتقان لأنّه عملهم[١].

قيل[٢]: إنّ لفظه (قد) يجئ في المضارع للتحقيق وإن لم يكن غالباً، مع أنّها ليست في «الفقيه»[٣].

وما رواه الشيخ والصدوق عن السكوني ـ والظاهر أنّه ابن زياد ـ عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي والبدوي يطلب مواضع القَطَر ومَنْبَت الشَّجر،

---

(١) أنظر الكافي ٣: ٤٣٦/ ١، باب صلاة الملاحين؛ والاستبصار ١: ٣/٢٣٣، باب من يجب عليه التمام في السفر؛ والتهذيب ٣: ٣٥/٢١٥، باب الصلاة في السفر؛ والفقيه ١: ٤٣٩/ ١٢٧٥.

(٢) ينظر روضة المتقين ١: ٢٣١.

(٣) ينظر الفقيه ١: ٤٣٩/ ١٢٧٥، باب الذين يجب عليهم التمام في الحضر والسفر.

والرّجل الذي يطلب الصَّيد يريد به لهو الدُّنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل[١].

وما رواه الشيخ وثقة الإسلام في ـ الحَسَن بإبراهيم بن هاشم ـ عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان[٢].

أقول: لاختلاف المجيء والذهاب، ولعلّ المراد بقوله عليه السلام: (وليس له مقام) إخراج المكاري والجمّال الذي له الدّابة والجَمَل ولكنّه لا يخرج معهما إلاّ في النادر؛ فإنّه يجب عليه التقصير.

وروى «الفقيه» عن محمّد بن جزك قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّ لي جمّالاً ولي قوّاماً عليها ولست أخرج فيها إلاّ في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب عَلَيَّ إذا خرجت معهم، أيجب عليَّ

---

(١) أنظر الفقيه ١: ٤٤١/ ١٢٨١؛ والتهذيب ٣: ٢١٤/ ٣٣، باب الصلاة في السفر.

(٢) أنظر الكافي ٤: ١٢٨/ ١، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر؛ والتهذيب ٤: ٢١٨/ ٩، باب حكم المسافر والمريض في الصلاة.

التقصير في الصلاة والصيام في السَّفَر أو التّمام؟

فوقّع عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلاّ إلى مكّة فعليك تقصير وفطور[١].

وما رواه «الكافي» عن سليمان بن جعفر الجعفري عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأعراب لا يقصّرون وذلك أنّ منازلهم معهم[٢].

وما رواه الكافي والشيخ في كتابيه ـ في الموثّق ـ عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم[٣].

وما رواه الشيخ عن عليّ بن جعفر عن أخيه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم[٤].

---

(١) أنظر الفقيه ١: ٤٤٠/ ١٢٧٩.

(٢) أنظر الكافي ٣: ٥/٤٣٨، باب صلاة الملاحين.

(٣) أنظر الكافي ٣: ٤٣٨/ ٩، نفس الباب؛ والتهذيب ٣: ٢١٥/ ٣٦، باب الصلاة في السفر؛ والاستبصار ١: ٢٣٣/ ٤، باب من يجب عليه التمام في السفر.

(٤) أنظر التهذيب ٣: ٢٩٦/ ٦، باب الصلاة في السفينة.

وعن محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمّالين [١].

وهذه الأخبار كما تراها ليس الحكم فيها متعلّقاً بكثير السَّفَر، وغاية ما يستفاد من التعليل المذكور في رواية زرارة: أنّ من كان السَّفَر عملاً له يلزمه التّمام والصيام، ومن البيّن: أنّ بثلاثة سفرات متوالية بل بأزيد منها لا يصير السَّفَر عملاً لذلك المسافر، وربّما صار عملاً له بمجرّد الإعداد كما في المكاري ومثله.

واستدلّوا على لزوم القصر وقطع الكثرة بالإقامة[٢] بما رواه

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢١٤/ ٣، باب الصلاة في السفر.

(٢) **قال المحقق الفقيه الوحيد البهبهاني** رحمه الله: أنّ اشتراط عدم مقام العشرة في المقام مقطوع به في كلام الأصحاب، وفهمهم معتبر، لأنّ الشاهد يرى ما لا يراه الغائب وهم الخبيرون ـ «وَ لٰا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ» ـ إلّا أن يظهر أنّهم أخطئوا، وظهوره ـ لو كان ـ ففي غاية الندرة ونهاية الصعوبة، وبالجملة، هو أيضاً من المرجّحات.

ويظهر من رواية عبد الله ورواية يونس أيضا، أنّه مقام عشرة أيّام.

مع أنّ اشتراط عدم مقام خمسة أيّام في إتمام المكاري مثلا ـ لو كان المراد ⇦

⇦ من المقام مقام خمسة أيّام على الاحتمال المذكور في ذلك التوجيه ـ ممّا لم يقل به أحد، بل خلاف الإجماع وغيره. فتعيّن كون المراد مقام العشرة المعروفة المتبادرة المعهودة عند الشيعة.

و ممّا ذكر: ظهر ما في كلام المحقّق في «المعتبر» من أنّ ظاهر الروايات لزوم الإتمام للمكاري والجمّال ومن شاركهما في الحكم كيف كان، إلّا أنّ الشيخ﵀ يشترط أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيّام، إذ الشرط غير مختصّ بالشيخ، بل الأصحاب قاطعون به، وكذا ليس خالياً عن الدليل، بل الدليل عليه كثير.

و ممّا ذكر ظهر: ما في «المدارك» من أنّهم ـ يعني الأصحاب القاطعين بذلك ـ استدلّوا بما رواه الشيخ، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق﵇ قال: «المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام وأقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام وأكثر قصّر في سفره وأفطر».

ثمّ طعن في السند ومتروكيّة الظاهر، لعدم قول بأقلّ من الخمسة مطلقا، وطعن أيضاً في الدلالة، بعدم الصراحة في كون المراد من البلد الذي يذهب إليه هو المنزل.

ثمّ قال: ولكن الصدوق﵀ روى هذه الرواية بطريق صحيح ومتنها مغاير، فإنّه قال: «المكاري إن لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار، وأتمّ صلاة الليل، وعليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر، وينصرف إلى منزله، ويكون له ⇦

⇦ مقام عشرة أيّام أو أكثر، قصّر في السفر وأفطر».

و مقتضى هذه الرواية اعتبار إقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب ولا أعلم بذلك قائلا، ومع ذلك اشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب باق على حاله. والمسألة محلّ إشكال، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق على أنّ إقامة العشرة في البلد قاطعة لكثرة السفر ، انتهى. (مدارک الأحكام: ٤٥٢/٤)

لأنّ الأصحاب إذا اتّفقوا على الاشتراط ـ على ما اعترف مرارا ـ لا يلزم أن يكونوا متّفقين على الاستدلال بوجه فاسد ظاهر الفساد، بل لا يرضى نسبة ذلك إلى واحد منهم فكيف إلى جميعهم؟ مع أنّ دأبهم ليس الاستدلال، بل مجرّد الفتوى، وهذا ظاهر مقطوع به منهم بملاحظة كتبهم.

نعم، قليل منهم يتعرّض للاستدلال، ومع ذلك لا يلتزم أن يأتي بما هو مستند الأصحاب بعينه، بل كثيرا ما يأتي الدليل من قبل نفسه، وهذا مقطوع به، بل وصرّح بذلك.

و عرفت أنّ المستند غير منحصر في خصوص ما ذكره من الرواية، سيّما بعد ما ستعرف من رواية يونس.

و على تقدير التسليم، الضعف منجبر بالشهرة، فكيف إذا كان متّفقاً عليه؟ وحقّق في محلّه صحّة الانجبار بالشهرة، وهو من المسلّمات عند الفقهاء.

مع أنّ طعنه ليس إلّا من جهة إسماعيل بن مرار بأنّه مجهول. وقد حقّقنا في محلّه عدم قدح فيه، لأنّ القمّيين استثنوا من روايات يونس ما رواه محمّد بن عيسى عنه خاصّة مع أنّه ثقة على المشهور والظاهر.

مع أنّ إسماعيل هذا، وصالح بن السندي دائما يرويان عن يونس، وكانا ⇦

⇦ من تلامذته، والقمّيون ما استثنوا رواياتهما عنه، بل يروون رواياتهما عنه، ويفتون بها، ويعملون من دون تأمّل.

و هذا ينادي بكونهما أوثق من ابن عيسى عندهم على وجه اتّفقوا، ووافقنا على ما ذكرنا جماعة من المحقّقين.

و أمّا الاشتمال على ما لا يقول به الأصحاب، فهو غير مضرّ بالنسبة إلى باقي الحديث، كما حقّق.

مع أنّه يمكن أن يقال: المراد من الأقلّ ليس الأقلّ من خمسة، بل من العشرة، يعني الخمسة وما فوقها ممّا هو أقلّ من العشرة، بقرينة جعل ذلك في مقابل العشرة وما فوقها، والخمسة فما دونها لا يصير في مقابل العشرة ممّا فوقها، بل الخمسة فما دون العشرة تصير في مقابل ذلك.

و ذكر أقلّ من العشرة، لإظهار أنّ الستّة والسبعة والثمانية والتسعة حالها حال الخمسة من دون تفاوت، سيّما مع حزازة جعل الأقلّ، أقلّ من خمسة من وجوه، إذ من جملة أقلّها ما لا يكون استقرارا، فكيف يدخل في الاستقرار؟

و أيضاً لا حدّ ولا ضبط فيه، فكيف يناسب مقام تعيين الحكم الواجبي الغريب لمخالفته لحكم المكاري على ما كان المعروف عند المسلمين والشيعة؟

و أيضاً أقلّ من الخمسة مخالف لإجماع الشيعة والمسلمين، فضلا عن أن لا يكون له حدّ، ومجرّد الإجماع يكفي لحمل الحديث وبناء معناه، ألا ترى أنّ جلّ المستحبّات بلفظ الأمر وأمثاله، وهكذا الحال في أكثر أحكامنا المستنبطة من الأحاديث، فإنّه بمعونة الإجماع. ⇦

⇦ فإذا كان الإجماع يكفي، فكيف إذا انضمّ إليه قرينة المقابلة وغيرها ممّا ذكر؟

فإنّ المقابلة كثيرا ما تصير قرينة، فكيف إذا انضمّ إلى أمر آخر؟ فتأمّل فيما ذكرنا من القرائن، وتدبّر حتّى يظهر لك أنّ الأمر على ما ذكرنا.

و لا معنى لجعل الأقلّ، أقلّ من الخمسة على أيّ حال، لما عرفت من إباء نفس الحديث إيّاه، فضلا عن الامور الخارجة.

و أمّا ما ذكره من عدم الصراحة فيشعر بقبول ظهور، ولعلّه من جهة المقابلة، فإنّه قال عليه السلام: «إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة» فالمقابل لا بدّ أن يكون المنزل والظهور يكفي.

مع أنّ الاتّفاق على أنّ الاستقرار في المنزل عشرة يكفي أيضاً قرينة، لما عرفت، وإن كان الظاهر سقوط القدر الذي في رواية الصدوق مذكور.

و على أيّ حال، يكفي للاستدلال، إذ في صدر الرواية اشترط للقصر نهاراً لا ليلاً، الاستقرار في منزله خمسة أيّام.

ومفهوم ذلك أنّه لو لا هذا لم يكن هذا الحكم، فإذا كان في منزله عشرة، لم يكن الحكم المذكور البتة، فإمّا الإتمام مطلقا، أو القصر كذلك، لا وجه للأوّل، لأنّ استقرار الخمس لو صار منشأ للقصر نهاراً، فاستقرار العشر بطريق أولى، فحيث ظهر أنّ حكم استقرار العشرة مخالف لحكم الخمسة، تعيّن كونه القصر مطلقاً، لعدم القول بالفصل، ولعدم قائل بأنّ الحكم أمر آخر.

مع أنّ أخبارهم عليهم السلام يكشف بعضها عن بعض، وقد عرفت صحيحة هشام وغيرها، فتأمّل جدّا! ⇦

⇦ وممّا ذكرنا ظهر: أنّ كلمة الواو في رواية الصدوق﵀ بمعنى (أو)، إذ لا وجه لجعل ذلك في مقابل استقرار الخمس في المنزل، واشتراط ذلك في القصر نهارا وأنّه يكفي للقصر نهاراً، فمفهومه أنّ استقرار العشر ليس حكمه كذلك، بل حكمه غير ذلك، فلم يبق إلّا القصر مطلقا، لما عرفت.

مع أنّه لا وجه للاقتصار في المفهوم على خصوص ما ذكر، لو كان المراد انضمام كلّ واحدة من العشرتين مع الاخرى بالنحو الذي ذكر، وهو أنّه يقيم في البلد الذي يذهب إليه عشرا، ثمّ بعد ما ينصرف إلى منزله يقيم عشراً فيه أو أكثر، من دون تعرّض لذكر حاله قبل الخروج وعدم اعتباره أصلا، مع أنّه﵇ في صدد بيان أحكام صلاة المكاري والتفصيل فيه.

مع أنّك ستعرف أنّ الظاهر اتّحاد هذه الرواية مع المرسلة، مع أنّ اتّفاقهم ـ الذي اعترف به مكرّراً ـ يكشف عن الاتّفاق على عدم اشتراط انضمام استقرار العشرة في المنزل باستقرار العشرة فيما ذهب إليه، فعدم القائل أصلا بالاشتراط يكفي، مع أنّه لا قائل بالفصل، وهو﵀ يعتبر ذلك في الاستدلال بالأحاديث، ومداره على ذلك، فتأمّل جدّاً! على أنّا نقول: روى الشيخ، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن الصادق﵇ قال: سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتمّ، قال: «أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه التمام والصيام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار».

و هذه الرواية مستندهم، لأنّهم يكتفون بالعشرة في المنزل، أو العشرة ⇦

⇦ المنويّة في غير بلده، صرّح بذلك المحقّق في «النافع» والعلّامة ، وكلّ من تأخّر عنه، والشيخ أيضاً، وغيره ممّن تقدّم، وقال بكفاية احدى العشرتين.

بل غير خفي على المنصف المتأمّل أنّ هذه الرواية متّحدة مع الروايتين المتقدّمتين، وإنّما وقع الاختلاف من الرواة من جهة النقل بالمعنى وبحسب ما اقتضاه مقام روايتهم.

بل سند الرواية الاولى هكذا: سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، والثانية، رواها الصدوق، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، والثالثة، قد عرفت، والحكاية واحدة.

فظهر: أنّ بعض رجاله هو عبد الله بن سنان، فاستقام ـ على هذه ـ الروايتان الأوّلتان.

و ظهر أنّ كلمة الواو في الرواية الثانية بمعنى (أو)، بل كانت (أو) نقلت بالمعنى بلفظ الواو، ولأنّ المقام ما كان يقتضي إظهار كفاية احدى العشرتين، كما أنّ في الثالثة ما كان المقام يقتضي ذكر إقامة الخمسة مطلقا.

و صرّح **بعض المحقّقين** (وهو أستاذ السيد صدر الدين الرضوي في كتابه منتهى المرام هاهنا) باتّحاد الروايات الثلاث، وبالغ في ذلك.

و يعضده أيضاً ما ذكرناه من موانع عدم كون الواو بمعنى (أو)، ومقتضيات كونها بمعناها. مع أنّ الكلّ عن يونس بن عبد الرحمن، وباقي السند أيضاً متّحد إلّا قليلا، وعبد الله بن سنان من مشايخه ورجاله.

و الحكاية مع كونها واحدة في الكلّ منحصرة فيها. إلى غير ذلك من ⇦

⇦ مقرّبات الاتّحاد، ومنها أنّها لو لم تكن متّحدة، فكيف كانت تقتصر في كلّ واحدة منها على ذكر نفسها؟ مع أنّه سمع الصورتين الاخريين، مع مخالفتهما لها، بل الارتباط في الجملة داع إلى الذكر، فضلا عن مثل هذا.

مع أنّك عرفت أنّ السند واحد إلّا واحداً فكيف يجوّز العقل صدور هذا الأمر العجيب الغريب بل القبيح الفضيح عن كلّ واحد واحد؟ سيّما مع وثاقته وعدالته واعتباره وجلالته، مع أنّ كلّهم كذلك حتّى إسماعيل بن مرار، كما عرفت.

فظهر: أنّ مستندهم لا غبار عليه تامّ من وجوه متعدّدة، صحيح على قانون الفقهاء، وظهر أيضاً أنّ معظمهم على عدم الفرق بين العشرة في المنزل، والعشرة المنويّة في غيره.

و ظهر أيضاً ممّا ذكرنا ضعف ما قوّاه بعض المتأخّرين من العمل بمقتضى ما يظهر عنده من الصحيحة من جهة صحّة السند، وعدم العمل بالروايتين، لما ذكرناه في الرواية الاولى وأجبنا عنه، ولضعف الأخيرة بالإرسال، وكون إسماعيل بن مرار مجهولاً، وقد عرفت: أنّه ليس بمجهول، وأمّا الإرسال، فمن يونس بن عبد الرحمن، وهو ممّن أجمعت العصابة، مع ما عرفت من ظهور كون بعض رجاله عبد الله.

مع أنّ الانجبار بموافقة المشهور لو لم نقل بالإجماع يكفي، بل ظهر أنّها مستندهم، بل ظهر اتّحاد الثلاث، فظهر صحّتها سنداً أيضاً، إلى غير ذلك من أسباب ضعفه، وقوّة فتوى المشهور، بل تعيّنها.

و أمّا كون المراد من العشرة في غير المنزل العشرة المنويّة، فللإجماع المنقول على عدم تأثير غير المنويّة، نقله خالي العلّامة، وربّما يظهر ذلك ويظنّ ⇦

⇦ به من اتّفاق فتاواهم، فليلاحظ.

مع أنّه ظهر ـ ممّا تقدّم ـ أنّ العشرة إذا صارت منويّة تصير بمنزلة الحضور وعدم السفر، وإن لم تكن منويّة لا تصير كذلك، إلّا بعد مضيّ ثلاثين.

و ربّما يظهر ـ ممّا ذكرنا ـ أنّ اعتبار هذه الإقامة للإخراج عن كثير السفر، والعشرة غير المنويّة أيضا، فتأمّل جدّا!

والشهيد ألحق العشرة الحاصلة بعد التردّد ثلاثين يوماً بها (الدورس الشرعيّة: ٢١٢/١)، ولعلّه لعموم المنزلة التي ظهرت لك، إذ بعد الثلاثين المتردّد تصير بمنزلة الوطن، فإذا أقام في الوطن عشرة صارت إقامته موجبة للقصر، فكذا هنا، ومقتضى عموم المنزلة عدم اعتبار قصد الإقامة في هذه العشرة، ولذا أفتى كذلك.

و ألحق بعض الأصحاب بإقامة العشرة إقامة ثلاثين يوماً متردّداً(جامع المقاصد: ٥١٣/٢)، ولعلّه لكونه حينئذ حضريّا وبمنزلته، لعموم المنزلة الذي عرفت.

و فيه، أنّ هذا لا يوجب انقطاع كثرة السفر، إذ أقصى ما يقتضي أن يكون بمنزلة من هو في وطنه كما عرفت، وبمجرّد الكون في الوطن لا ينقطع الكثرة حتّى يتمّ عشرة، كما هو مقتضى الروايات، بل ستعرف أن الخمسة لا تكفي للقصر في خصوص النهار، فضلا أن تكون ملحقة بالعشرة، فما ظنّك بما نقص عن الخمسة؟

فإن قلت: مرسلة يونس هكذا: «و إن كان مقامه في منزله، أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام، فعليه التقصير والإفطار»، فالشرط فيه كون المقام أكثر من عشرة، وأنّه لا يكفي العشرة، وفتوى الفقهاء كفايتها، وعدم اشتراط أزيد منها. ⇦

⇦ قلت: ذكر ذلك في مقابل قوله عليه السلام: «أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة»، ومعلوم أنّ مفهومه مقابل له وهو العشرة فما زاد، فالمراد ذلك بقرينة المقابلة.

و إنّما عبّر كذلك من جهة أنّ إقامة العشرة، بحيث لا يزيد عنها أصلا ولا ينقص عنها مطلقاً من الفروض النادرة، وفي مقام الإطلاقات ربّما لا ينظر إليها، كما في مسألة البعيد عن صلاة الجمعة بفرسخين، وسيجيء في مسألة أقلّ الدرهم من الدم، وغير ذلك.

هذا، مع أنّك عرفت أنّ الروايات الثلاث كلّها واحدة، فالروايتان المسندتان تكشفان عن كون المراد من المرسلة ما ذا؟

مع أنّك عرفت أنّ عدم القول بالفصل والإجماع البسيط يصيران قرينة لفهم الحديث.

ثمّ اعلم! أنّه متى وجب القصر على كثير السفر بسبب إقامة العشرة، ثمّ سافر مرّة ثانية بدون الإقامة، فالأظهر وجوب الإتمام عليه، لعمومات الأخبار، كما نقل عن ابن إدريس وغيره.

و اعتبر الشهيد في العود إلى الإتمام هنا المرّة الثالثة، لأنّ الاسم قد زال بالإقامة فيكون كالمبتدأ.

أقول: قد عرفت الكلام في المبتدأ، وأنّ اعتبار الثلاث ليس من جهة ما ذكره ـ فلاحظ وتأمّل ـ ومع ذلك زوال الاسم بمجرّد الإقامة محلّ نظر.

و مع ذلك لو تمّ ما ذكره، لزم عدم تحقّق إتمام الصلاة والصيام في المكاري وموافقيه إلّا نادرا غاية الندرة، لو لم نقل بالعدم مطلقا. ⇦

⇦ وحمل الأخبار الكثيرة الواضحة سندا ودلالة، المفتى بها عند المتقدّمين والمتأخّرين على الفروض النادرة ممّا يأبى عنه الفقيه، بل كثيرا ما يقيم المكاري ومشاركوه عشرة، وفي القليل يصيرون بحيث لا يقيمون.

و من هذا يحصل استبعاد ما بالنسبة إلى ما يظهر من الأخبار والفتاوى، ولذا استبعد خالي العلّامة المجلسي، **والسيّد السند الاستاذ**(لاحظ نفس هذا البحث من المسألة الرابعة من منتهى المرام هاهنا) رحمهما الله تحقّق المكاري وموافقيه الذين لا يقيمون عشرة، ومن هذا استشكلا، وأمر خالي بالاحتياط.

و لعلّ الاستاذﷺ أيضاً كان يرى الاحتياط فيه، إلّا أنّ الإجماع المنقول، واتّفاق الفتاوى والروايات يعيّنون في رفع الاستبعاد.

و احتمال أنّ في ذلك الزمان من جهة زيادة الأمنيّة والأمان، ربّما يصير المكاري وأمثاله بحيث لا يصبرون إلى العشرة في الغالب، للحرص العادي في تحصيل المال وجمعه وتزييده، أو غير الحرص من دواعي تحصيل المال، ولأنّ مئونة الدوابّ ضرر عليهم ـ لو جلسوا ـ وتثقل عليهم، ولذا نراهم في حال الأمنيّة ما يصبرون إلى العشرة البتّة، وإن صبروا يكون دوابّهم في الاختلاف مع أجير أو شريك، والله يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ الوارد في هذه الروايات هو المكاري، وظاهر الأصحاب عدم الفرق. ولعلّه لعدم القول بالفصل، كما يظهر من فتاواهم.

قال في «المعتبر» ـ بعد أن أورد رواية ابن سنان ـ : وهذه تتضمّن المكاري، فلقائل أن يخصّ هذا الحكم به دون غيره ممّن يلزمه الإتمام في السفر، إلّا أنّ الشيخ قيّد الباقين بهذه الشرطيّة، وهو قريب من الصواب، انتهى. ⇦

⇦ وظاهره أنّ المنشأ ليس عدم القول بالفصل وتحقّق الإجماع.

بل في «الشرائع» قال: وقيل: يختصّ ذلك بالمكاري، فيدخل في جملته الأجير والجمال، والأوّل أظهر (يلاحظ شرايع الاسلام: ١٣٤/١)، انتهى.

فوجه الأظهريّة اتّحاد حكم كلّ من اتّخذ السفر عمله في مثل هذا الحكم، لأنّ الوارد في النصّ أو منشأ وجوب الإتمام على المكاري ـ مثلا ـ ليس إلّا كون السفر عملهم.

و في هذه الروايات قالوا عليهم السلام: المقام عشرة أيّام يوجب القصر على المكاري، فظهر أنّ المراد من التعليل بكون السفر عمله، أنّه لا يتحقّق المقام عشرة أيّام.

و ورد منهم عليهم السلام: أنّ المقيم عشرة أيّام بمنزلة الحاضر في وطنه، والحاضر في مقابل المسافر، فكلّ مقيم عشرة أيّام لا يكون فيه العلّة المنصوصة التي هي المنشأ للحكم بوجوب الإتمام.

و المدار في الحكم إنّما هو على العلّة المنصوصة، والبناء صار عليها في وجوب الإتمام، كما عرفت سابقا في شرح قول المصنّف: (إذا جدّ به السير)، وغيره.

فظهر أنّ الإتمام في الجميع مشروط بالشرط المذكور.

و ممّا ذكر ظهر حال إقامة الخمسة، فإنّ الشيخ رحمه الله وأتباعه قالوا بأنّ المكاري ومشاركيه في الحكم إذا أقاموا خمسة يقصّرون نهارا ويتمّون ليلا.

و أنكره ابن إدريس وأكثر المتأخّرين من أنّ العمومات تقتضي أنّهم يتمّون، وقصرها على من لا يقيم خمسة ـ أيضاً ـ بعيد، لأنّه نادر. (السائر: ٣٤١/١ وشرايع الاسلام: ١٣٤/١ ومختلف الشيعة: ١٠٨/٣ وايضاح الفوائد: ١٦٤/١)

و أمّا رواية ابن سنان التي هي مستند الشيخ، فمتضمّنة لإقامة أقلّ من ⇦

⇦ خمسة أيضا، وهم لا يقولون به.

و مع ذلك الصحيح من تلك الروايات يتضمّن ما لا يقول بـه أحـد مـن جهـة اخرى أيضا، والضعيفة منها ضعيفة، ومع ذلك لا يخلو عـن حـزازة اخـرى ـ وقد ذكر الكلّ، والجواب عنه مع بسط ـ إلّا أنّ الإشـكال متحقّـق فـي أنّ مثـل هذه الروايـة ـ مـع مـا فيهـا مـن القيـل والقـال، وارتكـاب التوجيهـات لـدفع الحزازات ـ هل يكفي للخـروج عـن القاعـدة الثابتـة مـن الصـحيحة وغيرهـا المجمع عليها؟ وهي أنّه إذا قصّر المكلّف أفطر وبالعكس.

مضافاً إلـى العمومـات الدالّـة علـى أنّ هـؤلاء يتمّـون، مـع صـحّتها وكثرتهـا وشهرتها، وكونها متلقّاه بالقبول عند جميع الفقهاء، واستبعاد قصرها فيمن لا يقيم خمسة أيضاً، مضافاً إلى أنّهم قبل أن يصير إقـامتهم خمسـة كـان اللـازم عليهم الإتمام، فكذا بعده استصـحاباً للحالـة السـابقة، ولا يـنقض اليقـين إلّـا بيقين، مع عدم الانجبار باتّفاق الفتاوى عليها، ولا شهرة عظيمة بل ولا شـهرة أصلاً.

و الأظهر عدم المقاومة، والاحتياط فيه واضح، والله يعلم.

و المعتبر في الخمسة هو الإقامة في خصوص المنزل لا بلد آخر، فـلا يعتبـر فيها القصد والنيّة.

و نقل عن ابن الجنيد أنّه اكتفى لانقطاع كثرة السفر بإقامة الخمسة المنويّة في غير بلده، وفي بلده بإقامة الخمسة مطلقاً سواء كانـت منويّـة أو لا، كمـا قـال باقي الأصحاب في إقامة العشرة.

فجعـل ابـن الجنيـد إقامـة الخمسـة هنـا أيضـاً مقـام إقامـة العشـرة، بنـاء علـى ⇦

⇦ أصله من أنّ المسافر إذا أقام الخمسة في غير بلده مع قصدها يخرج عن حكم المسافر، ويدخل في حكم الحاضر، كما قاله باقي الأصحاب في إقامة العشرة.

و فيه: أنّ مستند انقطاع كثرة السفر هو الروايات الثلاث المذكورة، وهي تتضمّن العشرة، بل يحكم بنفي اعتبار أقلّ من العشرة للانقطاع مطلقاً.

نعم، في روايتي ابن سنان اعتبر إقامة الخمسة للقصر في خصوص النهار في خصوص الوطن من دون اعتبار القصد فيها، كما قاله الشيخ، ونسبه [الشيخ] مفلح (غاية المرام في شرح شرايع الاسلام: ٢٢٧/١) وينظر المهذّب لابن البرّاج: ١٠٦/١) إلى ابن البرّاج أيضا، إلّا أن يكون نظر ابن الجنيد إلى ما ذكرناه من أنّ مقتضى الروايات أنّ كثير السفر إنّما يتمّ إذا لم تنقطع كثرته ولم تزل بسبب عروض الإقامة المقتضية للدخول في حدّ الحضور وحكمه ومنزلته، كما يظهر من صحيحة هشام ورواية سندي وغيرهما، ولمّا كان تلك الإقامة عنده هي إقامة الخمسة ـ كما مرّ سابقا ـ اعتبر في المقام إقامة الخمسة خاصّة.

و من هذا ظهر ظهورا تامّا أنّ مستند هذا الحكم ليس منحصرا في هذه الروايات الثلاث، كما ذكرنا سابقا.

بل يظهر أنّ في مثل زمان ابن الجنيد، كان غير هذه الروايات من المستندات الاخر أعرف وأشهر. ولهذا تمسّك بها ابن الجنيد، وأعرض عن هذه الروايات بالمرّة، ولم يعتن بها أصلا، كما أنّ الكليني﵀ أيضاً أعرض عنها، ولم يشر إليها بالمرّة.

و لم يقدح ذلك فيما ادّعاه صاحب «المدارك» وغيره من اتّفاق الأصحاب على الحكم المذكور، (مدارك الأحكام: ٤٥٢/٤ منتهى المطلب: ٣٧٧/٦) ⇦

الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلاّ خمسة أيّام وأقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ في اللّيل وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام وأكثر قصّر في سفره وأفطر[1].

وسند هذه الرواية مشتمل على إسماعيل بن مرّار وهو

⇦ ولم يقدحه أيضاً ما نقل عن ابن الجنيد، إذ عرفت: أنّه مبني على أصله من أنّ القاطع وما يجعل في حكم الحاضر شرعا هو الخمسة لا غير.

و صرّح [الشيخ] مفلح (غاية المرام في شرح شرايع الاسلام: ٢٢٧/١) بأنّ ما قاله ابن الجنيد هنا مبني على أصله، فجعل الخمسة في غير بلده ما يكون مع النيّة، والخمسة في بلده أعمّ من أن يكون مع النيّة أولا.

فظهر أنّ الانقطاع بالقاطع لا تأمّل لأحد منهم، إنّما نزاعهم في خصوص القاطع، وأنّه ما هو؟ ولمّا كان المشهور والظاهر من الأخبار هو العشرة لا الخمسة، نسب المشهور ذلك إلى العشرة، ولمّا كان الظاهر عند ابن الجنيد هو الخمسة، نسبه إلى الخمسة.

فظهر اعتضاد هذه الروايات بغيرها من الروايات المتضمّنة لكون قصد إقامة العشرة موجبا للإتمام وجاعلا المسافر بمنزلة الحاضر، وهي من الكثرة والصحّة والاعتبار ـ سيّما بفتاوى الأخيار ـ بمكان. [مصابيح الظلام ٢: ٣٠٣ـ ٣١٧]

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢١٦/ ٤٠، باب الصلاة في السفر.

غير موثّق[١].

لكن الصدوق رواها بطريق صحيح هكذا: المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلاّ خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة اللّيل وعليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر[٢].

وبما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حَدّ المكاري الذي يصوم ويتمّ، قال: أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة أيّام وجبَ عليه الصيام والتّمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار[٣].

وفي سند هذه الرواية أيضاً إسماعيل بن مرّار مع كونها مرسلة[٤].

---

(١) يأتي الكلام فيه.

(٢) أنظر الفقية ١: ٤٤٠، ح ١٢٧٦.

(٣) أنظر التهذيب ٤: ٢١٩/ ١٤، باب حكم المسافر والمريض في السفر.

(٤) **قال العلامة الفريد البهبهانيّ** (طاب ثراه): ⇦

أقول: من ترك المراء وأخذ الفطانة بيده وتأمّل في خبري يونس يعلم أ نّهما خبرٌ واحد رواه الشيخ مرّة عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن سنان.

وأُخرى عن سعد، عن إبراهيم، عن إسماعيل، عن يونس،

⇦ اسماعيل هذا مقبول الحديث عند القميين، وهذا شاهد على وثاقته؛ لما يظهر من أحوال القميين؛ فإنّهم كانوا يخرجون من قم من كان يروي عن المجهول وأمثاله، ورجال يونس بحسب الظاهر الجماعة الذين كان يعتمد عليهم، والظاهر انه عبدالله بن سنان وأن الرواية واحدة حصل التفاوت من جهة النقل بالمعنى وتفاوت الضبط في الأصول، فربّما كانت حكاية الخمسة اشتباهاً من بعض الرّواة، أو كانت لمصلحة خاصة.

مع أنّ خروج بعض الرّواة عن الحجّيّة لا يقتضي خروج الكلّ عنها سيّما إذا كانت منجبرة بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالإجماع.

وبالجملة: الحجية دائرة مع حصول الظنّ، فإذا حصل الظنّ فلا يضرّ عدم موافقة بعضها للواقع؛ لما ذكرنا ولأنّه لذلك ترك في هذه الرواية لمّا ظهر على راويها فتأمّل.

وصرّح **بعض المحقّقين** بوحدة الروايات الثلاث. (حاشية المدارك ٣: ٤٠٨).

قلت: والظاهر أنّ المراد ببعض المحقّقين هو أستاذه السيّد صدر الدين الرضوي صاحب كتابنا هذا.

عن بعض رجاله وهو ابن سنان المذكور في السَّند الأوّل، وقد حصل في متنه تشويش واضطراب بإسقاط بعض الفقرات وتغيير بعض العبارات بحيث صار ما رواه مسنداً معارضاً لما رواه مرسلاً؛ لأنّ قوله عليه السلام في المرسلة: ـ «أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه الصيام والتّمام أبداً»[1]. ـ يدلّ على أنّ المقيم في بلده خمسة وأقلّ يجب عليه التّمام.

وقوله عليه السلام في الخبر: المسند يدلّ على لزوم القصر نهاراً في هذه الصورة ومع قطع النظر عن السند.

وقيل[2] ـ على متن الخبر المسند ـ: إنّه مشتمل على ما لم يقل به أحدٌ من الاكتفاء بأقلّ من الخمسة في لزوم التّمام، فإنّ الشيخ ومن تابعه قالوا بالإتمام في الخمسة وحمل الأقلّ في الخبر على الأربعة وثلثي يوم أو أزيد بحيث يعدّ المجموع خمسة في العرف لعدم الاعتداد بتلك القلّة.

ولا يخفى بُعده بل عدم صحّته؛ لأنّ المعتبر إذا كان ما بعد

---

(١) أنظر التهذيب ٤: ٢١٩/ ١٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

(٢) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٥٢.

خمسة في العرف، وعلى هذا الفرض بعد الأقلّ خمسة يكون ضمّ قوله: (وأقلّ) إلى قوله: (خمسة أيّام) لغواً؛ لأنّ المفروض أنّ الأقلّ يعدّ في العرف خمسة ومع قطع النظر عن ذلك إنّما يجدي لو علم قول الشيخ ومن تابعه به، وحمل الخمسة في كلام الشيخ أيضاً عليه تلاعب بالعبارات.

وبعد اللُّتيا والّتي فمقتضى ـ المسند على ما رواه الشيخ ـ هو أنّ المكاري إذا نوى أن يقيم في البلد الذي يذهب إليه قصّر في سفره إليه عشرة أيّام وأكثر، وأنّه بعدما يُقيم العشرة يقصر في الإياب.

وعلى ما رواه الصدوق أنّ المكاري الذي يكون سفره مبنيّاً على الإقامة في البلد الذي يذهب إليه وفي منزله عشرة أيّام أو أكثر فهو ممّن يلزمه القصر والصّوم كسائر المسافرين.

وهذا كلّه خلاف مدّعى القوم فلم يبق إلاّ المرسل الضعيف، وتقييد المطلقات المتقدّمة به إنّما يصحّ إذا كان مضمونه وفاقيّاً، ولهذا قلت: إنّ إشكال المسألة مبنيّ على الأخبار المطلقة وعلى

دعوى الوفاق الذي ذكره في «المدارك»[١]، لكن للتأمّل في هذه الدعوى مجالٌ واسع.

وذلك لأنّ المحقّق بعدما أورد في «المعتبر» رواية زرارة والسكوني ومحمّد بن مسلم قال: (وظاهر هذه الروايات لزوم التقصير للمذكورين كيف كان، لكن الشيخ ﷺ يشترط ألا يقيموا في بلدهم عشرة أيّام لرواية ابن سنان)[٢]، ـ ونقلها على ما رواه الشيخ ـ وقال: (هذه الرواية تتضمّن المكاري، فلقائل أن يخصّ الحكم بهم دون غيرهم ممّن يلزمه الإتمام في السَّفَر، لكن الشيخ قيّد الباقين بهذه الشريطة وهو قريب من الصواب[٣]) انتهى.

وقد نقل الاختصاص بالمكاري قولاً في «الشرائع»[٤] و«النافع»[٥] ولم يسنده إلى القائل.

---

(١) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٥٢.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢١٦/ ٤٠، باب الصلاة في السفر.

(٣) أنظر المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٧٣.

(٤) الشرايع ١: ١١٨ (منشورات رشيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ).

(٥) المختصر النافع: ٥١ (طبعة مؤسسة البعثة طهران).

ومن البعيد ما قاله البعض: إنّه مجرّد الاحتمال؛ لعدم الظفر بالقائل[١].

ولا يخفى على الناظر في هذا الكلام أنّ مثل هذه الشريطة لا يكون إجماعيّاً، بل ولا مشهوراً إلاّ بعد الشيخ.

وقد يعجبني كلام من المحقّق في هذه المسألة؛ لأنّه قال: يعجبني بعد قوله المنقول وبعض المتأخّرين ـ يعني ابن إدريس ـ عمل ببعض هذا التقييد وأنكر الآخر ـ يعني اعتبر العشرة والأكثر للتقصير ولم يعتبر الخمسة ـ وادّعى أنّ اشتراط إقامة عشرة أيّام مجمعٌ عليه والخمسة الأيّام خبر واحد وهو قلّة تفطّن، فإنّ دعوى الإجماع في مثل هذه الأُمور غلط[٢]،) انتهى.

ولعمري لقد أحسن حيث قال في مثل هذه الأُمور وعمّم.

فظهر من جميع ما ذكرناه: أنّ اعتبار الإقامة في البلدين عشراً وأكثر للزوم القصر على المذكورين ليس له مستند.

---

(١) في المهذّب البارع ١: ٤٨٨، قال: لم نظفر بقائله ولعلّه سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف فقال: قيل. وفي روض الجنان ٢: ١٠٤١، قال: أنّ المحقّق ذكر ذلك بطريق الإحتمال.

(٢) أنظر المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٧٣.

قال المحقّق الورع في «شرح الإرشاد» بعد إيراد الأخبار والكلام على القول المشهور من الشيخ ومن تابعه:

(وبالجملة: ضابط كثرة السَّفَر وجعلها حاصلة في الثالثة كما هو مذهب البعض، أو الثانية كما اختاره في «المختلف» والقطع بإقامة عشرة في بلده مطلقاً وفي غيره مع النيّة ممّا لم نجد عليه دليلاً.

ويفهم من «المنتهى» حصر التّمام في السبعة التي يدلّ عليها رواية إسماعيل بن أبي زياد وهو مُشعِر باعتبار التسمية في حصول التّمام ورفعه، فتأمّل[1].)

ثمّ قال: (والذي يدلّ على قطع الحكم عن المكاري مع رواية عبد الله القاصرة عن الدلالة رواية يونس[2].)

ونقلَ المرسلة المتقدّمة واعترض على الاستدلال بها بقصور السند جهالةً وإرسالاً وقصور المتن؛ لاشتراط أكثر من العشرة، ثمّ جعل المراد العشرة فما فوقها. وقال:

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٩٤.

(٢) نفس المصدر ٣: ٣٩٥.

(إنّ هذه أحسن ما يمكن أن يستدلّ به للمشهور[1].)

أقول: على تقدير العمل بهذا الخبر وجعل المراد منه العشرة فما فوقها ينقطع حكم التّمام بمجرّد الإقامة في العرف وهي تصدق مع النيّة وعدمها في البلد وغيره، فتكون إقامة الثلاثين بل العشرة فما فوقها مع التردّد قاطعة أيضاً، إلاّ أنّ ظاهر جمهور الأصحاب أنّهم جعلوا القاطع إقامة العشرة في البلد مطلقاً وفي غيره مع النيّة قبل تردّد الثلاثين وبدونها أيضاً مع التردّد.

وبالجملة: اعتبروا أن يكون اللاّزم على المُقيم في تلك العشرة الصلاة تماماً حتّى يخرج عن حكم المسافر ويصير في سفره بعد هذا كغيره ممّن ليس بكثير السَّفَر. ولا ريب في أنّ بعد اعتبار عدم الإقامة عشراً لابدّ من أن يسافر المكاري وغيره من هؤلاء المذكورين سفراً لا يقيم فيما ذهب إليه عشراً مع النيّة أو بعد الثلاثين ثمّ يرجع ولا يقيم في بلده أيضاً عشراً ففي هذا السَّفَر يتمّ.

وهذا هو مختار العلاّمة في «المختلف» وغيره اعتبر ثلاث

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٩٦.

سفرات كما تقدّم.

وقد سبق أنّ صاحب «المهذّب» جعل تردّد الثلاثين يوماً بحكم العشرة المنويّة، بل نسبه إلى المشهور[١].

وقال في «الرّوض»: (إنّ المحقّق الشيخ عليّ قوّى هذا القول[٢]، وقطع الشهيد في «الدروس» باشتراط إقامة عشرة بعد الثلاثين[٣]، وتبعه في «الموجز»[٤]، ولم أقف لغيرهم على كلام بنفي وإثبات وإن كان الظاهر منهم عدم الاكتفاء بالتردّد ثلاثين[٥].) انتهى.

ثمّ اختار قول الشهيد بناءً على أصالة البقاء على حكم التّمام إلى أن يتحقّق المزيل عنه، وجعل إقامة الثلاثين متردّداً بمنزلة نيّة الإقامة؛ لا نفس الإقامة لعدم لزوم التّمام في مجموع المدّة، بل إنّما يلزم بعدها، فلابدّ من إقامة عشرة بعدها[٦].

---

(١) أنظر المهذّب البارع ١: ٤٨٦.

(٢) أنظر جامع المقاصد ٢: ٥١٣.

(٣) أنظر الدروس الشرعيّة ١: ٢١٢.

(٤) أنظر الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٧٣.

(٥) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٤٢.

(٦) المصدر السابق.

أقول: لمّا ادّعى الإجماع على عدم الاكتفاء في صورة التردّد بأقلّ من الثلاثين التزمنا القول به ولم نعمل بإطلاق الخبر، وأمّا غير موضع الإجماع فالخبر هو المزيل لحكم البقاء وكون الثلاثين بمنزلة نيّة الإقامة ـ لعدم لزوم التّمام فيه ـ استنباط وخروج عن ظاهر النّص، فما قوّاه المحقّق هو الأقوى.

فأمّا ما روي من لزوم القصر على المكاري كموثّقتي إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام فقد حملها أكثر الأصحاب على المُقيم عشرة على ما سبق، والحمل على التقيّة أولى لبُعد إرادة هذا التقييد كما هو ظاهر على الناظر فيهما.

فروع:

[الأوّل: المعتبر في الصدق الإمامة القاطعة للإتمام هو العرف]

الأوّل: المعتبر في صدق الإقامة العُرف، فإن صدقت مع الخروج عن موضع الإقامة إلى حدّ الترخّص أو غيره، أو صدقت مع التلفيق إذا تخلّل في الأثناء الإقامة في الخارج يقطع حكم التّمام وإلاّ فلا.

[الثاني: معنى قوله عليه السلام: المكاري اذا جدَّ به السير فليقصّر]

الثاني: روى في الموثّق عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت عن المكارين الذين يختلفون، فقال: إذا جدّوا السَّيْر فليقصروا[١].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المكاري والجمّال إذا جدَّ بهما السير فليقصّرا[٢].

أقول: ظاهر الخبرين أنّه إذا سارا سيراً غير معهود بينهم كجعل منزلين منزلاً واحداً يجب القصر عليهما كسائر المسافرين.

لكن روى عمران الأشعري مرفوعاً إلى أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السَّير فليقصّرا فيما بين المنزلين وليتمّا في المنزل[٣].

وبمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ الطوسي وحمل جدّ

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢١٥/ ٣٨، باب الصلاة في السفر.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢١٥/ ٣٧، باب الصلاة في السفر.

(٣) أنظر التهذيب ٣: ٢١٦/ ٣٩، باب الصلاة في السفر، وفيه [يتمّا] بدل: [ليتمّا].

السَّير على جعل المنزلين منزلاً[١] تبعاً للكليني[٢].

أقول: الظاهر أنّ هذا من أفراد جدّ السَّير فالمرجع فيه إلى ما قلناه أوّلاً ومآله الرّجوع إلى العرف.

وفسَّر القاموس الجدّ بالكسر بالعجلة[٣]، ولا ريب في أنّ جعل المنزلين منزلاً تعجيل عرفاً وغير معهود بين المكارين، وأمّا غير هذه الصورة فيرجع إليه أيضاً.

وما قيل: من احتمال أن يكون المراد بالمنزلين المنزل الذي يبتدأ منه السَّفَر والذي ينتهي إليه[٤].

خلاف الظاهر؛ إذ لو كان هذا مراداً كان الأنسب أن يقال: (وليتمّا فيهما) بضمير التثنية كما لا يخفى على من له سليقة مستقيمة.

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢١٥/ ذيل الحديث رقم ٣٨.

(٢) لم نعثر على ذلك من الكليني (طاب ثراه).

(٣) أنظر القاموس المحيط ١: ٢٨١.

(٤) القائل هو السيّد عبد الله نور الدين الجزائري حفيد المحدث الجليل السيّد نعمة الله الجزائري، أنظر: التحفة السَّنيّة في شرح نخبة المحسنيّة: ١١٧.

وللأصحاب في تنزيل الروايتين أقوال بعيدة[1] لا طائل في ذكرها.

---

(١) قال العلّامة الوحيد البهبهانيّ ﷺ:

[الخبران] وإن كانا صحيحين إلا أنّ عدم عمل الأصحاب بهما يوجب شذوذهما، وورد عنهم عليهم السلام الأمر بترك الشاذ، والأصحاب أيضاً متّفقون على ترك العمل بما هو شاذ، يظهر ذلك على المطّلع المتتبّع.

وإذا كان النّقّادون الخبيرون المطّلعون الشاهدون اتفقوا على ترك العمل فكيف يبقى وثوق؟ ولا دليل على حجّيّة مثله.

وكما أنّ العدالة والفقاهة وأمثالهما ممّا أمر الائمّة عليهم السلام باعتباره في مقام ترجيحات الأخبار وغيره إنّما يثبت لنا من أقوال الفقهاء وطريقتهم في الأصول فكذلك الشذوذ، والإشتهار بين الأصحاب فتأمّل جدّاً.

فلما ذكر ترك العمل بظاهرهما مضافاً إلى ما ستعرف واختلفوا في تنزيلهما:

فقال الشيخ: الوجه فيهما ما ذكره الكليني ﷺ (الكافي: ٤٣٧/٣ ذيل الحديث ٢) من أنّهما محمولان على من يجعل المنزلين منزلاً، فيقصّر في الطريق ويتمّ في المنزل. (تهذيب الأحكام: ٢١٥/٣ ذيل الحديث ٥٢٩)

و استشهد له بما رواه مرسلاً ومرفوعاً إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: ـ وذكر خبر عمران الأشعري ـ وقال: لا دلالة فيها على جعل المنزلين منزلاً، ولعلّهما فهماه من لفظ «جدّ بهما السير» فإنّه في الأكثر كذلك، فإنّ المنزل معتبر عندهم متعيّن غالباً، فإذا زاد سيرهم عن المنزل الأوّل يراعون الثاني، فتأمّل!

وحملهما الشهيد على ما إذا سافرا سفراً غير صنعتهما، بأن يكون مسيرهما متّصلا كسفر الحجّ (ذكرى الشيعة: ٣١٧/٤)، واستقربه في «المدارك» ⇦

⇦ (المدارك ٤: ٤٥٥ ـ ٤٥٦). وفيه: أنّ نفس الحكم قريب لا التوجيه.

واحتمل في «الذكرى» أن يكون المراد أنّ المكاري والجمال يتمّون ما داموا يتردّدون في أقلّ المسافة أو مسافة غير مقصودة (الذكرى ٤: ٣١٧).

و فيه: أنّ هذا رأي ابن أبي عقيل نظره الى العمومات وخصوص رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام حيث يقول: عليهم التقصير اذا سافروا. علي أن العمومات مخصصة، ووالخصوص لا يقاومها من حيث العدد والسند والتفتاوى والإجماع المذكور.

مضافاً إلى بعد إرادته من «جدّ السير».

و في «الروض» حملهما على ما إذا قصد المسافة قبل تحقّق الكثرة (روض الجنان: ١٠٣٩/٢)، وهو بعيد أيضاً.

و العلّامة في «المختلف» حملهما على ما إذا أقاما عشرة أيّام في الوطن، أو الموضع الذي يذهب إليه (المختلف ٣: ١٠٧)

و لعلّه أخذ «جدّ» في قوله عليه السلام: «جدّ به السير» من الجديد. في «الصحاح» جدّ الشيء يجدّ ـ بالكسر ـ صار جديدا ، وكذا في غيره من كتب اللغة. فالمراد إذا انقطع السير السابق وتجدّد به سير لاحق، وليس ذلك إلّا بحيلولة عشرة أيّام.

و يمكن أن يكون أخذه من الجدّ بمعنى الاجتهاد، بأنّ يراد المشقّة التي هي فيه، وذلك لأنّ علّة القصر هي المشقّة، كما عرفت.

و إذا صار عادة تزول مشقّته أو تقلّ، بخلاف ما إذا لم يكن، ولذا من كان بيوتهم معهم لا يشقّ عليهم، وكذا كثير السفر الذي صار كأنّه عادته من ⇦

⇦ كثرة الاختلاف، وإذا انعدمت الكثرة تتحقّق المشقّة، وانعدامها بمكث عشرة أيّام، وتصير في نظر الشرع بمنزلة الحاضر الذي ينشأ السفر، لما عرفت: من أنّه جعل المقيم عشرا بمنزلة المتوطّن.

فكما أنّ المتوطن إذا سافر يشقّ عليه السفر بمكثه، فكذا المقيم عشرا في نظر الشرع، وإذا لم يقم يكثر سفره، وإذا كثر اعتاد بالتعب في نظر الشرع، فلا يقصّر.

و لا يبعد حمله سيّما بملاحظة أنّ الأخبار بعضها وردت بالأمر بالتمام مطلقا، وبعضها بالقصر كذلك ، وبعضها بالتفصيل بأنّه إن أقام عشرا قصّر، وإلّا أتمّ ، فهو وجه جمع منصوص منهم عليهم السلام، والأصحاب أفتوا به، كما ستعرف.

بل فهموا من ملاحظة هذه الأخبار وغيرها أنّ المعتبر في الإتمام هو كثرة السفر وأكثريته، وقلّة الحضر وأقلّيته بحيث يكون في جنبه كأنّه مضمحلّ وبمنزلة العدم على ما يشعر به قولهم عليهم السلام: «لأنّ السفر عملهم» الظاهر في الدوام والاستمرار.

و ما في رواية السكوني من قوله عليه السلام: «يدور في تجارته ويدور في جبايته ويدور في إمارته» الظاهر في الاستمرار، وما في قوله عليه السلام: «لأنّ بيوتهم معهم، ومنازلهم معهم» الظاهر في ذلك.

و كذا قوله عليه السلام: «يختلف»، وقوله عليه السلام: «و ليس له مقام» في صحيحة هشام ، ورواية السندي.

و يظهر من صحيحة ابن سنان، ومرسلة يونس الآتيتين أنّ المراد مقام عشرة أيّام ويظهر من صحيحة محمّد بن جزك أنّه لا يكفي في الإتمام كون .⇦

[الثالث: فيما لو أنشأ المكاري وغيره سفراً غير صنعتهما]

الثالث: لو أنشأ المكاري والجمّال وغيرهما سفراً غير صنعتهما كالحجّ والزيارة، فالظاهر أنّ حكمهم حكم غيرهم، وعلى هذا حمل الشهيد جدّ السير[1].

ولا يخفى بُعده، بل الدليل عليه أنّ الأخبار الدالّة على لزوم التّمام على هؤلاء تدلّ على أنّ مناط الحكم هو كون هذه الأصناف مصداقات لهذه الأسامي من جهة الحركة التي هي علّة صدقها، وهي حركة المكاري لأجل إكراء دابّته وحركة الجمّال كذلك وحركة التاجر من حيث يدور في تجارته وهكذا. ولا ريب أنّ المكاري الذي يكتري من آخَر للحجّ مثلاً ليس حركته للعلّة المذكورة.

⇦ الرجل صاحب الدوابّ والجمال، ولا تسميته بالجمال والمكاري ما لم يلزم الدوابّ والجمال، ويخرج معها في كلّ سفر، فتأمّل! وفي صحيحة زرارة: «أربعة قد يجب عليهم التمام» الحديث، لأنّ لفظ «قد» في المضارع يفيد التقليل لا التحقيق، ولعلّه أيضاً إشارة إلى الشرط المذكور. [مصابيح الظلام ٢: ١٥٥ـ ١٥٩]

(١) أنظر ذكرى الشيعة ٤: ٣١٧ـ ٣١٨. طبعة آل البيت.

نعم، يبقى التأمّل فيما إذا أكرى دابّته في طريق الحجّ وكان مقصوده الأصلي من خصوص هذا الإكراء أن يحجّ هو، والظاهر لزوم القصر إن لم يكن مثل هذا السَّفَر صنعة له والتّمام مع كونه من أفراد صنعته.

[المسألة الخامسة:
من شروط القصر حدّ الترخّص]

مسألة: من جملة شروط القصر حدّ الترخّص، وهو في إبتداء السَّفَر أحد الأمرين: خفاء الجدران، أو عدم سماع الأذان عند أكثر المتقدِّمين[1] كما قاله في «الرّوض»[2]، وهما معاً على المشهور بين المتأخِّرين.

واكتفى عليّ بن بابويه رحمه الله بالخروج من المنزل[3].

والمختار ما اختاره القدماء على النحو الذي يدلّ عليه الصحيح من خفاء المسافر من البيوت.

لنا: ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح قال: قلتُ لأبي عبد

---

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ١٣٦، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ١٠٦.

(٢) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٤٤.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف ٢: ٥٣٤، مسئلة ٣٩٢.

الله عليه السلام: رجلٌ يريد السَّفَر فيخرج متى يقصّر؟ قال: إذا توارى[1]

---

(١) اعلم أنّ السيّد الفاضل السيّد نعمة الله الجزائري بعد أن قال: إنّ العلماء فهموا من قوله عليه السلام: إذا توارى من البيوت تواري البيوت عن المسافر، قال: إنّ الفهم كان مستمرّاً إلى أن انتهت النوبة إلى الفاضلين المحقّقين الفاضل التُستري والفاضل صاحب «الوافي» ففهما من الخبر تواري المسافر عن أهل البيت. وقال في «الوافي»: إنّ بهذا الجمع بين العلامَتين المختلفتين.

ثمّ إنّ ما فهماه وإن ساعدته اللّغة إلاّ أنّ أهل الفرق يفهمون من هذه العبارة تواري البيوت عن المسافر، ولو كان المقصود ما فهمناه لزم الحَرَج والمشقّة في أغلب المسافرين إذا أرادوا أن يعرفوا البلوغ إلى حدّ الترخّص بأن يُقيموا في البلد رجلاً ينظر إليهم حتّى يغيبوا عنه ثمّ يأتيهم فيخبرهم.

أقول: أمّا دعواه أنّ هذا الفهم نشأ من هذين الفاضلين فهو مبنيّ على عدم نظره إلى «اللّمعة» بل إلى «الذكرى» وإلى «المدارك» بل إلى «شرح المحقّق الورع على الإرشاد». وأمّا «اللّمعة» و«المدارك» فهما صريحان في هذا الفهم. قال الشهيد: وأن يتوارى عن جدران بلده. (اللمعة: ٣٩، نشر دار الفكر، قم) وقال في «الذكرى»: وقال الأصحاب: الضرب في الأرض بأُمور ثلاثة: أحدها: أن يتوارى جدران بلده، والثاني: أن يخفى عليه أذان مِصره. والأوّل رواية محمّد بن مسلم. (الذكرى ٤: ٣١٩)

أقول: إن لم يكن التواري متعدّياً بنفسه ففي الكلام حذف وإيصال ليطابق «اللّمعة».

و قال في المدارك (المدارك ٤: ٤٥٧) وتبعه «الذخيرة» (الذخيرة: ٤١١) ⇦

من البيوت[١].

أقول: معناه هو التواري من أهله أو فرض البيوت بمنزلة الرائي[٢].

⇦ إنّ مقتضى الخبر تواري المسافر عن البيوت لا تواري البيوت عن المسافر، والظاهر أنّ معناه استتاره عنها حيث لا يراه من كان في البلد.

وأمّا قوله بلزوم الحرج:

فأوّل ما فيه أنّ المسافر إذا لم يرَ من كان عند سور البلد لم يره هو أيضاً لتشابه الابصار غالباً.

و ثانياً: أنّه ما يفعل بالبلد الذي لا سور له وبالمسافر في اللّيل وبالأعمى، فإن قال بالتقدير والتخمين فهو يكفي للمحقّقين أيضاً، فتأمّل. منه دام فضله.

(١) الكافي ٣: ٤٣٤/ ١.

(٢) **قال المحدث صاحب الوافي** رضوان الله تعالى عليه:

لا يخفى أن معني تواريه من البيوت أنه لا يراه أحد ممن كان عند البيوت، لا أنّه لا يرى البيوت كما زعمه أكثر اصحابنا فأشكل عليهم التوفيق بينه وبين عدم سماع الأذان كما في الخبر الآتي وهو خبر عبد الله بن سنان لتفات ما بين الأمرين. (الوافي ٧: ١٤٢).

قلت: ولعلّ الصحيح في قوله عليه السلام: «إذا توارى من البيوت» ـ والله العالم ـ اذا توارى البيوت أي جعلها ورائه وخلفه، فتكون «من» هنا زائدة من الراوي او النساخ ـ قديماً ـ وهي التي أوقعت الأصحاب في الإشتباه. ⇦

⇦ وبالجملة: فالمراد: اذا جعل المسافر بيوت البلد خلفه وورائه وانكشفت له الأرض التي لا بيوت فيها سواء رءاه من كان عند البيوت أم لم يره، وسواء رأى البيوت أم لم يراها، ومضى لشأنه يضرب في الأرض بحيث لا يسمع أذان البلد على ما يستفاد من خبر عبد الله بن سنان فحينئذ يقصّر.

و من هنا تعرف وجه اشتباه المحقق الفيض﵀، بل وبقية الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم، والحق معهم في ذلك؛ لأنهم عاملوا الخبر معاملة الأوضاع اللفظية ولم يحتملوا وقوع الإشتباه من الراوي أو النساخ أو إرادة المعني العرفي دون اللغوي، وقد أصبح الجمع بين الخبرين (خبر محمد بن مسلم وخبر عبد الله بن سنان) من جملة عويصات بحث صلاةالمسافر وضاع عليهم المقصود.

وهذا الفهم هو المستفاد من الجمع بين الخبرين وهذا الذي يذهب اليه أبوعلي العماني طاب ثراه من قدماء أصحابنا قدس الله أسرارهم على ما ببالي.

و بناءً عليه فلا تنافي بين خبر محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان أصلاً، على أن كثيراً من الفروع التي ذكرت في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب أعلى الله تعالى كلمتهم تصبح لاغية لا ثمرةلها.

ولنذكر كلمة **المحقق الفقيه النبيه الوحيد البهبهاني**﵀ بتفاصيلها في المقام.

قال: في «المدارك» نسب الإكتفاء بجواز التقصير بخفاء الأذان أو الجداران للمحقق وأكثر الأصحاب، واعتبار خفائهما معاً للشيخ في الخلاف والمرتضى وأكثر المتأخرين. والاعتماد على الأذان المتوسط دون الجدران إلى ابن ادريس. ⇦

⇦ ونسب إلى علي بن بابويه أنه ما اعتبر هذا الشرط اصلاً بل قال: واذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود اليه. ثم قال: والمعتمد هو الأول؛ لأن فيه جمعاً بين صحيحة ابن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان وهذا الجمع اعني الإكتفاء بخفاء الأذان أو الجدران في لزوم القصر أولى من الجمع بتقييد كلّ من ا لروايتين بالأخرى واعتبار خفاهما معاً كما اختاره المتأخرون؛ فإنّه بعيد جدّاً. (مدارك الأحكام ٤: ٤٥٧)

أقول: اختلاف الحكم باعتبار الأمرين مستبعد بحسب الواقع؛ فإنّا لا نرضى بقول المصوّبة، فكيف نرضى بكون حكم الله تابعاً لمحض الإعتبار؟!

نعم، لو كان حكم الله هو التخيير بين القصر والإتمام فلا مانع منه فتأمّل جدّاً.

و مع ذلك هو خلاف ظاهر الحديثين؛ إذ كيف يجب القصر إن اعتبرنا الأذان، والإتمام إن اعتبرنا خفاء الجدران؟ أو بالعكس؟

مع أن الظاهر من كل واحد من الخبرين وجوب الإتمام قبل الوصول إلى الحد المذكور فيه، والقصر بعده. فإذا كانت مسافة كل واحدة منهما واحدة والمقصود منهما أمراً واحداً وامتداداً واحداً، فلا معنى لما ذكر من الإكتفاء في جواز التقصير... إلى آخره.

فإن كل واحد من الأمرين أمارة على أمر واحد وشيء معيّن متّحد.

فالأظهر أن يكون المراد منهما شيئاً واحداً ومقداراً مشخصاً، سواء اعتبرنا خفاء الأذان أو خفاء الجدران لا يكون فرق بينهما.

نعم، لما لم يكن المفهوم من كلّ واحد من الخبرين ذلك الأمر الواحد المشخّص اعتبر ضمّهما معاً، لتحصيل ذلك المشخّص، وإن كان ⇦

⇦ المراد الوسط الذي ليس فيه إفراط ولا تفريط، فإنّ الوسط أيضاً لا يفيد ذلك المشخص ما لم يعتبر ضمّهما معاً، فتأمّل! ولو فرض حصول المشخّص من كلّ واحد منهما على حدة لما يحتاج إلى الضمّ، ومعلوم أنّ الأمر ليس كذلك، بل الضمّ أضبط وأدلّ عليه، ومع ذلك لا يكاد يتشخّص، إلّا أنّ المكلّف عند شكه في وصوله حدّ الترخيص يتمّ ولا يقصّر، استصحاباً للحالة السابقة حتّى يثبت خلافه، وربّما يثبت الخلاف بالضمّ، ولا يثبت بالفرادى.

و بالجملة، وجوب الإتمام مستصحب حتّى يثبت خلافه، ولا يثبت بما ذكر من التخيير، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرناه.

نعم، ثبت الخلاف بخفائهما معا بالإجماع والأخبار، وبخفاء أحدهما لا يثبت الخلاف.

فإن قلت: المعصوم عليه السلام جوّز لكلّ واحد من الراويين الاكتفاء بما رواه ولو لم يكفه لما جوّز، فالتقييد بعيد، وكذا ما ذكرت.

قلت: أخبارنا كلّها أو جلّها متعارضة، والبناء على التخصيص والتقييد وغيرهما من وجوه الحمل والمدار عليه، وما ذكرت وارد على الجميع، فما هو الجواب في غير المقام ـ ممّا هو من المسلّمات ـ يكون الجواب في المقام، وارتكاب البعيد للجمع ليس بأوّل قارورة كسرت.

مع أنّك أيضاً ارتكبت البعيد والتقييد، كما عرفت، إلّا أن يكون المراد هو ما ذكرنا من اتّحاد المسافتين، وأنّه يعرّفها كلّ واحد من الخفاءين من دون تفاوت فيها، وهذا هو الظاهر الموافق لمدلول الصحيحين، من عدم الحاجة إلى ضميمة أصلا، إلّا أن يكون بين الأمارتين تفاوت في الواقع، ويعلم ⇦

⇦ ذلك التفاوت، ولعلّه لذلك ارتكب التقييد من ارتكبه واعتبر ضمّهما معا.
لكن العلم بالتفاوت مشكل، لعدم معلوميّة المراد من التواري على سبيل التشخيص والتعيين، بحيث لا يقبل الزيادة والنقيصة أصلا.
و كذا الكلام في طرف الأذان وإن قلنا: المراد الأذان المتوسّط، فإنّ المتوسّط متفاوت أيضا، وكذا كيفيّة الخفاء، كما ستعرف.
و مع ذلك موضع الأذان في البلد والقرية أيضاً متفاوت عادة بحسب القرب والبعد، وكذا ارتفاع موضع الأذان وانخفاضه، وكذا تحرّك الهواء وسكونه، وتكلّم الناس وسكوتهم، ولذا يتفاوت في الليل والنهار تفاوتا بيّنا.
و بالجملة: أسباب التفاوت مختلفة موجودة عادة، بحيث لا ينضبط على جهة التحقيق، بل على جهة التخمين أيضا، مع أنّه غير معتبر بالنظر إلى الأصل والقاعدة، ولذا قلنا باعتبار ضمّهما.
و لعلّ أمر المعصوم عليه السلام كلّ واحد من الراويين بواحدة من الأمارتين لتمكّنه منها خاصّة، وغير معلوم اتّحاد حال المتمكّن وغير المتمكّن في التكاليف، بل الظاهر عدم الاتّحاد في موضع لم يثبت الاتّحاد.
بل ثبت من الأدلّة أنّ المتمكّن من الحديث الخاصّ أو المقيّد، أو الدالّ على عدم وجوب ما ورد الأمر به من حديث آخر أو غير ذلك من القرائن الدالّة على المراد ـ من مضمون آية أو حديث ـ حاله ليس حال الفقيه الآخر الذي لم يتمكّن منها، ومسلّم ذلك، والبناء كان على ذلك في الأعصار والأمصار كما قلنا، إلّا أن يقال: اكتفاء المعصوم عليه السلام بأمارة واحدة للراوي في غاية الوضوح في الاكتفاء، وليس مثل الاكتفاء بالعام أو المطلق وأمثالهما للفهم العرفي بأنّ المراد من العام ⇦

⇦ المخصّص والمطلق المقيّد، وقس على هذا، كما حقّقته في «الفوائد». (الفوائد الحائريّة: ٤١٠ ـ الفائدة١٢)

و أنّ العام ـ مثلاً ـ ورد قبل وقت الحاجة، والخاصّ عنده أو كان العام حين الورود مخصّصا، فذهب المخصّص من البين، والخاص الآخر كاشف عن المخصّص، لا أنّه هو، فإن المطّلع على العام كان مكلّفا بالعموم بظاهر الشرع، والمطّلع على الخاصّ كان مكلّفاً بالمخصّص، كما هو الحال عند الفقهاء.

و كيف كان، الاحتياط ممّا لا ينبغي أن يترك في أمثال المقام.

و يدلّ على ما نسب إلى علي بن بابويه الأخبار المتضمّنة للقصر في بريد أو بريدين على الإطلاق، وأمثال هذه الأخبار مثل ما ورد من «أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير». (تهذيب الأحكام٣: ٢٠٨/ ٤٩٩) إلى غير ذلك من المطلقات.

و ما روي عن الصادق عليه السلام بعنوان الإرسال أنّه قال: «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه». (الفقيه١: ١٢٦٨/٢٧٩)

و ما رواه الشيخ بسنده عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنّه كان يقصّر حين يخرج من الكوفة في أوّل صلاة تحضره». (تهذيب الأحكام٣: ٦١٧/٢٣٥)

و الجواب أنّ المطلق يحمل على المقيّد بعد التكافؤ، ومستند المشهور صحيح، ومفتى به عند الأصحاب إلّا واحد منهم وربّما نسب إلى ابن الجنيد أيضا. (مختلف الشيعة٣: ١١١-١١٢) ⇦

⇦ بل لا يظهر أنّهما مخالفان، إذ لعلّهما عبّرا كذلك في مقام الإهمال والإجمال، كما هو الحال عندنا، فإنّا كثيرا ما نعبّر هكذا، إذا كان غرضنا إفادة أمر آخر فمستندهما أيضاً كذلك، فلا يخلو عن قصور في الدلالة بحيث لا يقاوم دلالته دلالة مستند القوم، مع القصور في السند أيضا.

نعم، سند المطلقات صحيح، إلّا أنّه في غاية القصور عن الدلالة، وممّا يؤيّد مستند المعظم الاستصحاب وعمومات الإتمام.

و ما رواه في «الفقيه» بسنده عن العيص بن القاسم عنه عليه السلام أنّه سأل عن الرجل يتصيّد؟ فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر». (الفقيه ١: ١٣١٤/٢٨٨)

و لا يخفى أنّ المراد من الوقت حدّ الترخّص.

و رواية إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم التقصير الحديث، وقد مرّت في اشتراط استمرار القصد.

و ربّما يؤيّده أيضاً ما روي: أنّ الرسول صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخا قصّر [الصلاة]، وكذا ما روي: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل كذلك.

و أمّا مستند ابن إدريس في اعتبار الأذان المتوسّط فقد عرفت.

و أمّا عدم اعتباره خفاء الجدران، فلأنّ الجدران ربّما لا يخفى في مسير يوم أو أزيد أو أنقص بفرسخ، أو فرسخين أو أزيد، لكن يظهر من فرسخين غالبا، أو أنقص بقليل، وأين هذا من خفاء الأذان؟ ولذا وقع الاضطراب في تفسيره، كما ستعرف. ⇦

⇦ فرع

قال الشيخ مفلح: المراد بخفاء الأذان عدم التمييز بين فصوله فلو سمعه ولم يتميّز فصوله وجب القصر، والمراد بخفاء الجدران عدم التميّز من البيوت، فلو رآها وهو لا يميّز عن البيوت وجب القصر. إلى آخر ما قاله. (غاية المرام في شرح شرايع الاسلام: ٢٢٨/١)

أقول: المتبادر من قوله عليه السلام: «لا تسمع [فيه] الأذان» هو عدم السماع على وجه يظهر أنّه أذان، بل عدم السماع مطلقا، إذ لو سمع صوتا، وقيل له: هذا أذان أو ظنّ أنّه أذان، لم يظهر دخوله في قوله: «لا تسمع الأذان» بحيث يكون من أفراده المتبادرة، والإتمام مستصحب حتّى يثبت خلافه، بل صورة التردّد أيضاً لا تخلو عن إشكال، فتأمّل!

ولعلّ حكمه رحمه الله كذلك، من جهة أنّ خفاء الجدران رأسا غير معتبر قطعا، إذ ربّما لا يخفى في المسافة وأزيد منها، فلذا حمله على ما ذكر.

و قال في «شرح اللمعة»: المعتبر. صورة الجدار والصوت، لا الشبح والكلام (الروضة البهيّة: ٣٧٥/١)، انتهى.

و في كلام [الشيخ] مفلح نظر، لأنّه قياس عبارة بعبارة، وهو غير معتبر عند الكلّ.

مع أنّ الوارد في الصحيح هو التواري عن الجدران، لا تواري الجدران عنه، إلّا أنّ الأصحاب كلّهم سوى الشهيد في «اللمعة» (اللمعة الدمشقيّة: ٣٩) اعتبروا تواري الجدران. (المعتبر: ٤٦٨/٢ ومختلف الشيعة: ١٣٠/٣ وجامع المقاصد: ٥١١/٢)

⇦

⇦ و يمكن أن يكون منشأه أنّ المكلّف لا يدرك تواري نفسه عن الجدران إلّا بعض منهم على سبيل التخمين في بعض الأوقات، فكيف يجعله الشارع معيار وجوب قصره وإتمامه لهم بأجمعهم؟ مع أنّ الاعتماد على التخمين خلاف الأصل وظاهر الحديث.

و التواري من باب التفاعل مأخوذ فيه كون التفاعل من الطرفين، وإن كان أحدهما فاعلا والآخر مفعولا، كما أنّ باب المفاعلة أيضاً مأخوذ فيه كونها من الطرفين، وإن كان أحدهما فاعلا والآخر مفعولا.

فالمراد من الصحيح أنّه «إذا توارى من البيوت» فلا جرم تكون البيوت أيضاً متوارية فيعتبر المكلّف تواريها عنه، وليس المراد تواري الشبح قطعا وإجماعا، فتعيّن تواري الصورة،

فتأمّل! وأيضا لو كان المراد تواريه عن البيوت لاحتاج إلى تقدير في الكلام، وهو ناظر البيوت، أو من في البيوت وأمثالهما، والأصل عدم التقدير، فإنّ من جعل الحدّ تواري المسافر عن البيوت كالمصنّف وموافقيه، جعل الطرف الآخر في التواري هو ناظر البيوت لا نفس البيوت، بخلاف الأصحاب فإنّهم جعلوه نفس البيوت، كما هو الظاهر من الحديث، فلذا اعتبروا تواريها.

مع أنّ المناسب حينئذ أن يقول عليه السلام: يتوارى من في البيوت عنه، لما عرفت من أنّه تعريف له في بلوغه حدّ الترخّص، لا أنّه تعريف لأهل البيوت، فإنّ معرفتهم ذلك كيف ينفعه؟ إلّا أن يكون تخمين، وقد عرفت حال التخمين.

مع أنّه على تقدير حصول المعرفة على سبيل التحقيق، فلا وجه لحوالته على التخمين مع ما عرفت، وستعرف أيضاً ما هو في التخمين. ⇦

⇦ و وجه تمكّنه من المعرفة على سبيل التحقيق: أنّه إذا نظر إلى البيوت ولم ير أحدا فيه، علم أنّه أيضاً توارى عنهم، لأنّ الأنظار والأشخاص واحدة.

مع أنّك ستعرف أنّ المعتبر هو الخفاء عن نفس البيوت، لا عن ناظرها لأنّ هذا القصر لا يجب إلّا على المسافر، وهو في مقابل الحاضر، والمعتبر حضور بيته ومنزله على ما عرفت.

وينبّه عليه أيضاً قولهم عليهم السلام: «الأعراب يتمّون، لأنّ بيوتهم ومنازلهم معهم»، فالمعتبر هو الغيبة عن نفس البيوت والمنازل، لا عن أهلها، إذ ربّما كان أهله معه في السفر، مع أنّه غير حاضر، والتواري هو الغيبة، والغائب في مقابل الحاضر، ولهذا عبّر الشارع كذلك، ولم يقل: يتوارى عنه البيوت، وتغيب عنه، وإن كانا بالمآل واحدا.

و ممّا يؤكّد كون المعتبر هو التواري عن نفس البيوت، أنّ مثل الهائم إذا قصد المسافة في أثناء سفره يقصّر من دون اعتبار حدّ الترخّص، كما يظهر من الخبر، وكذلك المتصيّد لهوا إذا قصد في أثناء السفر المباح، كما يظهر من خبر آخر، كما ستعرف، فتأمّل! ويمكن أن يقال: لو كان خفاء الصوت معتبرا لكان المعصوم عليه السلام يقول: إذا لم يسمع صوت أهل البلد يقصّر، فالتعليق على الأذان دليل على اعتبار صورة الصوت، وعدم كفاية الصوت، فيكون هذا شاهدا آخر على إرادة المعنى الالتزامي من تواريه عن الجدران، لما عرفت من أنّه لا بدّ من اتّحاد المسافة في الأمارتين، إذ خفاء شبح الشخص عن أهل البيوت لعلّه لا يناسب مسافته مسافة خفاء صورة الأذان لا مجرّد الصوت، سيّما وأن يكون هذا على سبيل التخمين، إذ كيف تطمئنّ النفس بأنّه ⇦

⇦ خفي عن أهل البيوت، سيّما وأن يكون المراد من البيوت، البيوت التي في منتهى البلد والقرية، وخصوصا بعد عدم معلوميّة كون ناظر البيوت على سطوح بيوتهم وفوق الجدران، أو على الأرض، وعدم مضبوطيّة قدر الارتفاع والانخفاض وغير ذلك، مع عدم مناسبة التخمين مع التحقيق، والصورة مع الشبح، فتأمّل جدّا!

ويمكن أن يكون ما ورد من أنّ ابتداء القصر إذا توارى عن البيوت، حكم ذلك بحسب نفس الأمر، وبيان اللم والحكمة في اعتبار حدّ الترخّص هو أنّه متى لم يتوار عن الوطن، فهو بعد في الوطن، وإذا توارى عنه وغاب فقد خرج عن حدّ الحضور، ودخل في حدّ الغيبة عن الأهل والوطن، إذ عرفت أنّ القصر لا يجب على الحاضر، بل يجب على المسافر الذي هو في مقابل الحاضر.

و ليس المراد أنّ المكلّف يعتبر هذا لابتداء قصره، لأنّه لا يعرف أنّه متى توارى عن البيوت، إنّما يعرف تواريه أهل البيوت، فلا يكون هذا أمارة اخرى لحدّ الترخّص، بل الأمارة منحصرة في خفاء الأذان، كما قال به ابن إدريس (السرائر: ٣٣١/١) فإذا أراد المكلّف أن يعرف أنّه متى توارى عن البيوت اعتبره بعدم سماعه الأذان المتوسّط، فهو المعرّف للتواري، والتواري علّة ابتداء القصر وحدّ الترخّص.

و يمكن أن يستعلم ابتداء تواريه بأن يلاحظ طرف بيوته، فإن كان يرى الشخص الذي يكون عند بيوته راكباً أو ماشياً، علم أنّه لم يتوار بعد، لأنّ ذلك الشخص أيضاً يراه كما أنّه يراه، إذ لو كانا من مستوي الخلقة لكان رؤيتهما ودركهما واحدا، وإن لم ير شخصا عند بيوته ظهر له أنّ أهل ⇦

⇦ بيوته أيضاً لا يرونه.

فالعبرة إنّما هي بمستوى الخلقة، فيكون هذا هو المراد من تواريه عن البيوت، لا ما ذكره الفقهاء.

لكن عرفت فساد ذلك، فإن المعتبر هي الغيبة عن البيوت، لا عن من يكون فيها، وبينهما بون بعيد، فيشكل مخالفتهم بالمرّة، سيّما بعد ملاحظة جميع ما ذكرنا.

و كيف كان، لا إشكال علينا بعد اعتبار خفاء الأذان والقول باتّحاد مسافته مع مسافة خفاء الجدران، أو خفائه عن أهل الجدران، على ما هو الحقّ، كما عرفت.

و العبرة بالبيوت لا بالأعلام ولا القباب ولا الأسوار ولا البساتين، إلّا أن يتخللها دور يسكن مدّة السنة، وإن كان سكناها بعض السنة، فالعبرة في مثله بوقت السكنى، والمنزل المرتفع والمنخفض ومختلف الأرض فيهما يقدر فيه التساوي، كما أنّ الأذان لا يعتبر فيه سوى المتوسّط.

و لو خرج البلد في العظم عن المتوسّط اعتبر أذان محلّته وجدرانها، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الأفراد المتعارفة.

فما استقوى بعض المتأخّرين من الاكتفاء بالتواري عن المنخفضة كيف كان، بناء على إطلاق الخبر (مدارك الأحكام: ٤/٤٥٧ ـ ٤٥٨)، فيه ما فيه.

و لو كان طرف البلد خرابا لا عمارة وراءه لم يعتدّ بالخراب، ولو لم يكن لمنازلهم جدار تعيّن الاعتبار بخفاء الأذان، ولو لم يكن أذان تعيّن الاعتبار بخفاء الجدران على النهج الذي ذكرنا وعادمهما يقدر الوسط. ⇦

وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عنه عليه السلام: إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصِّر.

ووجه الاكتفاء في كلّ خبر بواحد من العلامتين: هو كفاية إحداهما؛ إذ لو كانا معاً شرطاً لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة أو قريباً منه، ولا مساغ للتقييد حينئذٍ مع الضرورة ولا ضرورة هنا.

➪ و عادم السمع والبصر يقدرهما إن أمكنه المعرفة بالتقدير، وإلّا فيعوّل على قول غيره إن حصل منه الوثوق به، وإلّا فلا يصلّي في موضع الاشتباه، وإن اضطرّ إلى الصلاة فيه جمع بين القصر والإتمام، مع احتمال الاقتصار على الإتمام إلى أن يثبت عليه القصر استصحابا للحالة السابقة، فتأمّل جدّا!

وأيضا قد عرفت أنّ حدّ الترخّص إنّما يعتبر بالنسبة إلى من خرج عن بيته مسافرا، فمثل الهائم لو قصد المسافة في أثناء سفره بعد بلوغ حدّ الترخّص فالظاهر أنّه يكون عليه القصر من دون اعتبار حدّ الترخّص.

و كذلك العاصي بسفره إذا رجع إلى المباح، لعموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافر، وما دلّ على اشتراط حدّ الترخّص لا عموم له يشمل المقام.

و يدلّ عليه أيضاً موثّقة عمّار، ورواية إسحاق بن عمّار ـ وقد مرّتا في بحث اشتراط قصد المسافة ـ ورواية السياري، عن بعض أهل العسكر، عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة فإذا عدل عن الجادّة أتمّ فإذا رجع إليها قصّر» وبمضمونها أفتى الصدوق، كما مرّ.

بالخبرين للجمع بينهما.

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه من وجه الجمع أولى، على أنّ إحدى العلامتين على ما فهموه مخالفة للأُخرى غاية الخلاف؛ لأنّ الأذان المتوسّط لا يُسمَع قبل خفاء البيوت بزمانٍ طويل، فإذا وجب التّمام بعد عدم السماع إلى أن يحصل عدم الرؤية كان جعله علامة خالياً عن الفائدة.

وأمّا على ما اخترناه فهما قريبان؛ لأنّ الظاهر أنّ الصوت المتوسّط في العلو يبلغ في البلد المتوسّط ولا سيّما المتعارف منه وهو ما يكون على المنارة أو السطح المرتفع إلى الموضع الذي يرى أهل البلد المسافر فيه ويخفى عند خفائه عنهم.

وفائدة جعل كلّ منهما علامة: أنّ بعض البلاد قد يكون في بعض طرقه انخفاض أو أمر آخر بحيث يتوارى المسافر بمجرّد الخروج عن السور وطيّ مسافة قليلة، وكثيراً ما يسافر الناس في غير وقت الأذان فإحدى العلامتين متحقّقة دائماً وفي الأغلب للأغلب.

فظهر: أنّ ما قاله في «الرّوض»: من أنّ مختار المتقدّمين غير

واضح،[١] غير واضح[٢].

واحتجّ لابن بابويه برواية مرسلة رواها إبنه في «الفقيه» تدلّ على لزوم القصر بمجرّد الخروج عن المنزل[٣]، وهي محمولة:

إمّا على أنّ الخروج من المنزل إنّما يتحقّق بطيّ هذا القَدَر من المسافة؛ فإنّه قد يقال: إنّ فلاناً لم يخرج من بلده إذا رآه أحد، ويقال: وصل إليه إذا رآه بعد الرّجوع. وعلى هذا يمكن أن يحمل قول ابن بابويه أيضاً؛ لأنّه لا يتعدّى لفظ النّص، فربّما فهم منه هذا المعنى، اللّهُمَّ إلاّ مع تصريحه بعدم القول بمضمون الصحيحين أو عدم وقوعه عليهما، وكلاهما بعيد.

وإمّا على التقيّة، قال العلاّمة في «النهاية»: وقال عطاء: (إذا خرج من بيته قصّر وإن لم يخرج من بيوت القرية[٤]، وهو قول أصحاب الحديث منّا[٥].)

---

(١) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٤٥.

(٢) أقول: وقد تقدمه إلى ذلك المحقق الأردبيلي طاب ثراه حيث قال: فقول الشارح: أنه ليس بواضح، ليس بواضح. «مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٩٩».

(٣) أنظر الفقيه ١: ٢٧٩/ ١٢٦٨.

(٤) ينظر المجموع ٤: ٣٤٩ والشرح الكبير ٢: ٩٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٨ ولم نعثر عليه في النهاية.

أقول: هذا الكلام يدلّ على أنّ أصحاب الحديث فهموا من قوله عليه السلام: (إذا خرجت من منزلك فقصِّر إلى أن تعود إليه) ـ كما نقله العلاّمة في «النهاية»[1] ـ دارَ المسافر، وهو أعرف بأقوالهم.

وأمّا حال انتهاء السَّفَر فأكثر المتأخِّرين إلى أنّه يقصّر إلى إدراك إحدى العلامتين.

واللاّزم على قول أكثر القدماء من اعتبار خفاء إحداهما في الذهاب هو ظهور المجموع في الإياب.

قال المولى المحقّق في «شرح الإرشاد»: (وعلى المذهب المشهور للقدماء لابدّ من رفع الخفائين معاً.

ونقل عن المرتضى وعليّ بن بابويه وابن الجُنيد: أنّه يقصّر إلى أن يدخل منزله. وهذا أقرب[2].

لنا: بما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته[3].

وما رواه عنه أيضاً ـ في الصحيح ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) بل في التذكرة كما عرفت.

(٢) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٩٩.

(٣) أنظر التهذيب ٣: ٢٢٢/ ٦٥، باب الصلاة في السفر.

عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السَّفَر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها أربعاً.

فقال: لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته[١].

وما رواه في الموثّق عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله[٢].

وما رواه في الموثّق عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجةٍ له وهو لا يريد السَّفَر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضيّ حتّى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟

قال: يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتّى يرجع إلى منزله[٣].

وما رواه في أواخر باب حكم المريض يفطر، عن رفاعة ـ في الحَسن بإبراهيم ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ١٦٢/ ١٣، باب أحكام فوائت الصلاة.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢٢٢/ ٦٤، باب الصلاة في السفر.

(٣) أنظر التهذيب ٤: ٢٢٦/ ٣٨، باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

يقبل في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار.

قال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر[١].

وما رواه ـ في الصحيح ـ عن عاصم عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار.

قال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار إنْ شاء صام وإنْ شاء أفطر[٢].

وما رواه ـ في الحسن ـ عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، وإذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا[٣].

وما رواه ـ في الحسن أيضاً بإبراهيم ـ عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام قال: أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا،

---

(١) أنظر التهذيب ٤: ٢٥٥/ ٧، باب حكم المريض يفطر.

(٢) نفس المصدر ٤: ٢٥٦/ ٨.

(٣) أنظر الكافي ٤: ٥١٨/ ١، باب الصلاة في مسجد منى...

وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا[١].

وما رواه في الصحيح عن أبي ولاّد عنه عليه السلام في حديثٍ طويل: أنّه عليه السلام قال له: إن كنت سِرتَ في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصل إلى منزلك[٢].

أقول: إنّ الحكم في الفرق بين الابتداء والانتهاء غير خفيّة؛ لأنّ بناء القصر على تخفيف المشقّة، وفي الابتداء لا تحصل المشقّة بمجرّد الخروج من المنزل، بل لا يصدق عليه المسافر عند من يراه في البلد ولا يعلم عزمه، فالمناسب التّمام إلى حصول قدر من الحركة، وفي الانتهاء قد حصلت المشقّة واستمرّت فيناسبه القصر إلى وصول موضع الراحة.

واحتجّ لما ذهب إليه جمهور المتأخّرين بـ:ما رواه الشيخ ـ في الصحيح في باب حكم المسافر والمريض في الصيام ـ عن عبد الله بن سنان قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان

---

(١) أنظر الكافي ٤: ٥١٨/ ٢، باب الصلاة في مسجد منى..

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢٩٨/ ١٧، باب صلاة الخوف.

فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك[١].

وبأنّ حكم السَّفَر يتحقّق بمجموع الخفائين فيزول بظهور واحد.

أقول: أمّا الخبر فلا يدلّ على تمام المدّعى، ولهذا ذهب البعض إلى أنّ المعتبر في الإياب سماع الأذان فقط، ومع قطع النظر عن ذلك فيعارضه ما تقدّم من الأخبار.

وما قالوه: من أنّ المراد بدخول المنزل بالقرب منه.

لا يخفى بُعده ولا سيّما بالنسبة إلى بعض أخبار أهل مكّة.

قال المحقّق الأُستاذ في «الذخيرة»: (والأقرب في الجمع بين هذه الأخبار وخبر عبد الله بن سنان القول بالتخيير بين القصر والإتمام[٢] إذا بلغ إلى الموضع الذي يسمع فيه الأذان، هذا على

---

(١) أنظر التهذيب ٤: ٢٣٠/ ٥٠، باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

(٢) **قال الوحيد البهبهاني** ﷺ:

هذا التخيير ممّا لم يقل به أحد من المتقدّمين والمتأخّرين من فقهائنا الماهرين الخبيرين المطّلعين، النقّادين للأخبار، القريبين لعهد الشارع، ومع ذلك مخالف لظاهر جميع الأخبار؛ لأنّ الظاهر من كلّ واحد واحد منها التعيين، ومخالف أيضاً للعمومات الدالّة على وجوب الصلاة تماما، ⇦

⇦ والدالّة على وجوبها قصرا؛ إذ كلّ منها يقتضي التعيّن فيصير مرجوحا في النظر، ومجرّد الاحتمال وتساويه لا يجوّز الفتوى والحكم، فضلا عن أن يكون مرجوحا.

فتعيّن القول إمّا بالقصر مطلقاً كما عليه علي بن بابويه (مختلف الشيعة ٣: ١١٠ـ١١١)، أو الإتمام مطلقاً كما عليه معظم الفقهاء وجلّهم (النهاية في مجرد الفقه والتفاوي: ١٢٣ والمعتبر ٢: ٤٧٣ ومدارك الأحكام ٤: ٤٥٧)، أو الإتمام في الخروج والقصر في الدخول إلى أن يدخل بيته كما عليه بعضهم. (يلاحظ مختلف الشيعة ٣: ١١٠ ـ ١١١)

و الأوّل خلاف صريح الأخبار [ال]كثيرة من اعتبار حدّ الترخّص، وكذا ظاهر القرآن من اشتراط القصر بالضرب في الأرض ووقوعه كونه بعده، ومعلوم أنّ من هو في باب بيته أو عليه لا يصدق أنّه ضرب في الأرض.

و أيضاً الأخبار متواترة في كون القصر للمسافر، والإتمام للحاضر، ولا شبهة في أنّ من هو في باب بيته قاعد لا يقال في العرف أنّه الآن مسافر، سيّما في الرجوع، بل المستفاد من الأخبار أنّ القصر يكون في السفر، ومعلوم أنّه الآن ليس في السفر، بل هو حاضر، والمتمّم في السفر كالمقصّر في الحضر.

و أيضاً عند رجوعه يصدق عليه أنّه قدم من سفره، وقدم بلده، ويظهر أنّ من قدم من سفره أو قدم بلده يتمّ.

ومن ذلك ظهر حال الثالث، وأنّ خير الامور أوسطها، مضافا إلى أنّ الثالث مخالف لصحيحة ابن سنان المعمول بها عند المعظم، والمشتهرة بين الأصحاب، الموافقة للكتاب، وظواهر المتواترة وغيرها. ⇦

تقدير جواز القول بما لم يظهر به قائل، وإلاّ فالوقوف على ظواهر هذه الأخبار وارتكاب التأويل في خبر ابن سنان أولى؛ بأن يُقال: الغرض متعلّق بمنطوقه دون مفهومه، فالمراد أنّ المسافر يقصّر إلى هذه الغاية وإن قصّر بعدها[1].)

وأمّا الحجّة الثانية فالجواب عنها: هو أنّ الأخبار الدالّة على الخفاء إنّما تدلّ على حال المسافر في الابتداء وليس بناؤها

⇦ و لا يعارضها ما دلّ على القصر؛ إلى أن يدخل بيته؛ لما عرفت من مضعّفاته ومقوّياتها، مضافا إلى ما سنذكر في رواية محمّد وما ماثلها من عدم الفرق بين الدخول والخروج، وأنّ من يجب عليه التمام ولم يصلّ إلى أن سافر وبالعكس، بل المعتبر بالنسبة إليه حال الأداء لا الوجوب، فلاحظ وتأمّل!

و أيضاً يمكن حمل هذه الأخبار على أنّ المراد بمن دخل بيته، من دخل حدّ الترخّص في أنّ الشارع جعل قبل حدّ الترخّص داخلا في البيت، ولذا ورد في غير واحد من الأخبار أنّ من خرج من بيته أو من بلده يجب عليه القصر ومعلوم أنّ المراد الوصول إلى حدّ الترخّص، بل الآن متعارف، إنّا نقول: من خرج من بيته يجب عليه القصر، ومن دخله يجب عليه التمام، ولا نريد إلّا بوصول حدّ الترخّص، فتأمّل!(حاشية الوافي: ٣٤١ ـ ٣٤٤)

[و] كيف كان، العمل على المشهور، فتأمّل!

(١) أنظر ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ٤١١.

على صدق اسم المسافر والحاضر حتّى يمكن أن يقال: إنّ المسافر إذا كان شرط صدقه خفاء مجموع الأمرين فمع عدمه لا يصدق، بل يصدق على من يكون في هذا الموضع الحاضر وحكم الحاضر التّمام، بل ربما كانت العلّة في الحكم أمراً آخر يتحقّق في الذهاب ولا يتحقّق في الإياب إلاّ بعد الوصول إلى المنزل كما هو مضمون الأخبار المتقدّمة.

ولعلّ مَن تعلّق بهذه الحجّة أو بما يؤول إليه أمرها من خبري ابن سنان ومحمّد الدالّين على اعتبار خفاء الأمرين، كأنّ نظره إلى أ نّهما يدلاّن على تحقّق أحكام المسافر في هذا الموضع وعدمه قبله، فلا يكون فرق بين الذهاب والإياب فيكون الحكم التّمام مع عدم الخفائين في الحالين.

وقد عرفت الجواب.

ومن قال بأنّ خفاء الجدران لا دليل عليه كصاحب «المدارك»[1] كأنّ نظره إلى ما قلناه في الجواب.

وأمّا اعتبار ظهور الأمرين جميعاً في الإياب وهو اللاّزم على

---

(١) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٥٨.

بعض القدماء فلعلّ حجّتهم الروايتان بتقريب ما تقدّم: من أنّ السَّفَر يصدق بأحد الخفائين، ولازم ذلك صدق الحضر بانتفائهما معاً لا بدون ذلك. والجواب كما تقدّم.

فروع:

[الأوّل: فيما يعتبر من الصوت والبيوت]

الأوّل: المعتبر من الصّوت والبيوت ما هو الغالب من المؤذِّنين والبلاد فلا عِبرة بالصوت المفرط في العلوّ أو الانخفاض ولا بالمنارة والأبنية الرفيعة النادرة أو القصيرة في الغاية.

[الثاني: في معني التواري]

الثاني: ظاهر الخبر تواري المسافر عن مجموع البيوت، والظاهر بيوت البلد الغالب في زمان صدور الخبر، فالبلد الذي يكون في غاية السِّعة طولاً وعرضاً يعتبر محلّته أو يقدّر متوسّطاً.

ويمكن اعتبار حال كلّ بلد لمَن سافر منه بأن يجعل الخفاء عن آخر كلّ بلد مناطاً؛ صغيراً كان أو كبيراً.

لكن قال المولى المحقّق في «شرح الإرشاد»: قالوا: إنّ المراد جدران آخر القرية والبلد مع الصِّغَر، وإلاّ فالمحلّة، وكذا أذان مسجد البلدة والمحلّة، ويحتمل كونه من بيته ونهاية البلد.

وظاهر الدليل خفاؤه عن جميع بيوت البلد وأذانه، ويحتمل جدار البيت والمحلّة وأذانه، والتفصيل هو المشهور.

والحاصل: أنّه ينبغي الاحتياط عملاً بخفاء الكلّ واعتباره في الفتوى كذلك إلاّ مع البُعد المفرط عن بيته فيعتبر المحلّة، ويحتمل الاعتدال في الحاسّتين أيضاً كما هو المتعارف والمتبادر، واعتبار حال المسافر، إلاّ مع العدم فيرجع إلى الاعتدال والأكثر، واعتبار الأعلى بحيث لا يضرّ أحوط وأظهر، وكذا ملاحظة الاعتدال في المرتفع والمنخفض مع احتمال اعتبار الحال خصوصاً في المرتفع، واختاره فخر المحقّقين[1].

[الثالث: في عدم العبرة بالشبح]

الثالث: الظاهر من الحديث عدم سماع الأذان أصلاً وعدم الرؤية مطلقاً شبحاً أو غيره، لكنّهم قالوا بعدم العبرة بالشّبح بناءً

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٠٢.

على أ نّهم اعتبروا خفاء البلد عن المسافر لاخفاؤه عن أهل البلد، فقالوا: إنّ اعتبار الشَبَح موجب لعدم لزوم القصر في أكثر من فرسخ في أغلب البلاد؛ لرؤية الشبح فيها من فرسخين تقريباً.

[الرابع: في حكم البيوت الأعراب]

الرابع: بيوت الأعراب حكمها حكم بيوت البلاد إذ لا اختصاص في الدليل بالبلاد.

[المسألة السادسة:
[في نية الإقامة عشرة أيّام في موضع]

مسألة: إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيّام فما فوقها في أثناء السَّفَر، أو علم أنّه يكون في موضع عشرة أيّام فما فوقها؛ سواء كانت تلك النيّة قبل الصلاة أو في أثنائها كأنْ يشرع بنيّة القصر ثمّ عزم على الإقامة، فإنّه يجب عليه الصيام والتّمام، وهذا الحكم ـ أعني انقطاع حكم السَّفَر ـ مجمعٌ عليه بين أصحابنا نقله غير واحدٍ منهم[1].

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة وأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، فإن تركه جاهلاً فليس عليه شيء[2].

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢٢١/ ٦١، باب الصلاة في السفر.

(٢) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٥٩.

وروى الشيخان في «الكافي» و«التهذيب» بأسانيد منها الصحيح والحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، الحديث[1].

وروى الشيخ في الصحيح أيضاً عن أبي ولاّد قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام فأتمّ الصلاة ثمّ بدا لي بعدُ أن لا أُقيم بها، فما ترى لي أتمّ الصلاة أم أُقصِّر؟

قال: إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك المقام فلم تصلّي صلاة فريضة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك بالخيار إن شئت فانوِ المقام عشراً فأتمّ وإن لم تنوِ المقام فقصِّر[2]، الحديث.

وروي في الصحيح عن عليّ بن يقطين: أنّه سأل أبا

---

(١) أنظر الكافي ٣: ٤٣٥/ ١، باب المسافر يقدم بلده كم يقصّر الصلاة؛ والتهذيب ٣: ٢١٩/ ٥٥، باب الصلاة في السفر.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢٢١/ ٦٢، باب الصلاة في السفر.

الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السَّفَر ثمّ يبدو له الإقامة وهو في الصلاة، قال: يتمّ إذا بدت له الإقامة[١].

ونقل العلاّمة في «التذكرة» الإجماع على هذه الصورة أيضاً[٢].

اعلم أنّ الأصحاب صرّحوا بأنّ قصد الإقامة كما ينافي السَّفَر استدامةً وبقاءً كذلك ينافيه حدوثاً، فلو قصد المسافر أن يُقيم في أثناء المسافة عشرة أيّام أتمّ في الطرق؛ لأنّه دون المسافة كما هو المفروض ولم ينقل عن أحدٍ خلاف فيه، وقد سبق في المسألة الأُولى كلام في هذا الحكم وأ نّه خالٍ من النّص وغير خال من الإشكال، فتذكّرفروع:

[الأوّل: نية الخروج إلى محلّ الترخّص هل تنافي الإقامة؟]

الأوّل: هل يشترط في نيّة الإقامة في بلد أن يكون بحيث لا يخرج إلى محلّ الترخّص، أو يكفي عدم السَّفَر إلى مسافة؟ أو يُحال إلى العرف بحيث يُقال إنّه مقيم بهذا البلد فلا يضرّه

---

(١) أنظر الفقيه ١: ٤٤٦/ ١٢٩٨.

(٢) أنظر تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٠، مسئلة ٦٤٦.

أحياناً السَّير إلى الأسواق البعيدة والبساتين والمقابر وغيرها مع بُعدها وخروجها عن محلّ الترخّص، أو كونها فيه وإن خرج بالسير إليها أحياناً أُخرى. وبالجملة يُحكِّم العرف ويعمل بحكمه[١].

أوجه؛ ذهب إلى الأوّل الشهيد في «البيان» فقال: (ولو كان في نيّته في ابتداء المقام الخروج لم يتمّ إلاّ أن يكون بحيث لا يخرج إلى محلّ الترخّص[٢].)

ونقل عن الشهيد الثاني أنّه قال في بعض «فوائده» بعد أن قال باعتبار التّوالي في العشرة:

وما يوجد في بعض القيود من أنّ الخروج إلى خارج الحدود

---

(١) لا يخفى على المتأمِّل أنّ السلب الكلّي الذي ادّعاه الشهيد الثاني من أنّ الخروج إلى حدّ الترخّص مطلقاً سواء كان بستاناً أو مزرعة أو مقبرة أو غيرها منافٍ للإقامة، نفاه مَن ستقف على كلامه من المحقّقين حيث قالوا بالإيجاب الجزئي فصار ما في بعض القيود قولاً للمعتبرين بعد أن أسقطه من نظر الاعتبار، فتدبّر. (منه عفي عنه)

(٢) أنظر البيان: ٢٦٦ (تحقيق: الشيخ محمد الحسون) وص ١٦٠ من طبعة مجمع الذخائر.

مع العَود إلى موضع الإقامة ليومه أو ليلته لا يؤثّر في نيّة الإقامة وإن لم ينو عشرة مستأنفة لا حقيقة له، ولم نقف عليه مسنداً إلى أحدٍ من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم فيجب الحكم بإطراحه حتّى لو كان ذلك في نيّته من أوّل الإقامة بحيث صاحبت هذه النيّة نيّة إقامة العشرة لم يعتدّ بنيّة الإقامة وكان باقياً على القصر؛ لعدم الجزم بإقامة العشرة المتوالية؛ فإنّ الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيّته في ابتدائها تبطلها[1]، إنتهى. وهذا مذكور في رسالته «نتائج الأفكار».

وقرّب الأخير الفاضل المحقّق الورع في «شرح الإرشاد»[2] وتبعه المحقّق الأُستاذ[3] في «الذخيرة» وهو الأقرب.

قال ﷺ: (ولا يخفى أنّ المعتبر صدق إقامة العشرة في البلد عرفاً، والظاهر أنّ عدم التوالي في أكثر الأحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفاً، ولا يقدح فيه أحياناً كما إذا خرج يوماً أو بعض يوم إلى بعض البساتين والمزارع المقاربة من البلد وإن

---

(١) رسالة نتائج الأفكار (ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٣٢٦.

(٢) الشيخ المقدّس المولى أحمد الأردبيلي (٩٩٣هـ)

(٣) المحقّق الشيخ محمد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (١٠٩٨هـ)

كان في حدّ الخفاء، وينبغي أن لا يترك الاحتياط في أمثال هذه المواضع[١].) انتهى.

أقول: تخصيصه﵀ الخروج الغير المنافي بما إذا كان إلى البساتين والمزارع لا وجه له ظاهراً بعد تحكيم العرف إلاّ أن يريد التمثيل، أو يدّعى أنّ ما يخرج إليه إن كان غيرها لا يصدق على الخارج إليه اسم المُقيم في البلد وإن كان بُعده عنه كبُعد البساتين وكان الخروج إليه لشغل كالصلاة فيه لو كان من الأمكنة الشريفة كمسجد الكوفة إذا خرج إليه المقيم بالنجف ورجع إليه قبل اللّيل[٢].

---

(١) أنظر ذخيرة المعاد: ٤١١.

(٢) وذلك لأنّ أهل العرف يحكمون على الخارج لغرض إلى الموات القريب من موضع الإقامة إن كان في حدّ الترخّص مع رجوعه ليومه فإنّه مقيم ولا سيّما إذا ذهب ورجع في بعض اليوم، فإن كنت في شكٍّ من ذلك فاسئل الزوّار الذين لم تختلجهم شبهة باعتبار سماع الأقوال المختلفة إذا قصدوا الإقامة في النجف مثلاً وخرجوا إلى البحر مثلاً لالتقاط الدرّ أو إلى البرّ للاختشاب أو لأن يجيئوا بالماء من بعض الأنهار وإن كان على فرسخين مثلاً فقُل لهم إذا حضروا بلادهم هل أقمتم في النجف عشرة أيّام؟ فيقولون نعم، ولا يكذّبهم أحد لأنّهم خرجوا لبعض الأغراض ورجعوا كما فرضناه. (منه عفى عنه.)

ولا يخفى ما فيه، فالأولى التعميم كما في قول المحقّق الورع؛ لأنّه ذكر البساتين البعيدة عن المنزل، وقال بعده: وغير ذلك[1]، وعبّر ثانياً عن الموضع الذي يخرج إليه بمحلّ الترخّص من دون تخصيص بالبستان والمزرعة ومثل «الذّخيرة» «المدارك» فإنّه بعد أن نقل ما ذكرناه من قول جدّه ﷺ واستجوده قال: (ولكن ينبغي الرّجوع في صدق الإقامة إلى العرف فلا يقدح فيها الخروج إلى بعض البساتين والمزارع المتّصلة بالبلد مع صدق الإقامة عرفاً[2].)

أقول: من الظاهر أن ليس مراده بالاتّصال المعنى الحقيقي، كيف! وقد فرض المزرعة في حدّ الترخّص لأنّه محلّ البحث كما صرّح به في الذخيرة، والظاهر أنّ ذكر البستان والمزرعة بطريق البيان؛ وإنّما خصّصهما بالذِّكر لأنّ حكم العرف فيهما لا خفاء فيه.

لنا: أنّ الإتمام في الأخبار معلّق على نيّة الإقامة وتيقّنها عشرة أيّام في البلد أو المكان أو الأرض، وليس ههنا اصطلاح شرعيّ

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٠٨.

(٢) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٦٠.

في ناوي الإقامة والمُقيم في البلد، ولا يمكن الحمل على نفس البلد؛ أي ما أحاط عليه السّور وإلاّ لكان اللاّزم على الخارج منه ـ ولو شبر ـ أن يصلّي قصراً إذا لم يصلّ قبله في أصل البلد وهو باطل قطعاً، فيكون المقصود المعنى العرفي.

ومن البيِّن: أنّ من كان رحله ومنزله وأهله ونومه وتغدّيه وتعشّيه في بلد وخرج منه إلى ما دون المسافة يوماً أو أقلّ منه في جملة العشرة لحاجة وشغل كزيارة قبر أو الصلاة في مكان شريف أو شراء شيء من سوق ولو كان في بلد أو قرية قريبين قاصداً للرّجوع والبيتوتة في مسكنه ومنزله وعند أهله أو رفقته لا يقال عرفاً: إنّه لم يقم في ذلك البلد الذي نوى فيه الإقامة عشرة أيّام.

قال المولى المحقّق في «شرح الإرشاد»:

(الظاهر من الأخبار هو الإطلاق من غير قيد ـ أي عدم اشتراط الإقامة بقصد عدم الخروج إلى محلّ الترخّص ـ[1] ولو كان مثل ذلك شرطاً لكان الأولى بيانه في الأخبار، وإلاّ يلزم

---

(١) ما بين الشرطتين ليستا في المصدر وكأنّها توضيح من المؤلف السيد الرضوي القمّي.

تأخير البيان والإغراء بالجهل، فيمكن تنزيله على العرف بمعنى أنّه جعل نفسه في هذه العشرة من المُقيمين بهذا البلد بمعنى أنّه موضعه ومحلّه ومكانه مثل أهله، فلا يضرّه السَّير في الجملة إلى البساتين والتردّد في البلد وحواليه ما لم يصل إلى موضع بعيد بحيث يُقال: إنّه ليس من المقيمين في البلد.

وكذا لو تردّد كثيراً ودائماً في المواضع البعيدة في الجملة، ولا يبعد عدم ضرر الخروج إلى محلّ الترخّص أحياناً لغرضٍ من الأغراض مع كون المسكن والمنزل في موضع معيّن؛ لصدق إقامة العشرة عرفاً المذكورة في الروايات، فتأمّل فلعلّ الرّجوع إلى العرف أقرب الوجوه لوجوب البقاء على القصر ما لم يصدق أنّه نوى الإقامة عشراً[1]) انتهى.

أقول: لا يخفى ما في قوله: (ولو كان مثل ذلك شرطاً لكان الأولى بيانه.)

وذلك لأنّ من قال بمنافاة نيّة الخروج إلى محلّ الترخّص للإقامة يدّعي أنّ الإقامة لا تتحقّق مع هذا الخروج؛ فمعنى

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٠٩ بتصرّف يسير.

قولهم عليهم السلام في الأخبار: إنّ الناوي والمقيم يتمّ لا غيره، معناه: أنّ من لم ينوِ الخروج يتمّ؛ لأنّ ناوي الخروج غير ناوٍ للإقامة وغير مُقيم عندهم، فلا احتياج إلى البيان والذِّكر، بل ذُكِر وبُيّن في الأخبار، فالأولى القدح في الدّعوى وتقرير الدليل على النحو الذي قرّرناه.

وإذ حَكَّمنا العرف فالظاهر أنّ الخارج إلى ما هو كالجزء من البلد إذا بات فيه ليلة كأنْ يكون ضيفاً في بستان أو مزرعة متعلّقتين بالبلد عند واحد من أهله لا يخرج عن اسم المُقيم في البلد أو في مكان بني فلان أو أرضهم.

فظهر ممّا قلناه: أنّ ما قاله السيّد المحقّق: من أنّ المتبادر من النصوص كون العشرة متوالية إن أراد به ما اعتبره الشهيدان في التوالي[1] فهو ممنوع.

وإن أراد به ما لا يصدق مع عدمه المقيم والإقامة عشراً في البلد عرفاً فنحن نقول به أيضاً[2].

---

(١) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٦٠.

(٢) **قال العلامة الوحيد البهبهاني** طاب ثراه:

لا يخفى أنّ الشهيدين اعتبرا التوالي بحيث لا يخرج في ظرف العشرة ⇦

⇦ إلى خارج موضع الإقامة أصلا ورأسا إلّا إلى حدّ الترخّص، لأنّه إذا سافر يتمّ إلى الحدّ، فمع عدم السفر يتمّ بطريق أولى، وأنّه ربما يظهر من هذا أنّه داخل في موضع الإقامة وجزء منه شرعا، وهذا مبني على ما ذكر من أنّه إذا سافر يتمّ إلى الحدّ، وسيجيء الكلام.

و أمّا الشارح فقد وافقهما في اعتبار التوالي على حسب ما ذكرنا أنّه جعل موضع الإقامة موكولا إلى العرف فأدخل فيه بعض البساتين والمزارع المتصلة.

و **السيد السند الأستاد** (وهوالسيد صدرالدين الرضوي في كتابه هذا، لاحظ المسألة السادسة في المتن) اعتبر الإقامة العرفية مطلقاً من غير اعتبار التوالي المذكور، بل اكتفى بالتوالي العرفي، فلا يضرّ عنده لو خرج من موضع الإقامة إلى خارج عنه ورجع إلى موضع الإقامة بحيث يقال عرفا: إنّه مقيم في موضع الإقامة، من جهة أنّ رحله فيه ومقرّه ومنامه وأمثال ذلك فيه، وخروجه إلى الخارج بقدر قليل زمانا أو مسافة.

و الحاصل: أنّه أحال إلى العرف مطلقا، وهذا هو الصواب بعد تحقّق الصدق الحقيقي العرفي، لعدم اصطلاح من الشرع فيكون الحوالة إلى العرف كما هو الحال في سائر ألفاظ الآية والحديث، ووافقنا على ذلك المحقق الأردبيلي وغيره (مجمع الفائدة والبرهان: ٤٠٩/٣) وكفاية السبزواري: ٣٣) بعد الشهيد الثاني، ويمكن توجيه كلام الشارح﵀ إلى هذا، وإن كان الظاهر منه ما ذكرناه.

ومن الفقهاء من اكتفى في قصد الإقامة عدم السفر إلى المسافة المعتبرة شرعا. (حكاه شهيد الثاني عن فخر المحققين أنظر رسائل الشيد الثاني: ٣٢٦/١)

⇦ و روى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من قدم مكّة قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة». (تهذيب الأحكام ٥: ١٧٤٢/٤٨٨) الحديث.

حكم عليه السلام بوجوب الإتمام مطلقاً سواء خرج من مكّة أم لا، فلو كان عدم الخروج شرطا لذكره ولما حكم بالإتمام مطلقا، وأيضا جعله بمنزلة أهلها، وعموم المنزلة يقتضي أن يكون حاله حال أهل مكّة.

ثمّ قال عليه السلام: «فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، وإذا زار البيت أتمّ الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينصرف» وهذا يدل على أنّ سفر عرفات موجب للقصر، ومع ذلك لا يبطل قصد الإقامة، ويكون حال قاصد الإقامة حال المتوطّن كما ذكر أوّلا، ولذا أوجب عليه الإتمام في الرجوع إلى منى حتى ينصرف.

و عدم هدم سفر عرفات للإقامة لعله لكون هذا السفر ليس مسافة القصر على سبيل الوجوب العيني، كما اخترناه، وعلى تقدير أن تكون هذه المسافة أيضاً هادمة للإقامة ويكون القصر فيها على الوجوب العيني فلا بدّ من تقدير نيّة الإقامة في الرجوع أيضا، فتأمّل.

و في الصحيح عن علي بن مهزيار عن الحضيني أنّه استأمر الجواد عليه السلام في الإتمام والتقصير في مكة فقال عليه السلام: «إذا دخلت الحرمين فانو المقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة» قلت: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: «انو مقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة». (تهذيب الاحكام ٥: ١٤٨٤/٤٢٧)

و هذا بظاهره يدل على أنّ سفر عرفات لا ينافي قصد الإقامة، أمّا على ⇦

وقد علم ممّا ذكرناه: أنّ نيّة الخروج ابتداءً تبطل نيّة الإقامة مع منافاة الخروج للإقامة عرفاً وتجتمعان مع عدمها، فلو نوى الإقامة ولم يصلِّ الصلاة التامّة في موضع الإقامة؛ أعني في ما لا يخرج بالكون فيه عن اسم المُقيم في ذلك الموضع عرفاً وخرج إلى ما يخرج بالخروج إليه عن الإسم فإنّه يقصّر وإن كان عازماً على العود. نعم، يتمّ بعد العود والنيّة.

قال المولى المحقّق الورع ﷺ: (المسافر [المقصّر] الناوي للإقامة عشراً وكذا من مضى عليه ثلاثون يوماً متردّداً إذا خرج إلى موضع فإن لم يكن بذلك خارجاً عن اسم الإقامة في تلك البلدة يبقى على حكمه الأوّل.

⇦ المشهور فلا محذور، لأنّه ليس مسافة القصر وأمّا على ما اخترناه فلأنه ليس مسافة القصر بعنوان العزيمة، أو يوجّه بأنّك إن أردت الإتمام فلا يصح إلّا بنيّة الإقامة، فتأمّل.

ولا يخفى أنّ هذا كلّه في حال قصد الإقامة بأنّه كيف يقصدها، وأمّا إذا قصد الإقامة بالنحو المعتبر وصلّى فريضة بتمام ثمّ خرج من موضع الإقامة مع قصد الرجوع أو مع عدم القصد أو قصد العدم أو مع قصد إقامة جديدة أو مع عدم قصد فكيف يصلّي؟ فسيجيء حكمه مفصّلا. (حاشية المدارك ٣: ٤١٦ ـ ٤١٩)

ثمّ قال: فإن خرج ـ يعني عن الإسم ـ ولعلّه لم يتحقّق بدون الوصول إلى محلّ الترخّص فإن لم يكن أتمَّ الصلاة فريضة فهو مقصّر مطلقاً؛ لأنّه مسافر لم يتحقّق له سبب الإتمام؛ لأنّ ذلك هنا ليس إلاّ النيّة وهي وحدها لم تنفع ما لم يتمّ، وقد مرّ: أنّ مَن بدا له عن الإقامة يقصّر وهو مطلق، وقد حقّقنا عدم توقّفه على شيء مثل قصد مسافة بعد ذلك[1]) انتهى.

تنبيه:

اعلم أنّ الشهيد الثاني بعدما نقل من بعض القيود ما ذكرناه ـ وقال كما سبق: إنّا لم نقف عليه مسنداً إلى أحد من المعتبرين ـ نقل بعد أسطر: أنّ في بعض الحواشي المنسوبة إلى الإمام فخر الدِّين بن المطهّر ﷺ[2] عدم قطع نيّة الخروج إلى القرى المتقاربة والمزارع الخارجة عن الحدود لنيّة الإقامة، بل يبقى على التّمام سواء قارنت النيّة الأُولى أم تأخّرت، وسواء نوى بعد الخروج

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٤١.

(٢) لعلّ المراد بها الحواشي على إرشاد والده العلامة المنسوبة اليه.

إقامة عشرة أم لا. قال: ووجهه غير واضح[١].

أقول أوّلاً: قد وضّح وجهه.

وثانياً: أنّ ما نسب إلى هذا الإمام مرجعه هو ما في بعض القيود؛ لأنّ نيّة الخروج إلى خارج الحَدّ إذا لم تكن قاطعة لنيّة الإقامة لا يكون الخروج منافياً للإقامة كما ادّعاه في ذلك القيد، بل ما قاله هذا الإمام أعمّ ممّا فيه؛ لأنّه لم يقيّد بالعود في يومه وليلته، فعلى هذا كيف يصحّ أن يقال بعدم الوقوف على إسناد ما في هذا القيد إلى أحد من المعتبرين؟

مع أنّه ﷺ قال قبل هذا: (إنّ هذه مسألة اجتهاديّة لم يتّفق فيها الأنظار ولا حَرَج فيها على من تفطّن بوجه راجح في بعض مواردها)[٢] انتهى.

وقد مدح في خطبة الرسالة من يعرف الرّجال بالحقّ لا الحقّ بالرِّجال، فتأمّل.

[الثاني: لو خرج بعد الصلاة تماماً إلى ما دون المسافة عازماً

---

(١) أنظر رسائل الشهيد الثاني (رسالة نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمن في الأسفار: ٣٦): ج١ ص٣٢٦.

(٢) رسائل الشهيد الثاني (رسالة نتائج الأفكار: ٣٢) ١: ٣٢٢.

على العود وإقامة مستأنفة]

الفرع الثاني: لو خرج ناوى الإقامة بعد الصلاة تماماً في موضع الإقامة إلى ما دون المسافة عازماً على العود وإقامة مستأنفة يتمّ ذاهباً وعائداً وفيما خرج إليه، وقد عرفت: أنّ عندنا لا يخرج أحياناً عن الإسم وإن خرج إلى محلّ الترخّص، بل إلى ما فوقه، فلو نوى الإقامة ولم يصلِّ وخرج إلى ما لا يخرج به عن الإسم وإن كان محلّ الترخّص وصلّى فيه تماماً ثمّ خرج إلى ما يخرج به عن الإسم مع العزم المذكور يتمّ.

وبالجملة: اتّفق الأصحاب على أنّ الصلاة تماماً في حال صدق الإقامة شرط للبقاء على التّمام إذا خرج إلى ما يخرج به عن اسم المُقيم إن كان دون المسافة مع العزم المذكور، وإنّما اختلفوا في الموضع الذي لا يصدق مع الكون فيه الإسم وهو حدّ الترخّص فما فوقه عند الشهيدين، وقد يكون ما فوقه أيضاً ممّا لا يخرج عن الاسم بالكون فيه عندنا كما سبق.

فظهر: أنّ موضع إيقاع الصلاة الذي هو الشرط ليس موضع الرجل ولا نفس البلد، والدليل على الحكم ـ بعد الوفاق كما قاله في «الرّوض» ـ هو صحيحة أبي ولاّد المتقدّمة؛ فإنّه عليه السلام حكمَ بوجوب الإتمام عليه إلى أن يخرج إلى منزله وهو

الكوفة، مع أنّه غيَّر النيّة وندم من إتمام الإقامة، فمع قصد إقامة أُخرى يكون حكمه كذلك بطريق أولى.

قال في «الرّوض»: (وإنّما علّق في الخبر العود إلى القصر بالخروج بعد الصلاة تماماً من غير تقييد بقصد المسافة؛ لأنّ أبا ولاّد كوفيّ، فخروجه من المدينة إلى بلده يوجب المسافة وإن كان اللّفظ مطلقاً. ولو أمكن على بُعد كون خروجه إلى غير بلده وجب تقييده بالمسافة كما ذكرناه؛ لأنّ انقطاع السَّفَر قطعاً مستقرّاً بحيث يتوقّف العود إلى القصر على الخروج يوجب ذلك.

ومن أطلق من الأصحاب القصر هنا بالخروج فكلامه مشروطٌ بذلك.

وقد صرّح كثيرٌ منهم المصنّف[1] والشهيد[2] باشتراط المسافة في الخروج، وصرّح الجميع باشتراطها بعد الوصول إلى البلد والحكم واحد،[3]) انتهى.

---

(١) ينظر نهاية الأحكام ٢: ١٧٦.

(٢) الذكرى ٤: ٣٠٣.

(٣) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٤٩.

أقول: لا يخفى ما في قوله: (لأنّ انقطاع السَّفَر يوجب ذلك)، وما في قوله: (والحكم واحد).

إذ لا ريب في أنّ ناوي المقام مسافر عرفاً والشارع أوجب عليه التّمام ما لم يخرج عن اسم المُقيم، وقد خرج ـ على قوله ـ في فرضنا هذا بالخروج إلى محلّ الترخّص وما فوقه وإن لم يكن مسافة فالسفر لم ينقطع وإنّما انقطع حكمه عن عنوان خاصّ، فمع زواله يؤثّر ويوجب القصر لزوال المانع، فالعود إلى القصر يحتاج إلى الخروج الى ما يخرج به عن الإسم لا إلى قصد المسافة، وليس في الخبر إلاّ الخروج إلى المسافة، ومساواة الناوي للبلد في الإتمام غير مستلزم لرفع اسم السَّفَر والمساواة في جميع الأحكام، ولهذا فرّق بينهما في القصر والإتمام عند الوصول إلى محلّ الترخّص جائياً وعند الخروج من المنزل ذاهباً، فالصواب هو الاستدلال على بقاء الإتمام بالصحيحة كما أفاده﵀.

[الثالث: لو عزم ثمّ بدا له في الإقامة]

الفرع الثالث: لو عزم ثمّ بدا له في الإقامة، فإن صلّى تماماً في موضع الإقامة يجب عليه الإتمام إلى أن يقصد مسافة

ويشرع فيه، ولا يضرّه الخروج إلى ما دون المسافة وإن خرج عن صدق الاسم.

ويدلّ عليه: الصحيحة الصريحة؛ لأنّ بعد النّدم لا يصدق العازم والمزمع والمتيقّن بالإقامة مع إيجابه عليه للإتمام عليه، فلا يختلف حاله سواء خرج إلى ما دون المسافة أو بقي في البلد، ولا يشترط ههنا العود إلى البلد في يومه أو ليلته؛ لثبوت التّمام عليه وإن لم يصدق عليه المُقيم.

[الرابع: لو خرج غير عازم لإقامة أخرى]

الفرع الرابع: إن خرج بعد الصلاة إلى ما دون المسافة غير عازم لإقامة أُخرى سواء خرج في أثناء العشرة الأُولى أو بعد إكمالها، فله صور:

[الأولى: أن يعزم على العود والإقامة أقلّ من العشرة]

الأُولى: أن يعزم على العود والإقامة أقلّ من العشرة، بل إمّا مع إكمال الأُولى أو لا، فذهب الشيخ والعلاّمة وجماعة إلى القصر ذهاباً وإياباً[1]، وذهب الشهيد وجماعة إلى القصر في

---

(١) ينظر المبسوط ١: ١٣٨؛ وتذكرة الفقهاء ٤: ٤١٣، مسئلة ٦٤٦؛ ومختلف

العود خاصّة ووجوب التّمام في الذهاب وفيما خرج إليه[١].

احتجّ الأوّلون: بأنّه نقض مقامه بالمفارقة فيعود إلى حكم السَّفَر.

أقول: قال الشيخ ﷺ في (المبسوط): (إنّه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله[٢].) ولا يخفى أنّ هذه العبارة صريحة في أنّ سبب القصر هو الشروع في السَّفَر الى المسافة لا الخروج عن اسم المقيم ببلوغ حدّ الترخّص والتجاوز عنه كما توهّمه البعض من العبارة الأُولى.

والجواب:

أوّلاً: بمنع النقض بمجرّد الخروج إلى ما دون المسافة مع عزم العود.

الشيعه ٢: ٥٦٦، مسئلة ٤١٠؛ ونهاية الأحكام ٢: ١٨٧؛ وقواعد الأحكام ١: ٣٢٦؛ وتحرير الأحكام الشريعة ١: ٣٣٩؛ والمهذّب لابن البراج ١: ١٠٩؛ والسرائر ١: ٤٣٥ (طبعة جماعة المدرسين).

(١) أنظر الدروس الشرعية ١: ٢١٤؛ والبيان: ٢٦٦؛ وجامع المقاصد ٢: ٥١٥؛ ورسائل المحقق الكركي ١: ١٢٤ وج٢: ١١٢.

(٢) أنظر المبسوط ١: ١٣٨؛ (طبعة المكتبة الحيدرية).

وثانياً: بأنّ صحيحة أبي ولاّد دلّت على لزوم التّمام إلى أن يشرع في السَّفَر ولم يحصل.

واحتجّ الآخرون للقصر:

بوجود قصد المسافة؛ حيث إنّه قاصد إلى بلده في الجملة؛ إمّا الآن أو بعد سفر آخر، وموضع الإقامة قد ساوى غيره بالنسبة إليه حين بلوغ محلّ ترخّصه.

واعترض عليه: بأن هذا آت في الذهاب أيضاً لزوال حكم الإقامة ببلوغ حدّ الترخّص أو فوقه على الخلاف السابق وقد تحقّق عزم المسافة لأنّه يريد أن يخرج بعد العَوْد إلى بلده أو مسافة؛ أُخرى كما هو المفروض[1].

وأجاب الشهيد الثاني عنه: بأنّ المعروف بينهم أنّ للذّهاب حكماً منفرداً عن العود، فلا يكمّل أحدهما بالآخر إلاّ فيمن قصد أربعة فراسخ عازماً على العود في يومه أو ليلته للنصّ، ولو ضمّ الذهاب إلى الإياب لزم أن يكون المتردّد في ثلاثة فراسخ ثلاث مرّات يلزمه القصر وهو باطل[2].

---

(١) أنظر رسائل المحقق الكركي ٢: ١١٢.

(٢) رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٠١.

واحتجّوا للإتمام:

بأنّه إنّما يخرج عن حكم الإقامة بقصد المسافة وهي منتفية في الذهاب.

وفصّل الشهيد الثاني:

فذهب إلى القصر في العود مع كون المحلّ الذي خرج إليه مقابلاً لجهة بلده أو مخالفاً لها بحيث يكون منتهى السَّفَر، فإنّ الرّجوع من مقصده يكون عوداً إلى بلده فيكون قاصداً للمسافة شارعاً في السَّفَر إلى بلده ولا يضرّه المرور إلى موضع الإقامة؛ لأنّه كأحد المنازل.

وذهب إلى التّمام فيه إذا كان مقصده وما خرج إليه بين موضع الإقامة وبلده على تفصيل..

بأن ينظر في العود..

فإن كان إلى موضع الإقامة لا غير إمّا مع عدم التجاوز إلى تمام المسافة بالنسبة إلى مبدأ العود، أو مع الذهول عن الزيادة عن محلّ الإقامة، أو مع التردّد فيها، فهذا فرضه التّمام أيضاً؛ لعدم تحقّق قصد المسافة الذي هو شرط القصر، ولم يصدق العود إلى البلد، بل صدق ضدّه وهو زيادة البُعد عنه في العود

من المقصد إلى موضع الإقامة.

وإن كان عزمه على الزيادة على موضع الإقامة بحيث تكمل المسافة من مبدأ رجوعه إلى موضع الإقامة. إلى منتهى المقصد فإنّه يقصّر في الرّجوع كما ذكروه؛ لصدق قصد المسافة وإن كان في نيّته المقام في أثنائها؛ لأنّ المفروض كون الإقامة أقلّ من العشرة، وكذا يتمّ فيما لو كان عوده إلى موضع الإقامة بقرينة العود إلى البلد؛ فإنّ هذا العود لا يصدق عليه الرّجوع إلى البلد بحيث يلحقه حكمه[1].[2]

---

(١) اعلم هداك الله وإيّانا إلى الحقّ أنّ ما ظفرت به من نسخ شرح الإرشاد للمحقّق الورع﵀ لمّا لا يخلو عن تصحيف وتحريف وزيادة ونقصان لم أنقل ما أردت منه بعبارته بل أذكر مقصوده الظاهر من كلامه. قال﵀: إنّهم قالوا يخرج المسافر بعد إتمام الصلاة بنيّة الإقامة عن كونه مسافراً بمعنى أنّه يجب عليه الصيام والتّمام ولابدّ للقصر من قصد مسافة أُخرى والخروج إلى محلّ الترخّص بقصد تلك المسافة بحيث يكون ذلك الخروج جزءاً من ذلك السَّفَر.

و قال الشيخ والعلاّمة ومَن تابعهما: إنّ ناوي الإقامة لو أتمّ فريضة ثمّنوى الخروج إلى موضع يخرج معه عن اسم المُقيم وكان دون المسافة ولم يقصد العود والإقامة المستأنفة إمّا مع العود لا مع الإقامة أو مع عدمها، أو تردّده

فيهما أو في أحدهما أو مع ذهوله عن ذلك فإنّه يقصر ذاهباً وجائياً وفي ما خرج إليه وفي محلّ الإقامة لو عاد إليه. ومن البيِّن أنّ هذا الحكم لا يجتمع مع الحكم الأوّل إلاّ إذا قصد بخروجه السَّفَر إلى المسافة فيكون ذهابه وعَوْده من جملة ذلك السَّفَر.

و بالجملة: لابدّ أن يصدق عليه عرفاً باعتبار ذلك الخروج أنّه شرع في السَّفَر إلى المسافة سواء كان مقصوده بهذا السَّفَر وطنه أو بلداً آخر، وأمّا غير هذه الصور فالظاهر وجوب الإتمام مطلقاً ذهاباً وعوداً وفي المقصد و ⇦ ⇨ موضع الإقامة بعد العود إليه؛ لأنّه نوى الإقامة وصلّى تماماً فيتمّ مثل من يكون في بلده ولا ينقطع ذلك بمجرّد الخروج إلى محلّ الترخّص إلاّ بأن يكون مسافراً عن بلد الإقامة مسافة بحيث يدخل في سفره محلّ الترخّص الذي خرج إليه فيقضي شغله فيه ثمّ يقضي شغله في بلد الإقامة إن عاد إليه أو يمرّ عليه لكونه طريقاً إلى المسافة المقصودة له، فحينئذٍ يقصر بمجرّد الخروج إلى محلّ الترخّص كما مرّ.

قال: ولعلّ العلاّمة حيث حكم بالقصر مطلقاً أراد به ما ذكرناه من هذه الصورة الخاصّة، فتأمّل فإنّ هذه المسألة واقعة كثيراً مع عدم وضوح ظاهر كلام الأصحاب فيها،(مجمع الفائدة والبرهان: ٤٤١/٣) انتهى ما أردناه من كلامه. (مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٤١) ولا يخفى مطابقته لما أفاده الفاضل المحقّق التستري.

و أمّا ما ذكره من احتمال حمل كلام العلاّمة على ما ذكره فهو مبنيّ على أنّه يريد توجيه كلام القوم بقدر الإمكان؛ لأنّ ما ذهب إليه العلاّمة ليس له دليل

أقول: قد ظهر من هذا التفصيل ما يرد على حكم الشهيد بالقصر في العود مطلقاً، وحاصله: أنّ الإتمام لازم إلاّ مع قصد المسافة والشروع في الحركة.

والمحقّقان الورعان الزاهدان المعاصران مولانا أحمد في «شرح الإرشاد» ومولانا عبد الله التستري في «شرح الألفيّة» اختارا التّمام في العود أيضاً إن لم تكن الحركة العوديّة من أجزاء السَّفَر إلى المسافة، واختارا القصر إذا كانت كذلك، ولم يعتبرا كون ما يخرج إليه مقابلاً أو مخالفاً في الجهة لبلده وعدمه بأن يكون بين موضع الإقامة وبلده.

قال في شرح الإرشاد: (وما وجدت لمحاذاة البلد الذي يذهب إليه ثانياً مع كونه على رأس المسافة لمحلّ خروجه

صالح ومنافٍ للقاعدة المقرّرة بينهم من أنّ بعد انقطاع حكم السَّفَر لا يعود إلاّ بقصد المسافة والشروع في السَّفَر كما مرّ.

والمتتبّع يعلم أنّ مقصود العلماء هو ما يفهم من ظاهر كلامهم وإن كان فيه ما فيه، فتأمّل. منه عفى عنه.

(٢) أنظر رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٠٣ و٣١٩ و٣٢٠. (رسالة نتائج الأفكار: ١٣ و٢٩و ٣٠).

وعدمها أثراً[1].)

وقال في «شرح الألفيّة»: الذي ظهر لي أنّ الخارج إلى محلّ الترخّص أو إلى ما دون المسافة مع عدم قصد إقامته عشرة أيّام أُخرى إذا رجع إلى بلد الإقامة لا يصير بذلك ممّن يجب عليه القصر لا وقت ذهابه إلى حدّ الترخّص ولا وقت عوده منه إلى ذلك البلد؛ إذ لا يجب على المتمّم القصر إلاّ بالسفر ولم يتحقق.

والقول: بأنّه وقت خروجه من البلد إلى حَدّ الترخّص ووقت عوده منه عازم على سفر لم يقصد الإقامة في أثنائه فيجب عليه القصر في محلّ الترخّص وحين رجوعه منه وحين قعوده في البلد..

غير مسلّم؛ إذ لا يجب على من يقصد المسافة القصر إلاّ مع الشروع فيها، وفي ذهابه إلى حدّ الترخّص وعوده منه إلى البلد لا يريد الشروع في تلك المسافة.

مثلاً من خرج من النجف الأشرف إلى مسجد الكوفة

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٤٢؛ وفي النسخة المطبوعة: اليه ثانيا وهو مسافة لمحل خروجه وعدمها أثراً... الخ.

والنجف ممّا قصد فيه الإقامة عشرة أيّام ثمّ يريد العود من الكوفة إليه لكن لا يريد إقامة عشرة أيّام بعده، بل في عزمه أن يسافر من النجف إلى مشهد الحسين صلوات الله عليه مثلاً لا يقال له ـ في ذهابه إلى الكوفة ولا في عوده منه إلى النجف ـ: إنّه شرع في سفر كربلا، إنّما يقال له ذلك إذا خرج من النجف قاصداً إيّاه، فلا يكون في ذهابه إلى الكوفة ولا في عوده منه شارعاً في سفره المقصود.

وما يقال: من أنّ البلد إذا كان في سمت المقصود كما إذا كان النجف فيما بين الكوفة وكربلا بحيث يكون المسافر إلى كربلا ممّن يمرّ دائماً أو غالباً به يلزمه القصر وقت عوده من حدّ الترخّص إذ في الحقيقة حينئذٍ شارع في مسافته المقصودة..

غير ظاهر؛ لما قلنا: إنّ من يجعل مقصوده النجف على ساكنه السلام ويجعله منتهى سفره حينئذٍ يمتاز عرفاً وعقلاً ممّن يجعل مقصده كربلا على مشرّفه السلام ويجعل المرور إلى النجف استطراداً.

وحاصله: إنّا وإن سلّمنا التفرقة بين الصورتين لكن لا نسلّم

التأثير، ودعوى الإجماع في وجوب القصر في بعض هذه الصور ممّا هو أبعد ممّا بين المشرق والمغرب، وهذا ظاهر لمن تأمّل في معنى الإجماع.

هذا، وقال العلاّمة في «المختلف»..ـ بعد أن حكى عن الشيخ: أنّه بالخروج عن بلد الإقامة يجب عليه القصر في الذهاب والعود إذا لم يرد مقام عشرة أُخرى بعد الرّجوع والتّمام بعد الرّجوع إقامة أُخرى؛ لأنّ في الصورة الأُولى أنشأ سفراً فيه التقصير دون الثاني[1].

وعن ابن البرّاج: أنّه إذا أراد المقام عشرة أُخرى بعد الرّجوع عليه التّمام إذا رجع والتقصير في الأحوال الأُخَر[2]ـ:

والتحقيق: إنّا نقول إذا نوى المقام بمكّة عشرة أيّام فإذا خرج إلى عرفات لقضاء النسك؛ فإمّا أن يقصد المقام بعد ذلك بمكّة عشرة أيّام أو لا.

فإن بقي قصده تمّ بمكّة ومِنى وعرفة حتّى يخرج من مكّة مسافراً فيقصّر.

---

(١) أنظر المبسوط ١: ١٣٨.

(٢) أنظر المهذّب ١: ١٠٩.

وإن قصد السَّفَر عند خروجه من مكّة إلى عرفة بعد عوده من عرفة إلى مكّة وغيّر نيّته عن المقام قصّر عند خروجه من مكّة إلى عرفة[١].

وقد عرفت [أنّ] ما اخترناه خارج عن هذه الأقوال، ورأيت بعض مَن عاصرته أيضاً يقول به[٢].)

أقول: مراده ببعض من عاصره هو المولى المحقّق المذكور[٣] كما وجدته بخطّه، والأقرب عندي مختارهما لدلالة صحيحة أبي ولاّد عليه.

[الثانية: أن يعزم على العود من دون إقامة]

الثانية: أن يعزم على العود من غير أن يقيم فيه.

قال الشهيد الثاني: (وفيه القولان المذكوران)؛ يعني قول الشيخ والعلاّمة وقول الشهيد.

قال: (ويرد عليهما ما أوردناه حجّةً وجواباً، والحكم فيهما ـ

---

(١) أنظر مختلف الشيعة ٣: ١٤٩.

(٢) ينظر حاشية الألفية لمولى عبد الله التستري ﷺ (١٠٢١هـ) مخطوطة.

(٣) يريد المقدس المولى أحمد الأردبيلي اعلى‌الله تعالى درجته (٩٩٣هـ).

أي في القسمين ـ واحد[1]).

أقول: وقوله وقول المحقّقين فيهما أيضاً واحد.

[الثالثة: أن يخرج مع العزم على مفارقة موضع الإقامة]

الثالثة: أن يخرج إلى ما دون المسافة أيضاً مع العزم على مفارقة موضع الإقامة.

قال الشهيد الثاني: (إنّ الأصحاب المتعرّضين لبحث هذه المسألة بعد اتّفاقهم على القصر في الجملة ذهاباً اختلفوا في مبدأ التقصير؛ فبعضهم ذهب إلى أنّه يجب عليه بمجرّد الخروج؛ لصدق السَّفَر عليه والضرب في الأرض واختصاص توقّفه على مجاوزة سماع الأذان ورؤية الجدران بموضع الوفاق وهو بلد المسافر.

قال: وأصحّ القولين توقّف القصر على المجاوزة؛ لأنّ موضع الإقامة صار بمنزلة بلده بالنسبة إلى إتمام الصلاة ولتساوي جميع أقطار موضع الإقامة إذا كان بلد أو داخل الحدود من

---

(١) أنظر رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٢١ (نتائج الأفكار: ٣١).

جملة البلد[١].

أقول: ومن التأمّل في هذا الكلام يظهر أنّ المقيم إذا صلّى في خارج محلّ الترخّص يتمّ فيه؛ إذ لا يجب أن يكون داخل حدود البلد الذي يُعدّ من جملتها عرفاً دونه، بل يعدّ منتهى المزرعة المتّصلة بالبلد من البلد وإن كان فوق محلّ الترخّص.

ثمّ قال: وهذه أشكل الصّور وكلام الفريقين فيها على إطلاقه غير واضح؛ لأنّ الفرض كون الخروج إلى ما دون المسافة، فلا وجه للقصر؛ إذ لم يقصد المسافة بعد[٢].

ثمّ استشكل الحكم فيما إذا كان مقصده الذي خرج إليه طريق بلده أو إلى جهته بحيث يصدق عليه الرجوع عرفاً.

ووجه الإشكال: هو أنّ الرجوع لا يتحقّق إلاّ بالقصد، ومن الممكن أن يقصد الرجوع إلى بعض المسافة نحو بلده مع قصد عدم الوصول إليها ولو كان الخروج إلى جهة تخالف البلد والفرض كونه دون المسافة فحكمه التّمام إلى أن يقصد المسافة ولو بالرجوع.

---

(١) أنظر رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٢٢ (نتائج الأفكار: ٣٢).

(٢) أنظر رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٢٢ (نتائج الأفكار: ٣٢).

أقول: حاصله اختيار التّمام إلاّ مع قصد المسافة والخروج إليها، وقد عرفت: أنّ تفاوت الجهة غير مؤثّر عند المحقّقين المتقدّمين وهو الحقّ؛ لأنّ المستند لإتمام الصلاة إلى أن يسافر إلى المسافة وهو صحيحة أبي ولاّد مطلقٌ ومقتضاه عدم التأثير.

[الرابعة: أن يعزم على العود ويتردّد في الإقامة المستأنفة]

الرابعة: أن يعزم على العود وتردّد في إقامة العشرة المستأنفة وعدمها. قال رحمه الله[1]: وقد حكى بعض الأصحاب فيه وجهين:

أحدهما: الإتمام مطلقاً؛ لانتفاء المقتضي للقصر وهو عزم المسافة.

الثاني: كون حكمه حكم العازم على العود الجازم بعدم الإقامة فيقصّر على قول الشيخ مطلقاً[2] وفي العَود خاصّة على قول الشهيد[3].

وما ذكرنا نحن آتٍ هنا، فإنّ العود إلى الموضع المذكور إن كان مستلزماً للعود إلى بلده فالقصر في الرجوع واضح، وإن

---

(١) أي الشهيد الثاني رحمه الله.

(٢) مرّ تخريجها.

(٣) مرّ تخريجها.

كان مخالفاً في الرجوع إلى البلد فالمتّجه البقاء على التّمام إلى أن يتحقّق قصد المسافة[١].

أقول: الظاهر التّمام مع التردّد لعدم تحقّق القصد، فإنّ مع احتمال إقامة العشرة في ذهن أحد لا يمكن له عزم المسافة.

قال في المدارك: لو عاد إلى موضع الإقامة ذاهلاً عن السّفر أو متردّداً في السّفر وعدمه بقي على التّمام.

وبالجملة: فحيث ثبت انقطاع السّفر بنيّة إقامة العشرة مع الصلاة على التّمام افتقر العود إلى التقصير إلى سفرٍ آخر مسوّغٍ للقصر[٢].

أقول: قد عرفت أنّ إرادة السّفر غير السّفر، فلابدّ من الشروع فيه كما سبق من شرح الألفيّة، وفي هذه الصورة أيضاً لا تأثير لاختلاف الجهة عند المحقّقين.

[الخامسة: أن يخرج ويتردّد في العود]

أن يتردّد في العود إلى موضع الإقامة وعدمه.

---

(١) ينظر رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٢٣.

(٢) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٨٢.

قال ﷺ: إنّهم ذكروا فيه وجهين:

أحدهما: أنّه كالثالثة وهي الثانية على ما ذكرته فيقصّر بمجرّد الخروج من موضع الإقامة عند الشيخ والعلاّمة ويتمّ ذهاباً، وفي المقصد عند الشهيد وجماعة؛ لأنّ حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل.

وأصحّهما عندهم: أنّه يقصّر؛ لأنّ المقتضي للإتمام في الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر ويجب تقييده بما قرّرناه بأن يصدق عليه بالخروج إلى ما دون المسافة أنّه قاصد للسفر مسافر؛ إذ ليس مطلق الخروج على هذا الوجه سفراً موجباً للقصر كما إذا كان حركته إلى ما يخرج إليه مستلزمة لبُعده عن بلده كما سبق[1].

أقول: الوجه هنا أيضاً التّمام إلى أن يشرع في السّفر.

[السادسة: أن يذهل عن قصد العود]

السادسة: أن يذهل عن قصد العود والإقامة وعدمهما، قال:

---

(١) أنظر رسائل الشهيد الثانى ١: ٣٢٤.

وهي كالخامسة[١].

أقول: وهي كالرابعة ههنا، وتقدّم ما اخترناه فيها.

اعلم أنّه رحمه الله ذكر في «الرّوض» أنّ الضابط أنّه يبقى على التّمام إلى أن يتحقّق له قصد مسافة ولا يضمّ ما بقي من الذهاب إلى العود[٢].

أقول: ادّعى في «المدارك» أنّ عدم الانضمام إجماعيّ عندهم[٣].

[الخامس: عدم الفرق بعد الصلاة تماماً بين كون الخروج في أثناء العشرة أو بعدها]

الفرع الخامس: لا فرق في الخروج من موضع الإقامة بعد الصلاة تماماً بين كونه بعد إقامة العشرة أو في أثنائها.

قال رحمه الله: ومن ثمّ أطلق الأصحابُ والنصُّ الحكمَ من غير تعرّض للفرق[٤].

---

(١) المصدرالسابق ١: ٣٢٤.

(٢) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٦٤.

(٣) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٨١.

(٤) أنظر رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٢٥.

أقول: أمّا إطلاق الأصحاب فواضح، وأمّا إطلاق النصّ ففيه نظر؛ لأنّ السائل بنى السؤال على النّدامة من الإقامة وكذا المعصوم عليه السلام أجابه على تقدير أن يصلّي في موضع الإقامة صلاة واحدة قبل إرادة الخروج ويخرج بعدها بناءً على تلك الندامة.

نعم، يظهر من النّص أنّ صلاة واحدة كافية للزوم الإتمام فكيف بصلوات عشرة أيّام فما فوقها فما بعد العشرة؟ بل ما بعد وقت صلاة واحدة يفهم حكمه من النّص بمفهوم الموافقة.

[الفرع السادس: عدم الفرق في الإقامة المستأنفة بين كونها في المكان الأول أو غيره]

الفرع السادس: قال رحمه الله: لا فرق مع نيّة إقامة عشرة مستأنفة بعد الخروج إلى ما دون المسافة بين كون إقامتها في بلد الإقامة الأُولى أو البلد الخارج إليه أو غيرهما من المواضع التي هي دون المسافة؛ لأنّه كان الواجب عليه التّمام وقد خرج إلى موضع يجب عليه فيه التّمام وانتهى بعده إلى موضع سبقت نيّة

الإقامة فيه الموجبة للتّمام[١].

أقول: يدلّ على وجوب التّمام عليه في هذه المواضع صحيحة أبي ولاّد أيضاً؛ لأنّه عليه السلام أوجبَ عليه التّمام إلى أن يخرج إلى المسافة ولم يتحقّق بعد.

[الفرع السابع: فيما لو نوى الإقامة المستأنفة في موضع آخر لكن بعد التردد أتى الموضع الأوّل مرّة أو مراراً]

الفرع السابع: لو كان في نيّته إقامة العَشرَة المستأنفة في أحد المواضع المذكورة، لكن بعد التردّد إلى موضع نيّة الإقامة الأُولى والثانية وغيرهما ممّا ليس مسافة مرّة أو مراراً، فَفَرْضهُ في جميع [هذه] التردّدات التّمام ذهاباً وعوداً وفيما خرج منه وإليه لما سبق.

قال رحمه الله: وتعدّد مراتب[٢] التردّد لا يقدح في ذلك، إذ لا يصير بذلك مسافراً من دون قصد المسافة وهو منتفٍ بقصد الإقامة قبله على ما ذكره الجماعة وبعدم تحقّق قصد المسافة، وإن لم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كذا في المخطوطة وفي المصدر: مرّات بدل مواتب، ولعلّه هو الصحيح.

ينوي الإقامة الجديدة بعد الأُولى على ما بيّناه[١].

أقول: توضيحه: أنّ غيره جعل مطلق الخروج إلى ما دون المسافة ممّا هو على حدّ الترخّص فما فوقه خروجاً ومسافرة، واستدلّ عليه بالصحيحة السابقة، لكن لمّا قصد في هذا الفرض أن يُقيم عشرة أُخرى فهو كالخارج إلى المسافة مع قصد الإقامة في أثنائها فإنّه لا يقصّر إذا لم يكن من مبدأ حركته إلى المقصد مسافته وإن كان منتهى السّفر أزيد من المسافة.

ولمّا فهم المحقّقان[٢] وغيرهم أنّ مقصوده عليه السلام من قوله: (حتّى يخرج)، هو: أن يشرع في الحركة إلى المسافة وليس قاصد المسافة من دون الشروع مسافراً إلى المسافة وإن خرج عن موضع إقامته إلى ما دون المسافة..

قالوا: بلزوم التّمام إلى وقت إنشاء السّفر، ولمّا كان بالعود إلى موضع الإقامة الأُولى إذا كان في سَمْت حركته إلى بلده أو ما قصد أن يسافر إليه بعد قضاء الوطر يسمّى شارعاً في ذلك

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المولى المقدّس أحمد الأردبيلي (٩٩٣هـ) والمولى الأتقى عبد الله التستري (١٠٢١هـ) طاب ثراهما.

السّفر عند الشهيد الثاني لا مطلق العود كما سبق قيد لزوم القصر بمقابلة جهة ما خرج إليه أو مخالفته لما يسافر إليه.

وأمّا الفاضلان المحقّقان[1] فلم يقيّدا؛ إذ قد لا يصدق في هذا الفرض أيضاً كما تقدّم جميع ذلك.

[الفرع الثامن: فيما لو خرج لا بنيّة العود ثم عنّ له أن يقيم]

الفرع الثامن: لو خرج لا بنيّة العود والإقامة عشرة ثمّ عَنَّ له أن يُقيم في موضع الإقامة عشرة مستأنفة، فعلى مختار الشيخ ومختار الشهيد أيضاً يخرج مقصّراً؛ لعدم المقتضي للتّمام وهو عزم الإقامة عند الشيخ وعزم العود عند الشهيد، ثمّ يتمّ من وقت النيّة لحصول المقتضي له؛ لأنّ نيّة الإقامة تؤثّر في ابتداء السّفر ودوامه؛ إذ لو فرض خروج المسافر إلى مسافة مقصودة فعنَّ له في أثنائها إقامة العشرة في موضع لم يصل إليه بعدُ ولكنّه دون المسافة أتمّ في الطّريق وموضع الإقامة ثمّ يعتبر نهاية مقصده بعد ذلك.

---

(١) المولى المقدّس أحمد الأردبيلي (٩٩٣هـ) والمولى الأتقى عبد الله التستري (١٠٢١هـ) طاب ثراهما.

ولو فرض تجدّد نيّة العَود لا غير رجع على التّمام عند الشهيد إلى أن يأخذ في الرجوع فيقصّر.

وعلى ما اخترناه ما اختاره الشهيد الثاني[1] هو باق على التّمام حتّى يتحقّق قصد المسافة والشروع فيها.

وعلى تقدير انعكاس الفرض بأن يرجع عن نيّة الإقامة المستأنفة بعد الخروج إلى مقصده يقصّر عند الشيخ وكذا عند الشهيد لو رجع عن نيّة العود؛ لأنّه يتمّ عنده لأنّه بعد العود يكون مسافراً عنده، وعلى المختار يتمّ إلى أن يتحقّق قصد المسافة والشروع فيها، ووجهه ما سبق.

[الفرع التاسع: لو خرج ناوياً للإقامة في الموضع الأول ثم تغيّرت نيته إلى الإقامة بغيره]

الفرع التاسع: لو خرج ناوياً لإقامة العشرة في موضع الإقامة واستمرّ على التّمام ثمّ تغيّرت نيّته إلى الإقامة بغيره ممّا هو دون المسافة لم يتغيّر الحكم بالتمام؛ لاشتراك الموضعين في المقتضى له، وكذا لو انعكس الفرض، أو طرأ له بعد الوضول

---

(١) أنظر رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٢٧.

إلى موضع نوى فيه إقامة العشرة المستأنفة أن يخرج منها إلى ما دون المسافة مرّة أُخرى أو مراراً قبل الصلاة فيه تماماً.

والفرق بين هذه وبين الأُولى ـ في توقّف تلك على الخروج بعد الصلاة دون هذه ـ:

أنّه في الأُولى مسافر وفرضه القصر فلا ينقطع سفره إلاّ بنيّة العشرة ولا يصير البلد في حكم بلده بحيث لا يقصّر حتّى يخرج منها إلى المسافة إلاّ بالصلاة، بخلاف الثانية؛ فإنّ سفره قد انقطع بالإقامة الأُولى فلا يعود إلى القصر إلاّ بقصد المسافة ولم يخرج بعد، والخروج من الموضع المذكور وإن تكرّر لا يصيّره مسافراً ولا يوجب عليه القصر[1].

[الفرع العاشر: فيما لو خرج مع قصد المسافة لكن بعد تردّده إلى بلد الإقامة]

الفرع العاشر: لو خرج مع قصد المسافة لكن بعد تردّده إلى بلد الإقامة مرّة أو مراراً بقي على التّمام إلى أن يخرج إلى المسافة بعد التردّد؛ لعدم تحقّق شرط القصر قبله وهو الخروج

---

(١) ينظر المصدر السابق.

إلى المسافة المقصودة.

نعم، لو خرج بقصد المسافة ثمّ عنّ له التردّد بعد إنشاء السّفر إلى بلد الإقامة أو غيرها بقي على القصر حال التردّد.

والفرق: أنّه قد لزمه القصر بالإنشاء؛ لاجتماع شرائط القصر فلا ينقطع إلاّ بنيّة إقامة العشرة على ما فصّل، أو التردّد ثلاثين يوماً ولم يحصل فيبقى على القصر، بخلاف الأوّل؛ فإنّ فرضه التّمام إلى أن يقصد المسافة ويشرع فيها، ولم يحصل ذلك.

وبالجملة: فقد صار بلد الإقامة بعد الصلاة تماماً في حكم البلد بالنسبة إلى اشتراط الخروج إلى المسافة، فكما لا يقصّر المتردّد من بلده إلى ما دون المسافة قبل الشروع في السّفر إلى المسافة فكذا من بلد الإقامة.

وأمّا تردّده بعد قصد المسافة إلى بلد الإقامة فلا يؤثّر في قطع السّفر كما قلناه، وإن كان عود المسافر إلى بلده يوجب قطع السّفر؛ لأنّ بلد الإقامة ليست كبلد المُقيم في جميع الأحكام، بل إذا خرج منها ساوَتْ غيرها فلا يقطع السّفر عوده إليها كما لا

يقطع عوده إلى غير بلدها[١].

[فذلكة هذه الفروع]

فذلكة: قد ظهر ممّا ذكرناه في هذه الفروع: أنّ الشهيد الثاني والمحقّقَين[٢] شارحَيْ «الإرشاد» والمولى الفاضل التستري وصاحب «المدارك» وإن قال بعضهم بمنافاة نيّة الخروج إلى حدّ الترخّص لنيّة الإقامة، لكن اتّفق الجميع على أنّ بعد الصلاة على التّمام حين عدم نيّة الخروج سواء كان في أثناء العشرة أو بعد إكمالها يبقى على التّمام إلى أن يشرع في السّفر، فمن أراد الاحتياط فلينوِ أن يقيم في موضع بأن لا يخرج إلى حدّ الترخّص إلاّ بعد العشرة، فإن حدث له الخروج بعد الصلاة تماماً يبقى على التّمام ما لم يشرع في السّفر وإن لم ينوِ إقامة عشرة مستأنفة؛ لما عرفت من أنّ نيّة الخروج في الابتداء منافية لنيّة الإقامة عند بعضهم.

---

(١) المصدر السابق ١: ٣٢٨.

(٢) المولى المقدّس أحمد الأردبيلي طاب ثراه والفقيه المحقّق المولى محمّد باقر السبزواري الخراساني صاحب ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد (١٠٩هـ) قدس سره.

[الفرع الحادي عشر: شرط القصر هو قصد ثمانية فراسخ من دون نظر إلى المشخّصات]

الفرع الحادي عشر: الظاهر من الأخبار هو أنّ شرط القصر هو قصد ثمانية فراسخ أو أربعة فراسخ من دون النظر إلى المشخّصات.

فإن قصد أحد البلدين الّذين هما على المسافة وشرع في المسافة المشتركة بينهما وأخّر التعيين إلى موضع المباينة كان الواجب عليه القصر من أوّل الشروع في السّفر.

والشهيد الثاني رحمه الله جعل هذا أوّل الاحتمالين، والاحتمال الآخر هو أن يكون الشرط قصد مسافة معيّنة[1].

ولازم ذلك: لزوم الإتمام على النّاوي المقيم المتمّم في جميع المسافة وإن سار فيها أيّاماً إلى أن يعيّن المقصد من أحدهما وإن كان موضع التّعيين في الجزء الآخر من المسافة. وهذا الاحتمال وإن كان غالباً بالنسبة إلى المسافرين؛ لأنّ المتعارف قصد موضع معيّن من طريقٍ معيّن، إلاّ أنّ الظاهر من

---

(١) أنظر رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٢٩.

قولهم عليهم السلام (إنّ التقصير في بريدين)[١] وفي (أربعة وعشرين ميلاً)[٢] وفي مسيرة يوم[٣] وفي (فيئ)[٤] ـ يريدوا مثال ذلك ـ هو أنّ شرط القصر قصد هذه المسافة والخروج إليها كيفما كان من غير نظر إلى تعيين ما ينتهي إليه المسافة إذا كان على رأس البريدين أو البريد فما فوقهما.

[الفرع الثاني عشر: حكم ناوي الإقامة عند بلوغه إلى حد الترخّص وعند خروجه من موضع الإقامة إلى المسافة]

الفرع الثاني عشر: قال في «المدارك»: إذا سبقت نيّة المقام ببلد عشرة أيّام على الوصول إليه ففي انقطاع السّفر بما ينقطع بالوصول إلى بلده من مشاهدة الجدار أو سماع الأذان وجهان، أظهرهما: البقاء على القصر إلى أن يصل إلى البلد وينوي المقام

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢١٠/ ١٥، باب الصلاة في السفر.

(٢) أنظر الفقيه ١: ٤٣٦/ ١٢٦٨، وأيضاً التهذيب ٣: ٢٠٧/ ٢.

(٣) أنظر التهذيب ٣: ٢٠٧/ ١، باب الصلاة في السفر.

(٤) لعلّه رحمه الله يقصد قوله صلى الله عليه وآله في جواب السائل عن البريد: ما بين ظلّ عير إلى فيئ وعير، أنظر: الكافي ٣: ٤٣٢/ ٣، باب حدّ المسير الذي تقصّر فيه الصلاة.

فيها؛ لأنّه الآن مسافر فيتعلّق به حكمه إلى أن يحصل ما يقتضي الإتمام.

ولو خرج من موضع الإقامة إلى مسافة ففي ترخّصه بمجرّد الخروج أو بخفاء الجدار أو الأذان الوجهان، والمتّجه هنا اعتبار الوصول إلى الترخّص لأنّ محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام فقال له: (رجلٌ يريد السّفر فيخرج، متى يقصّر؟ فقال عليه السلام: إذا خرج من البيوت[1]) وهو يتناول من خرج من موضع الإقامة كما يتناول من خرج من بلده[2].

أقول: الوجه الآخر في الصورة الأُولى هو: أنّه يتمّ إذا تجاوز عن حدّ الترخّص إلى موضع الإقامة؛ لأنّه بحكم البلد في كثيرٍ من الأحكام.

والجواب: أنّ اتّحاد بعض الأحكام للنّص غير مقتض لاتّحاد كلّ الأحكام، ولهذا يقصّر لو نوى الإقامة ورجع قبل الصلاة تماماً وإن بقى أيّاماً، وقد سبق: أنّ ناوي الإقامة في أوقات

---

(١) أنظر الكافي ٣: ٤٣٤/ ١، باب من يريد السفر. والموجود في النصّ: إذا توارى من البيوت.

(٢) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٦١.

إقامته يصدق عليه المسافر عرفاً لا الحاضر فيثبت له كلّ الأحكام إلاّ ما خرج بالدليل، فالأظهر في الدخول هو ما جعله «المدارك» أظهر. وأمّا في الخروج ففيما استوجهه نظر ظاهر؛ لما قلناه: من أنّ المقيم لا يصدق عليه أنّه حاضر وأنّه ترك السّفر إلاّ بعد طول مدّة المكث أو العزم عليه وترك ما يفعله المسافر والاشتغال بأفعال المقيمين، والنصوص الدالّة على لزوم القصر على المسافر في حدّ الترخّص ظاهرة فيمن يسافر من بلده كقول الرّاوي: رجلٌ يريد السّفر[1]، وكقوله عليه السلام: «إذا كنت في الموضع الذي لا يسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»[2].

ولأنّ الخروج من البيوت غير مستلزم للوصول إلى حدّ الترخّص فالدليل أعمّ من المدّعى، وهذا على تقدير وجود الرواية بهذه العبارة ولم أقف عليه[3] بل الذي وقفت عليه هو:

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٤/ ١.

(٢) الاستبصار ١: ٢٤٢/ ١، باب من يقدم من السفر.

(٣) هو كما أفاد دام ظله لا أثر له في المجاميع الحديثيّة وقد نبهّنا على ذلك.

أنّه عليه السلام قال في الجواب: «إذا توارى من البيوت[1]» كما تقدّم، والظاهر أنّه رحمه الله سهى في النقل، أو أراد بالخروج التواري والأمر فيه هيّن، والأحوط مراعاة حدّ الترخّص وإن لم يكن الدليل عليه تامّاً.

[الفرع الثالث عشر: في عدم الإجتزاء باليوم الملفق]

الفرع الثالث عشر: الأظهر عدم الاجتزاء باليوم الملفّق من يومي الدخول والخروج كمَن دخل بعد الزوال من يوم ومكث تسعة أيّام تامّة وخرج يوم الحادي عشر بعد الزوال أيضاً.

نعم، لا يضرّه لو دخل بعد ساعة من الطّلوع وخرج يوم العاشر قريباً من الغروب بحيث يقال في العرف إنّه أقام عشرة أيّام.

[الفرع الرابع عشر: حكم من عزم على الإقامة في رستاق مع عدم عزم الإقامة في قرية منه]

الفرع الرابع عشر: قال في «المنتهى»: لو عزم على إقامة طويلة في رستاق يتنقّل فيه من قرية إلى قرية ولم يعزم على الإقامة في واحدة منها المدّة التي يبطل حكم السّفر فيها لم يبطل حكم سفره؛ لأنّه لم ينوِ الإقامة في بلد بعينه فكان

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٤/ ١.

كالمتنقّل في سفره من منزل إلى منزل[١].

أقول: قد استحسنه صاحب «المدارك»[٢] وغيره، وهو حسن إن لم يصدق على مجموع القرى أنّه مكان واحد أو أرض واحدة، لئلّا يشمله النصوص الدالّة على أنّ ناوي المقام في أرض أو مكان عشرة أيّام حكمه التّمام.

[الفرع الخامس عشر: شرط البقاء على التمام صلاة الفريضة لا الصوم]

الفرع الخامس عشر: شرط البقاء على التّمام في الصور المتقدّمة هو الصلاة الفريضة لا الصوم وقوفاً على ما دلّ عليه الخبر[٣]،

وهذا مختار الشهيد[٤] والمحقّق الثاني[١] وجماعة من المحقّقين.[٢]

---

(١) أنظر منتهى المطلب ٦: ٣٨٥.

(٢) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٦١ وناقشه آخرون لاحظ استقصاء الإعتبار في شرح الاستبصار ٤: ٩٠.

(٣) وهو صحيحة أبي ولّاد: (إن كنت صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها..إلخ) أنظر الفقيه ١: ٢٨٠/ ١٢٧١ والتهذيب ٣: ٢٢١/ ٦٢، باب الصلاة في السفر.

(٤) ينظر الدروس الشرعيّة ١: ٢١٠، البيان: ٢٦١، الذكرى ٤: ٣٠٣.

وما قيل: من أنّه إذا غيّر النيّة عند وجوب إتمام الصوم عليه كان الواجب عليه الصلاة التامّة وإن لم يصلّ قبل التغيّر؛ لأنّ قوله عليه السلام في صحيحة معاوية: (إذا قصّرت أفطرت[٣])، مستلزم لأنّه إذا لم يفطر لم يقصّر لكونه عكساً نقيضاً له[٤]..

مزيّف؛ لمنع دلالة الصحيحة[٥] على العموم.

وعلى تقدير التسليم فبمنع إرادة الفرد النادر من العام، وكما لا يكتفى بالصوم لا يكتفى بصلاة النافلة للخبر أيضاً، وكذا بمجرّد الشروع في الفريضة؛ لأنّ ظاهر الخبر هو أن يكون تغيّر النيّة بعد الفراغ كما اعترف به المولى المحقّق رحمه الله، إلاّ أنّه يظهر من كلامه: أنّ الأصحاب متّفقون على الاكتفاء بركوع الركعة

---

(١) لم أعثر عليه عاجلاً.

(٢) ينظر حاشية شرايع الإسلام: ١٤٣، روض الجنان ٢: ١٥٠٣.

(٣) أنظر الفقيه ١: ٤٣٧/ ١٢٦٩ وهي صحيحة معاوية بن وهب.

(٤) ينظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤١٤ ومدارك الأحكام ٤: ٤٦٥ وذخيرة المعاد: ٤١٢.

(٥) أنظر الفقيه ١: ٤٣٧/ ١٢٦٩ وهي صحيحة معاوية بن وهب.

الثالثة[١].

[الفرع السادس عشر: عدم كون الإتمام لشرف البقعة]

الفرع السادس عشر: لا يكفي الصلاة التامّة لشرف البقعة مع الذهول عن نيّة الإقامة ولا الإتمام سهواً؛ لظاهر الخبر، وإن نوى الإقامة في الأثناء وأتمّ ففيه وجهان، ورجّح بعض مشايخنا الاكتفاء بها[٢]؛ لأنّ بناء الإتمام على قصد الإقامة وهو حسن، ولو نواها ثمّ عنّ له في الأثناء السّفر، فقال في «المنتهى» يقصّر؛ لأنّ ظاهر الصحيح أنّ الإتمام بعد الرجوع متعيّن بشرط فعل صلاة تامّة قبله ولم تحصل وهو متّجه[٣]. وفصّل في «المختلف» بتجاوز محلّ القصر فلا يرجع وبعدمه فيرجع[٤].

[الفرع السابع عشر: لا ينوب ترك الصلاة مناب فعلها]

الفرع السابع عشر: قال العلاّمة بالاكتفاء بترك الصلاة الواجبة

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤١٠.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان.

(٣) أنظر منتهى المطلب ٦: ٣٨٨.

(٤) أنظر مختلف الشيعة ٣: ١٣٩ (طبعة جماعة المدرسين).

التامّة وقيامه مقام الفعل[1].

ولا يخفى أنّه اجتهاد في مقابلة النّص.

(١) أنظر تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠٩، م ٦٤٤.

[المسألة السابعة:
من شرائط القصر كون السفر سائغاً]

مسألة: من شرائط لزوم القصر كون السّفر سائغاً؛ واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً، فلا يجوز القصر في السّفر المحرّم، وقد ادّعي الإجماع على ذلك.

ويدلّ عليه من الروايات:

ما رواه الصدوق رحمه الله في الصحيح عن عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصّر وأفطر إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله تعالى، أو رسولاً لمن يعصي الله عزّ وجلّ، أو في طلب عدوّاً أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين[1].

---

(١) أنظر الفقيه ٢: ١٤٢/ ١٩٧٩، باب حكم صوم المسافر، ورواه في الكافي ٤: ١٢٩/ ٣، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر، والراوي ⇦

وما رواه الشيخ في الموثّق عن عبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أم يتمّ؟ قال: يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ[1].

وما رواه في الضعيف[2] عن ابن بكير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة، قال: لا، إلاّ أن يشيّع الرجل أخاه في الدِّين، وأنّ التصيّد مسير باطل لا يقصّر الصلاة فيه. وقال: يقصر إذا شيّع أخاه[3].

وروى في «الكافي» في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام أنّه لا يفطر

⇦ هو محمّد بن مروان وفيه:.. أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم مسلمين.

ورواه الشيخ عن الكليني وفيه عمّار بن مروان كالفقيه، لاحظ التهذيب ٤: ٢٢٠/ ١٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

(١) أنظر الكافي ٣: ٤٣٨/ ٨، باب صلاة الملّاحين.. والتهذيب ٣: ٢١٧/ ٤٦، باب الصلاة في السفر.

(٢) ضعيف بسهل بن زياد الآدمي عندهم.

(٣) أنظر التهذيب ٣: ٢١٧/ ٤٥، باب الصلاة في السفر.

الرّجل في شهر رمضان إلاّ في مسير حقّ[١].

وقد روى أخبار كثيرة صحيحة وغيرها مشتملة على أنّ المتصيّد لَهْوٌ أو السّارق وقاصد السلطان الجائر ومشيّعه لا رخصة لهم في التقصير[٢].

بقي الكلام في تحقيق ما أطلقوه من السّفر المحرّم

قال المولى المحقّق في «شرح الإرشاد»:

اعلم أنّ الظاهر من كلامهم أنّ كلّ من كان عاصياً بسفره بمعنى عدم جواز السّفر له وتحريمه عليه لم يرخّص في التقصير مطلقاً سواء كانت الغاية من سفره حراماً أم لا[٣]، انتهى.

أقول: المسافر إمّا أن يكون نفس سفره وحركته منهيّاً عنه نهياً صريحاً أو ضمنيّاً كأنْ يكون ضدّاً خاصّاً لواجب فتكون حرمته والنّهي عنه للأمر بضدّه عند من يقول إنّ الأمر بالشيء مستلزم للنّهي عن ضدّه الخاصّ، والحقّ عندي خلافه.

---

(١) أنظر الكافي ٤: ١٢٨/ ٢، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر.

(٢) ينظر الكافي ٤: ١٢٩/ ٣، وأيضاً يلاحظ الوسائل ٨: ٤٧٦، باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر.

(٣) أنظر مجمع الفائد والبرهان ٣: ٣٧٨.

وإمّا أن تكون غايته أو جزئها محرّمة.

وقد ذكر الشيخ فلاح الدِّين في «شرح الموجز» ـ كما نقل منه بعض الفضلاء ـ من السّفر المحرّم في نفسه: سالك الطريق المخوف مع ظنّ الهلاك، أو تلف المال المجحف، والآبق، والناشز، والغريم القادر، وتارك وقوف عرفة، والمفيض منها قبل الغروب، والفار من الزّحف، والمرابط إذا أمر بالرّباط[1].

وذكر في «الروض»: تارك الجمعة أيضاً. وذكر من القسم الثاني تابع الجائر، والساعي بمؤمن إلى الظالم، والتاجر في المحرّمات، والمحارب، والباغي على الإمام العادل، ومن قَصَدَ التجارة، وإعانة الظالم[2].

وقيّد المولى المحقّق في «شرح الإرشاد» تابع الجائر بأن يكون المقصود من السّفر الجور[3].

والظاهر أنّ المراد سفر الجائر لا سفر التّابع؛ لأنّ سفره المحرّم له حكم في نفسه لا دَخل للتبعيّة فيه.

---

(١) غير متوفّر عندنا.

(٢) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤.

(٣) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٨.

ولا يخفى أنّ ممّا جعله محرّماً بنفسه لم يتعلّق النّهي به صريحاً كما أشار إليه المولى المحقّق، بل حرمته لأجل الأمر بضدّه كسفر العبد والزوجة، وتارك الجمعة، والوقوف.

أقول: وكذا سفر الغريم القادر والمرابط؛ فإنّ هؤلاء مأمورون بالإطاعة وفعل الواجب، فيشكل الأمر على من لا يقول بأنّ الأمر بالشيء مستلزم للنّهي عن ضدّه الخاصّ، ومع قطع النظر عن هذا فلابدّ من الدلالة على هذا التعميم.

إذ الأخبار المتقدّمة بعضها صريح فيما إذا كانت الغاية معصية، ولهذا خصّص الشهيد الثاني في «الروض» و«الروضة» سفر المعصية بما كانت غايته أو جزء غايته حراماً ونسب التّعميم بحيث يشمل كلّ مستلزم لترك واجب إلى الأصحاب[1].

وبعضها ليس بصريح فيما إذا كان نفس السّفر معصية مع كون الغاية مباحة أو مستحبّة مثلاً، كما إذا قصد الفار من

---

(١) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٣٣ والروضة البهيّة ١: ٣١٠ (طبعة مجمع الفكر الإسلامي).

الزّحف، الزّيارة بل فيه إشارة إلى ذلك كخبر ابن مروان[١]، وعبيد[٢]، وابن بكير[٣]، والمرسلة[٤]؛ لأنّ السّفر في المعصية غير السّفر الذي هو المعصية، ولأ نّه يقال للحركة إلى الباطل إنّها حركة باطلة أو ليست حقّاً، مع أنّه روى في «المحاسن»[٥] كما نقلها «البحار»[٦] خبر ابن بكير بعبارة أُخرى؛ إذ فيها إنّ المتصيّد لهواً باطل، ومع هذا فالعمل على ما عليه الأصحاب إذا كان المقصود من السّفر ترك الواجب وإن قصد به أمراً آخر أيضاً؛ لأنّ مثل هذه الإشارات مع حكم العقل بأنّ السّفر المباح في نفسه مع كون الغاية معصية إذا كان موجباً للإتمام فالسفر المحرّم أولى منه بهذا الإيجاب يكفي لإثبات الحكم، ولعموم

---

(١) مرّ تخريجها.

(٢) مرّ تخريجها.

(٣) مرّ تخريجها.

(٤) مرّ تخريجها.

(٥) أنظر المحاسن ٢: ٣٧١/ ١٢٩، باب جمل من التقصير.

(٦) عنه بحار الأنوار ٨٦: باب الصلاة المسافر الذي سفره أكثر من حضره، ح١٠.

ما ذكروه من وجه الحكمة وهو عدم مناسبة التخفيف للعاصي، بل المناسب التشديد عليه لينزجر من المعصية وينقاد للطّاعة.

[تنبيه على سهو وقع من الشهيدين قدس سرهما]

تنبيه: قد وقع عن الشهيد الأوّل هناك سهو وتبعه الشهيد الثاني.

قال في «الذكرى»: وقد روي عدم تقصير العاصي للّه ولرسوله صلى الله عليه وآله كطالب الشحناء والسعاية في ضرر على قوم من المسلمين عمّار بن مروان عن الصادق عليه السلام[1].

وقال الشهيد الثاني في «الروض»: وفي رواية عمّار بن مروان عنه عليه السلام عدم تقصير العاصي للّه ولرسوله صلى الله عليه وآله كطالب الشحناء والسعاية في ضرر على قوم من المسلمين. وهذا الحديث وإن كان صدره دلّ على مطلق المعصية لكن عجزه يخصّ ذلك بما كانت غايته المعصية كما في غيره[2]، انتهى.

أقول: رواية عمّار كما في كتب الأخبار وكتب الاستدلال هي

---

(١) أنظر ذكرى الشيعة ٤: ٣١٣.

(٢) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٣٤.

ما نقلناه، وهي لا تدلّ على ما قالاه وإنّما أشرنا إلى هذا لئلاّ يعتمد أحد على حفظه.

إعلم أنّ الشهيد الثاني أورد على الأصحاب: بأنّهم ذكروا من جملة سفر المعصية ما هو مستلزم لترك الواجب وإن كانت غايته مباحة كما سبق، فعلى هذا يلزم أن لا يكون السّفر سائغاً إلاّ لأوحديّ الناس لوجوب التعلّم؛ إمّا عيناً أو كفاية[1].

وأجاب عنه المحقّق الورع بكلامٍ طويل الذيل حاصله:

«أن ليس الواجب على جميع الناس تحصيل جميع الواجبات التي ذكروها بالدليل أو التقليد على الوجه الذي اعتبره البعض ومنهم الشهيد الثاني بأن تحصل الأُصول بالأدلّة ولا سيّما ما ذكروه من الأدلّة والفروع بالتقليد من المجتهد الحَيّ، ولهذا حكموا ببطلان ما يفعله المكلّف وإن كان مطابقاً للواقع إذا لم يأخذه من هذا المجتهد؛ لاستلزامه التكليف بالمحال والحرج المنفي عقلاً ونقلاً.

والقدر الواجب من الأُصول المحتاج إلى الدليل ـ لعدم بداهته ـ يكفيه تحصيله بما تطمئنّ به النفس ويحصل لها

---

(١) أنظر روض الجنان ٢: ١٠٣٤.

السكون وإن كان بتوسّط الأخذ من العلماء الموثوق، بهم وتكليف الاجتهاد على كلّ أحد ظاهر الفساد، فإن كان المجتهد موجوداً فلا يجب على غيره ـ مع وجوده ـ الاجتهاد، وإن لم يكن فيجوز العمل بقول العلماء المتقدِّمين حينئذٍ والاحتياط إن أمكن[1].

أقول: قد فصّلت الكلام في هذا المبحث في مواضع منها في تعليقاتي على «الوافية» مَنْ أراد التفصيل فليطلبه منها[2].

ثمّ أفاد أنّ بين ما ذكره الأصحاب من الأمثلة وبين ما ألزم عليهم الشهيد الثاني وجوهاً من الفرق[3].

أقول: أظهر ما ذكره من الوجوه عندي هو: أنّ السّفر إذا كان هو السبب التامّ الذي يقصد به ترك الواجب فهو الذي لا يقصر فيه وإلاّ فلا.

توضيح ذلك: أنّ فعل كلّ ضدّ من أضداد الواجب كصلاة الجمعة مثلاً وإن كان مستلزماً لتركه ولكن التارك قد يختار فعل

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٨٠.

(٢) أنظر شرح الوافية للمؤلف.

(٣) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٨٤.

واحد من الأضداد ليحصل الترك الذي قصده وعزم عليه في ضمنه فيكون غرضه وغاية فعل الضدّ التي بعثته على فعله وترتّبت عليه بعد وجوده هو الترك للواجب وقد يختاره لا لذلك، بل إمّا لأمرٍ آخر ـ وإن حصل به ترك الواجب أيضاً ـ وإمّا لحصول أمرين. وحينئذٍ قد يكون غرضه الأصليّ حصول الترك لا الأمر الآخر بحيث لولا حصوله لما فعل الضدّ، وقد يكون بالعكس، فالسفر الذي يقصد به الترك ـ بحيث لولا حصوله لما سافر ـ هو الذي حكم الأصحاب بحرمته، فعلى هذا نقول: إنّ تارك التعلّم الواجب كما يمكن له ترك التعلّم بالسفر المنافي كذلك يمكن له ترك التعلّم مع كونه حاضراً فإن سافر سفراً غير ضروريّ فراراً من الواجب كان عليه التّمام وإلاّ فالقصر.

ومن البيّن أنّ قليلاً من الناس يفرّون من التعلّم بالسفر الغير الضروري، فلا يرد: أنّه لا يجوز السّفر إلاّ لأوحدي من الناس، وكذلك نقول في غيره من الأسفار التي يدلّ على حرمتها نصّ أو إجماع كبعض الأمثلة التي ذكرها الأصحاب، فيمكن حينئذٍ القول بجواز القصر لتارك كلّ واجب على بعض التقادير وبعدم الجواز على البعض الآخر.

ثمّ قال﵀: «ولهذا كان ظاهرهم جواز الترخّص لتارك الحجّ

وهو تارك للعرفة أيضاً وأعظم فتأمّل؛ فإنّ عدم صحّة الأخبار وعدم صراحتها وعدم ظهور الإجماع على العموم الشامل لسفر تارك التعلّم ومثله مؤيّدات لعدم التعميم بحيث يدخل فيه هذا السّفر ومثله، ولهذا لم يذكروه مع ذكرهم للأمثلة الكثيرة ولو كان منها كان أحوج إلى الذِّكر؛ لخفائه وعموم البلوى.

وبالجملة: يغلب الظنّ بوجوب القصر على مَن زعم الشّارح ـ أي الشهيد ﷺ ـ كونهم عاصين بسبب ترك التعلّم، والدليل عليه عموم أدلّة القصر وظهور شمولها لهم مع عدم ظهور دليل الاستثناء فيهم، بل لم يظهر قائل بوجوب التّمام عليهم، فإمّا ليسوا بعاصين أصلاً على ما قلناه أوّلاً، أو عاصين، إلاّ أنّه لا عموم في عدم ترخّص كلّ عاص بحيث يدخلون فيه على ما قلناه ثانياً من الفرق[1]» انتهى مع أدنى تلخيص لسقم النسخة.

أقول: قد تلخّص من مجموع هذا الكلام عدم صحّة دعوى لزوم العصيان لكلّ مكلّف إلاّ الأوحدي كما ادّعاها الشهيد الثاني وإن صحّت بطريق الجزئيّة.

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٨٥، مع اختلاف كثير في التعبير وعذره سقم النسخة.

[لو رجع العاصي عن المعصية في الأثناء أو قصدها المسافر كذلك]

فرع: لو رجع المسافر العاصي عن المعصية في أثناء السّفر يقصّر إن كان الباقي مسافة بلا خلاف بينهم، وكذا لو قصد المعصية في أثناء السّفر انقطع ترخّصه ولو عاد إلى الطّاعة قصّر، وهل يعتبر كون الباقي مسافة؟ قيل: نعم، وبه قال العلاّمة في «القواعد»؛ لبطلان المسافة الأُولى بقصد المعصية[١].

وقيل: لا وهو ظاهر «المعتبر»[٢] و«المنتهى»[٣] وبه قطع الشهيد في «الذكرى»؛ لأنّ المانع من التقصير إنّما كان المعصية وقد زالت[٤].

قيل[٥]: ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن بعض أهل العسكر، قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام أنّ صاحب الصّيد يقصّر ما دام

---

(١) أنظر قواعد الأحكام ١: ٣٢٥.

(٢) أنظر المعتبر ٢: ٤٧٠.

(٣) أنظر منتهى المطلب ٦: ٣٥١.

(٤) أنظر ذكرى الشيعة ٤: ٣١٤.

(٥) والقائل هو أستاذه الفقيه الشيخ محمّد باقر السبزواري الخراساني، أنظر: ذخيرة المعاد: ٤٠٩.

على الجادّة فإذا عدل عن الجادّة أتمّ فإذا رجع إليها قصّر[١].

أقول: لا يخفى ما في هذه الدلالة؛ فإنّ ظاهر الخبر هو أنّ المتصيّد يقصّر حال عدم اشتغاله بالصّيد أو بمقدّماته القريبة ويتمّ مع عدمه وإن كان مقصوده بالحركة التصيّد وليس فيه أنّه رجع عن التصيّد حين جاء إلى الجادّة بل الخروج عن الجادّة، مرّة والدخول فيها مرّةً أُخرى هو شأن أكثر المتصدّين بل كلّهم، فلا دلالة للخبر على المدّعى وهو الرجوع عن المعصية.

والشيخ ردّ هذا الخبر بضعف السند[٢] ثمّ قال:

«ولو سلّم لجاز أن يكون الوجه فيه أنّ من كان على الجادّة لا بقصد الصَّيد يلزمه التقصير، فإذا عدل عنها إلى الصيد يلزمه التّمام، ولو كانت وقت كونه على الجادّة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التّمام عليه إن كان صيده لهواً، والتقصير إن كان طلباً للقوت[٣].»

---

(١) أنظر تهذيب الأحكام ٣: ٢١٨/ ٥٢، باب الصلاة في السفر.

(٢) لمكان السيّاري وهو ضعيف.

(٣) أنظر الاستبصار ١: ٢٣٧، ذيل باب حكم المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه.

وهذا الحمل أخذه من «الفقيه»[1]، وهو مع أنّه غير ما نحن فيه لكنّه مناسب له وموافق في الحكم إلاّ أنّ الاستدلال لا يصحّ بالاحتمال ولا سيّما مع بُعده من اللّفظ، غاية الأمر تصحيح مدلول الخبر وعدم الطرح.

وعلى كلّ تقدير فالوجه هو ما قاله الشهيد، وتوضيحه:

أنّ قصد المسافة أحد شروط القصر، وكون السّفر سائغاً شرط آخر، والمفروض أنّ الشرطين قد حصلا أوّلاً ثمّ عدم الثاني وبقي الأوّل فأتمّ لذلك، ثمّ وجد مثله فأثّر في القصر وزال المانع، فبطلان المسافة الأُولى كما قاله العلاّمة لا وجه له، ولو كان كذلك يلزم أن يعيد ما صلاّه قصراً قبل المعصية، والظاهر أنّه لا يقول به.

[حكم الصائد للتجارة]

فرع آخر: لا خلاف في أنّ الصّائد لقُوْتهِ وقُوت عياله يقصّر مع تحقّق شرائط القصر سواء في ذلك أن يكون عين الصّيد قوتاً لهم أم قيمته.

---

(١) أنظر الفقيه ١: ٤٤١/ ١٢٨١.

ويدلّ عليه أيضاً: بعض الأخبار الصريحة في أنّ من خرج لقوته وقوت عياله إلى الصيد يفطر ويقصّر، ومن خرج للفضول يتمّ[١].

إنّما الخلاف في الصائد للتّجارة..

فالمشهور: أنّه أيضاً كذلك.

وذهب الشيخ وجماعة إلى لزوم الإفطار ووجوب الإتمام[٢].

ونقل ابن إدريس على الأخير الإجماع[٣]، والأخبار ليست بصريحة في حكمه بل فيها مطلقات تدلّ على لزوم التّمام في مطلق التصيّد.

ولعلّ الإشارات التي في بعض الأخبار من تقييد الصيد باللّهو مع عدم دليل واضح على قول الشيخ وعمومات التقصير على المسافر والإجماع على الإفطار مع قوله عليه السلام في صحيحة معاوية: (إذا أفطرت قصّرت)[٤]، كافية للحكم بالقصر، ولا

---

(١) ينظر وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨، باب أن من خرج إلى الصيد للّهو أو الفضول وجب عليه التمام، وإن كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه القصر.

(٢) أنظر المبسوط ١: ١٣٦ والنهاية: ١٢٢.

(٣) أنظر السرائر ١: ٣٢٧ (طبعة جماعة المدرسين).

(٤) مرّ تخريجها كراراً.

سيّما مع كون الغالب من الصيد لغير القوت صيداً للّهو؛ لما أشرنا مراراً: أنّ العمومات والمطلقات تحمل على الأفراد الغالبة.

والإجماع الذي نقله ابن إدريس مع خلاف المرتضى لا يخفى ما فيه.

واستدلّ المحقّق الورع بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر خرج صيداً للّهو[1]. للإجماع فبقي الباقي[2].

أقول: ظاهره يدلّ على لزوم القصر بعد تجاوز الوقت ـ يعني المسافة ـ مع أنّ قصدها كافٍ فيمكن حمله على القصر في العود مع بلوغ المسافة أو على إرادة المسافة، وإنّما عبّر بالتجاوز لندور البلوغ إليها من غير زيادة ونقصان أصلاً، أو على بلوغ حدّ الترخّص، والوجه في التجاوز ما سبق. ولعلّ لكثرة الاحتمال لم يستدلّ به الأكثر.

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢١٨/ ٥٠، باب حكم الصلاة في السفر.

(٢) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٨٦.

[المسألة الثامنة:
حكم المتردّد في الإقامة شهراً]

مسألة: لا خلاف في أنّ المتردّد في الإقامة يقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ وَلَوْ صلاة واحدة، ويدلّ عليه: أخبار صحاح صراح، إلاّ أنّ في بعضها لفظ الشهر، ولهذا اختلفوا في الاكتفاء بما بين الهلالين لو اتّفق التردّد من الرؤية الأُولى إلى الثانية وكان ما بينهما تسعة وعشرين يوماً، فالعلاّمة في «التذكرة» اعتبر الثلاثين[1]؛ لكونه مبيّناً للشهر وهو مجمل، والأكثر على الاكتفاء بالهلال؛ لصدق الشهر عليه.

أقول: لا ريب في أنّ الشهر يستعمل في الهلالي وفي الثلاثين، ولم يثبت عندي معنى مشترك بينهما كما ادّعاه البعض وقال: إنّ الشّهر الواقع في بعض الأخبار عام أو مطلق، والثلاثون الواقع في البعض الآخر خاصّ أو مقيّد فيحمل على

---

(١) أنظر تذكرة الفقهاء ٤: ٣٨٧/ م ٦٣١.

الثلاثين حملاً للعام أو المطلق على الخاص أو المقيّد[١].

على أ نّ في كونه عامّاً على هذا التقدير أيضاً نظراً ظاهراً فهو إمّا مشترك لفظيّ أو حقيقة ومجاز، ولم يثبت الأخير؛ لعدم التبادر فيحتاج التّعيين إلى القرينة. والظاهر من الأخبار الثلاثون؛ لأنّ ما ورد فيها لفظ الشهر وقع فيها بهذه العبارة: (فقصِّر ما بينك وبين شهر)[٢]، أو: (فليقصّر ما بينه وبين شهر)[٣]. ومثلهما.

وهذه العبارة إنّما تُقال في الأغلب إذا لم يكن مبدأ العدد الغرّة، بل يعدّ من أوّل يوم التردّد إلى أن يتمّ الثلاثون، فهذا مع التعبير في بعض آخر بالثلاثين لا بالشهر قرينة قويّة تدلّ على أنّ المقصود العدد مع ثبوت القصر المستصحب إلى أن يعلم المزيل، فقول العلاّمة أقرب.

---

(١) ينظر روض الجنان ٢: ١٠٤٨.

(٢) أنظر الكافي ٤: ١٣٣/ ١، باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد، والفقيه ١: ٤٣٧/ ١٢٦٩ و١٢٧٠.

(٣) أنظر التهذيب ٣: ٢٢٠/ ٥٨، باب حكم الصلاة في السفر، وج ٤: ٢٢٧/ ٤١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

[المسألة التاسعة:
فيما لو قصد المسافة وخرج
وصلى قصراً قبل بلوغها ثم تردد]

مسألة: لو قصد المسافة وخرج وصلّى قصراً قبل بلوغها، ثمّ بدا له أو تردّد في السّفر، فالمشهور عدم قضاء ما صلاّه قصراً قبل البداء.

وذهب الشيخ في «الاستبصار» إلى وجوب القضاء مع بقاء الوقت[1].

واحتجّ للمشهور: بما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح: أنّه سأل أبا جعفر عن الرّجل يخرج مع قوم في السّفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا

---

(١) أنظر الاستبصار ١: ٢٢٨ فى ذيل صحيحة زرارة.

وانصرف بعضهم لحاجة[١] فلم يقض [لهم][٢] الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاّها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته ولا يعيد[٣].

وبأنّه أتى بالمأمور به وحصّل الامتثال فلا معنى لوجوب القضاء عليه.

واحتجّ الشيخ:

بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي[٤] وقد تقدّمت في آخر المسألة الأُولى.

وبما رواه عن أبي ولاّد في الصحيح[٥] وقد سبقت أيضاً في تلك المسألة.

---

(١) كذا وفي المصدر: في حاجة.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) أنظر الفقيه ١: ٤٣٨/ ١٢٧١.

(٤) أنظر التهذيب ٤: ١٩٨/ ٣٩، باب حكم المسافر المريض في الصيام (طبعة دار الأضواء بيروت) والاستبصار ١: ١/٣٥٦، باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصّر في الصلاة ثم يبدو له في الخروج (طبعة دار الأضواء).

(٥) أنظر التهذيب ٣: ٢٩٨/ ٩٠٩.

وقد تقدّم ما في الرواية الأُولى سنداً ومتناً، والجمع بين الصحيحين يقتضي الحكم باستحباب الإعادة.

وأمّا أنّه لابدّ من بقاء الوقت فليس عليه دليل، بل في صحيحة أبي ولاّد ما ينافيه؛ لأنّ أبا ولاّد بدا له الرجوع في اللّيل وقال له عليه السلام: فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام؛ لأنّ رجوعك كان قبل المسافة.

[المسألة العاشرة:
حكم المواطن الأربعة زادها الله تعالى شرفاً]

مسألة: التقصير عزيمة بعد تحقّق شرائطه إلاّ في المواضع الأربعة[1] وهي مكّة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر

---

(١) قال العلامة الفريد البهبهانيّ ﷺ:

ما ذكره المصنّف هو المشهور بين الأصحاب.

وقال الصدوق يقصّر ما لم ينو المقام عشرة أيّام كغيرها، إلا أنّ الأفضل أن ينوي المقام بها ليوقع صلاته تماماً فيها. (الفقيه: ٢٨٣/١ ذيل الحديث ١٢٨٤ و أيضاً الخصال: ٢٥٢/١ ذيل الحديث١٢٣)

و يظهر من صحيحة علي بن مهزيار أنّ رأي الصدوق كان رأيا مشهورا عند فقهاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام، وربّما يظهر من غيرها أيضا.

و الصحيحة هكذا: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والقصر في الحرمين، فمنها أنّه يتمّ ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصّر ما لم ينو مقام عشرة، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت ⇦

⇦ لا أنوي المقام عشرة أيّام، فصرت إلى التقصير حتّى أعرف رأيك. إلى آخر الحديث.

و في رواية علي بن حديد، عن الرضا عليه السلام أنّه قال له: إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصّر، وبعضهم يتمّ، وأنا ممّن يتمّ على رواية رواها أصحابنا، وذكرت عبد اللّه بن جندب أنّه كان يتمّ، قال: «رحم اللّه ابن جندب: لا يكون الإتمام إلّا أن تكون تجمع على إقامة عشرة أيّام»، الحديث.

و في «كامل الزيارة»: أنّ سعد بن عبد اللّه سأل أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه الأماكن الأربعة، والذي روي فيها؟ فقال: أنا اقصّر، وكان صفوان يقصّر، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصّرون، انتهى.

و نقل عن السيّد رحمه الله في «الجمل»: أنّه لا تقصير في مكّة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمّة عليهم السلام القائمين مقامه (رسائل الشريف المرتضى: ٤٧/٣)، ونسب ذلك إلى ابن الجنيد أيضا.(مختلف الشيعة: ١٣٥/٣)

و ظاهرهما منع التقصير في الأربعة وغيرها من مشاهد الأئمّة عليهم السلام.

و استدلّ للمشهور بأنّ في التخيير جمعا بين ما دلّ على وجوب الإتمام ـ كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج أنّه سأل الصادق عليه السلام عن التمام بمكّة والمدينة، قال: «أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة».

و صحيحة علي بن مهزيار المتقدّمة، فإنّ فيها بعد ما ذكرنا أنّه عليه السلام كتب بخطّه: «قد علمت ـ يرحمك اللّه ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا احبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما من الصلاة»، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: كتبت إليك بكذا وأجبت كذا، فقال: «نعم»، فقلت: في ⇦

⇦ أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: «مكّة والمدينة».

و صحيحة عثمان أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال: «أتمّهما ولو صلاة واحدة».

و صحيحة البزنطي، عن إبراهيم بن شيبة أنّه كتب إلى الجواد عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين، فكتب: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمّ».

و صحيحة صفوان، عن مسمع، عن الصادق عليه السلام قال: قال: «إذا دخلت مكّة فأتمّ الصلاة يوم تدخل».

و صحيحة صفوان، عن عمر بن رياح أنّه قال لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكّة أتمّ أو اقصر؟ قال: «أتمّ» قال: أمرّ على المدينة فأتمّ الصلاة أو أقصّر؟ قال: «أتمّ». إلى غير ذلك ـ وبين ما دلّ على وجوب التقصير، كصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّه سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكّة والمدينة تقصير أو تمام؟

فقال: «قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام».

و رواية علي بن حديد المتقدّمة، وصحيحة علي بن مهزيار، عن محمّد بن إبراهيم الحضيني قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير، فقال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتم الصلاة». فقلت: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين، قال: «انو مقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة»، يعني ما لم تنو لا يمكنك الإتمام.

و صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل قدم مكّة فأقام ⇦

⇦ على إحرامه؟ قال: «فليقصّر ما دام على إحرامه».

و صحيحة أبي ولّاد الحنّاط ، وسنذكرها.

ورواية حمزة بن عبد اللّه الجعفري، قال: لمّا نفرت من منى نويت المقام بمكّة فأتممت الصلاة حتّى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدّا من المصير إلى المنزل ولم أدر اقصّر أم أتمّ، فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقصصت عليه القصّة، فقال: «ارجع إلى التقصير» ، وغير ذلك من الأخبار.

و أنّه يدلّ على التخيير صريحا صحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام في الصلاة بمكّة، فقال: «من شاء أتمّ ومن شاء قصّر وليس بواجب إلّا أنّي احبّ لك ما احبّ لنفسي» وبضميمة عدم القائل بالفصل يتمّ في الأربعة.

و يدلّ على التخيير في مسجد الكوفة والحائر أيضا، ما رواه الشيخ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، بسنده إلى حمّاد بن عيسى ـ والظاهر أنّه صحيح ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من مخزون علم اللّه الإتمام في أربعة مواطن: حرم اللّه، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليهما السلام».

و غير ذلك من الأخبار مثل رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «تتمّ الصلاة في أربعة

مواطن: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلّى اللّه عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام».

و رواية خادم إسماعيل بن جعفر، عن الصادق عليه السلام: «تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة، وحرم ⇦

⇦ الحسين عليه السلام» وغيرهما.

و ورد في غير واحد من الأخبار ما يفيد التخيير واستحباب التمام، وأنّ الإتمام من الأمر المذخور.

ويظهر من صحيحة علي بن مهزيار وغيرها أنّ هذا الاختلاف كان في عصر الأئمّة عليهم السلام منهم مشهورا معروفا، والشيعة ربّما تحيّروا، فمع كونهم أهل الشهود لم يفهموا التخيير، بل كانوا باقين على اختلافهم وتحيّرهم واضطرابهم ـ لو لم نقل باتّفاقهم على التقصير ـ وسألوا الأئمّة عليهم السلام عن هذا الاختلاف ومنشأه، فما أجابوا عليهم السلام أنّه لا أصل له وأنّ المعارض ليس منّا، بل صدّقوا وأظهروا كون المعارض حقّا، وما قالوا أيضا: إنّ مرادنا من الأخبار المختلفة التخيير، بل أجابوا بأنّ مرادنا كان التقيّة، والاستتار عن العامّة.

روى معاوية بن وهب ـ في الصحيح ـ أنّه سأل الصادق عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام؟ قال: «لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام»، فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام، فقال: «إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام».

و في «العلل» في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مكّة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: «نعم»، قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتمّوا بالمدينة لخمس، فقال: «إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند صلاتهم فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته».

و رواية علي بن حديد قد عرفتها، وأيضا صحيحة أبي ولّاد الحنّاط ، ـ التي ⇦

⇦ هي الأصل للحكم المسلّم الوفاقي وهو أنّ ناوي الإقامة عشرا إن صلّى صلاة بتمام، ثمّ بدا له، يجب عليه الإتمام إلى أن يسافر، وإلّا يجب عليه القصر على ما سيجيء ـ واردة في ناوي الإقامة في المدينة، وهي أحد المواطن الأربعة. وحملها على إرادة غير تلك المدينة فاسد، كما لا يخفى على المتأمّل.

و حملها على صورة إيقاع الصلاة في غير المسجد أيضاً فاسد، لأنّ المستفاد من الأخبار ـ كلّا أو جلّا ـ كون الإتمام في مكّة والمدينة لا خصوص المسجدين، وعلى تقدير الاختصاص، لا شبهة في أنّ صلاتهم كانت في المسجد كلّا أو جلّا، ولا يتركون المسجد ويصلّون في غيره.

و حملها على الفرض النادر باطل، وترك الاستفصال في مقام الجواب عن السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم، سيّما وأن يكون الفرد هو أظهر الأفراد ـ لو لم نقل بتعيين إرادته ـ لأنّ أهل المدينة صلاتهم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فما ظنّك بالغرباء الذين في حال السفر يصلون إليها، ويريدون تحصيل فضيلة المسجد؟ لأنّ الصلاة فيه بعشرة آلاف صلاة في غيره، وغير ذلك من الفضائل.

و حمل هذه الصحيحة على التخيير فاسد قطعا ولا يرضى به أحد، هذا حال المدينة.

و أمّا مكّة، فقد عرفت الأخبار الدالّة على وجوب القصر فيها، بل وتصريحهم بأنّ أمرهم بالتمام كان من جهة التقيّة.

مضافا إلى ظهور ذلك في الخارج أيضا، فإنّ أعظم أسباب اختلاف الأخبار التقيّة، يدلّ على ذلك العقل والنقل المتواتر، وكلّ واحد من الحرمين ⇦

⇦ مشهد عام لا يمكن ترك التقيّة فيه، وذلك مشاهد محسوس معلوم في الأعصار والأمصار، وأنّ الإتمام موافق للتقيّة جزما.

و كذلك الحال في مسجد الكوفة، فإنّه أيضاً كان مشهدا عامّا للشيعة وأهل السنّة من جهة نهاية فضيلته، ووفور الطائفتين فيها.

و كذلك الحال في الحائر، لما نقل العامّة والخاصّة عن الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام نهاية الفضيلة في زيارته، وكانوا يزدحمون فيها، ولو كانت خاصّة الشيعة لكانوا يعرفون بها قطعا، فكانوا يقتلون ويؤذون، وكان الأئمّة عليهم السلام يمنعونهم عنها جزما، كما هو الحال في سائر أمارات التشيّع، مع أنّهم بالغوا فيها غاية المبالغة، وحثّوا عليها شديدا.

و من هذا ورد في زيارة الأربعين خاصّة أنّها من علامات المؤمن والشيعة، وفي زيارة الرضا عليه السلام أنّه لا يزوره إلّا الخواصّ، وصدر من المتوكّل ما صدر، مع أنّه لو كان يعرف شخصا، أنّه من الشيعة ما كان يمهله ساعة ولا دقيقة.

و يدلّ أيضاً على وجوب القصر صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل مكّة من سفره وقد دخل وقت الصلاة، قال: «يصلّي ركعتين».

و في الحسن ـ كالصحيح ـ: «إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا».

و في الحسن ـ كالصحيح ـ عن الحلبي: «إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجا قصّروا، وإذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا».

هذه كلّها أدلّة الصدوق رحمه الله، مضافا إلى أخبار اخر كثيرة، والعمومات والأصل، وما ورد في علّة القصر، وما ورد من أنّ اللّه تصدّق بالركعتين، ولا ⇦

⇦ يرضى بأن يردّ عليه صدقته ، وغير ذلك.

و حمل الأخبار الدالّة على وجوب الإتمام على التخيير خلاف الظاهر، إلّا أنّه ممكن، ولا يأبى عنه.

لكن الروايات الدالّة على تحتّم القصر تأبى عن إرادة التخيير، وقد ذكرنا تلك الروايات، فلاحظ.

مع أنّ الإتمام أفضل فردى الواجب التخييرى، فكيف كانوا عليهم السلام يأمرون بالقصر ويطلبونه من المكلفين؟

وأنّ أقصى مراتب الأمر الطلب، فكيف يجوز أن يكون المرجوح راجحا ومطلوبا؟ سيّما بمثل الطلب الوارد في تلك الأخبار الظاهرة، بل الصريحة في عدم تجويز التمام أصلا ورأسا.

و أيضاً التخيير مع أفضليّة الإتمام هو عين مذهب أهل السنّة، بل لا يرضون بالقصر ويجعلونه شعار الرفضة، كترك التكتّف في الصلاة، والصلاة على التربة الحسينيّة وأمثالهما.

و الأئمّة عليهم السلام كانوا يأمرون الشيعة بالإتمام تقيّة، والشيعة بناؤهم في الأعصار والأمصار التقيّة في إظهار عدم القصر، بل كانوا يظهرون الإتمام.

و بالجملة، حمل الأخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة الدالّة على لزوم القصر القويّة الدلالة عليه على كون المراد جواز القصر مع المرجوحيّة ممّا لا يمكن أن يرتكب.

و الأخبار الكثيرة الدالّة على التخيير مع رجحان الإتمام، مع أنّه عين مذهب أهل السنة، كيف يحكم بالبقاء على ظواهرها بحيث تكون عين مذهب الخاصّة؟ ⇦

⇦ و أنّه الحقّ والصواب والموافق للواقع.

مع ورود الأخبار المتواترة في أنّ ما وافق العامّة هو التقيّة، والرشد في خلافه، ويجب تركه في غير صورة التقيّة، وأنّ ما خالف العامّة أو لم يوافقهمهو الرشد والصواب ويجب الأخذ به، وقد عرفت أنّ ما دلّ على وجوب القصر هو المخالف للعامّة.

و كذا ما تضمّن الأمر بالتمام هو الموافق للعامّة والملائم للتقيّة، سيّما مع تصريح الأئمّة عليهم السلام بذلك، كما عرفت، وعرفت أنّه الموافق للاعتبار والطريقة المرعية المشاهدة في الأعصار والأمصار.

على أنّا نقول: ما تضمّن الأمر بالتمام يمكن أن يكون المراد أن يقصد الإقامة، وهذا أقرب من حمل ما دلّ على لزوم القصر على التخيير ومرجوحيّته وغير ذلك.

بل في صحيحة علي بن مهزيار المذكورة ما يشير إلى ذلك، لأنّ في ذيلها ـ على ما في «التهذيب» ـ أنّه قال: وإذا توجّهت من منى فقصّر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة أيّام.

إذ لو كان التمام من جهة التخيير والأفضليّة لما كان للإتمام وجه، سيّما وأن يفرع على الإتمام في مكّة، لأنّ الإتمام من جهة التخيير ليس من قواطع السفر، بل الإتمام بقصد الإقامة، أو الحضور قاطع، كما عرفت، وعرفت أيضاً أنّ أهل منى إذا رجعوا إلى منازلهم يتمّون بعد ذلك، وإذا لم يرجعوا يقصّرون مطلقا، وسيجيء تحقيق ذلك. ⇦

⇦ و أيضاً الراجح أنّه ما كذّب أصحابه، سيّما وأن يكذّبهم بالعلّة التي ذكرها، وهي أنّ الصلاة في الحرمين لها فضل، إذ محض هذا كيف يصلح لتكذيب أصحابهم وتغيير الحكم من وجوب القصر إلى جوازه؟

لأنّ المستحبّ لا يصير منشأ لرفع الوجوب، مع أنّ الفضيلة غير منحصرة، ولم يصر قطّ منشأ لتغيير حكم اللّه، فالأولى والأظهر أنّه صدق أصحابه وأظهر المراد بالنحو الذي ذكرنا، ولذا قال:

«قد علمت فضل الصلاة فيهما، فأحبّ لك أن لا تقصر»، إذ يظهر من هذا التعليل أيضاً أنّ الإتمام أمر هو بيدك وتحت اختيارك، وأنت تعلم فضل الصلاة فيها، فاحبّ لك أن تختاره، وأسند الحبّ إلى نفسه المقدّسة، وقال: «أنا احبّ».

و لو كان المراد هو التخيير الإلهي، كان المناسب أن يقول: الحقّ مع تلك الرواية، والفقهاء أخطئوا، وحكم اللّه التخيير مع الأفضليّة، واللّه اختار لك الأفضل من دون تحتّم.

و أيضاً ما ورد في كثير من الأخبار من أنّ الإتمام فيها من الأمر المذخور يناسب هذا المعنى، لا ما ذكره المشهور، كما لا يخفى على المتأمّل.

و أيضاً ما ورد في بعض الأخبار من أنّ القصر يفعله الضعيف يناسب هذا، لأنّ الضعفة ليس لهم استطاعة حتّى يقصدوا الإقامة ويتمّوا.

و ليس معناه أنّهم ضعفاء في الدين، إذ لا شكّ في أنّ من أمرهم بالقصر في غاية الجلالة والاستقامة في الدين، مثل: ابن بزيع، وابن وهب، وهشام، وغيرهم من الأعاظم، مع أنّ فقهاءهم كانوا يقصّرون، كما عرفت. ⇦

⇦ نعم، بعض الأخبار المتضمّنة للأمر بالإتمام ولو صلاة واحدة ، لا يناسب هذا ويناسب التقيّة.

و يمكن أن يكون المراد انو الإقامة وأتمّ الصلاة، وإن لم يتيسّر لك إلّا صلاة واحدة لحصول المانع، فإنّ إتمام الصلاة فيها أمر مذخور، وهذا أيضاً أولى من توجيههم الأمر بالقصر بكراهة القصر.

و أمّا ما رواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج أنّه قال للكاظم عليه السلام: إنّ هشاما روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك لأجل الناس، قال: «لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس».

قال في «الوافي»: إنّما استتروا عليهم السلام عنهم ذلك، لأنّ تخصيص بعض البلاد دون بعض لم يكن معهودا بين الناس، بل كان خلاف رأيهم، فهم وإن رووا التخيير في السفر، إلّا أنّهم لم يفرّقوا بين البلاد في ذلك، وأمّا تحتّم القصر، فكان معروفا بينهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام لا إنكار لهم عليهم ، (الوافي: ١٨٦/٧ ذيل الحديث ٥٧٣٧ باختلاف يسير) انتهى.

و لا يخفى فساد ما ذكره، لأنّ الناس ما كانوا يدورون معهم بحيث يلاحظون أنّهم عليهم السلام كانوا يقصّرون في غير مكّة ويتمّون فيها من دون قصد إقامة، وما كانوا يقصدون الإقامة في غيرها حتّى يتحقّق خلاف التقيّة.

بل المناسب للتقيّة كان الإتمام في أيّ مكان ومقام، وعدم القصر أصلا ورأسا، كما ذكرنا سابقا، بل هو قطعي مشاهد، فإنّ شعار العامّة اختيار الإتمام، وإن كان يجوّزون القصر على مرجوحيّة، كما أنّ شعارهم حجّ غير التمتّع ⇦

⇦ وإن كانوا يجوّزون التمتّع، إلى غير ذلك ممّا هو في غاية الكثرة، ومنها التكتّف، والصلاة على التربة، وتخضير الأموات، وغسلهم بغير الماء الحارّ، إلى غير ذلك ممّا لا حدّ له ولا عدد.

و الشيعة في جميع ذلك يتّقون بأمر الأئمّة عليهم السلام إيّاهم عموما، وفي خصوص المواضع، حتّى ورد منهم عليهم السلام: «إنّ ذلك لا يقبل منكم»، يعنون أنّ المخالفين وإن كانوا يحلّلون وربّما كانوا يفعلون، إلّا أنّ ذلك لا يقبل منكم، ويقتلونكم أو يؤذونكم إن فعلتم، وذلك أيضاً مشاهد محسوس.

و أهل البيت عليهم السلام وإن كان لهم مذاهب معروفة عند العامّة، إلّا أنّهم عليهم السلام كانوا بأنفسهم يتّقون ويأمرون الشيعة بالتقيّة في ذلك، وهذا أيضاً معروف معلوم بغير خفاء.

نعم، الباقر عليه السلام بخصوصه من بين أهل البيت عليهم السلام قال: «ثلاث لا أتّقي فيهن أحدا: المسح على الخفّين، وحجّ التمتّع، وشرب المسكر».

و مع ذلك لم يقل للشيعة: لا تتّقوا فيها، بل أمروا عليهم السلام إيّاهم بالتقيّة في هذه الثلاثة جزما، ووجوب التقصير خلاف مذهب العامّة بلا شبهة.

و أهل البيت عليهم السلام كانوا في هذا بخصوصه يتّقون أيضا، ويأمرون بالتقيّة، ولا شبهة في أنّه يجب التقيّة فيه أيضا، وهذا أيضاً مشاهد.

على أنّ العامّة لو كانوا يرضون بمذهب أهل البيت عليهم السلام ولم يكن لهم إنكار عليهم، فلم يكن مانع من إظهار التخيير الذي هو عين مذهب العامّة في خصوص الحرمين مثلا، فلا وجه للاستتار حينئذ قطعا، وليس الاستتار إلّا لأنّ العامّة ما كانوا يرضون بمذهب أهل البيت، وكانوا ينكرون عليهم عليهم السلام، ⇦

⇦ ولأجل ذلك كان مدار أهل البيت عليهم السلام التقيّة بلا شكّ ولا شبهة، إلّا من بعض علماء أهل السنّة في بعض مقامات مخصوصة، وإلّا فتقيّتهم عليهم السلام من العوام منهم وبعض الخواصّ خصوصا السلطان وبعض القضاة منهم كانت في غاية الشدّة.

وأيضا لا شكّ في أنّ الروايات عنهم عليهم السلام في خصوص القصر أو الإتمام في الحرمين ومثلهما كانت في غاية الاختلاف، ولأجل ذلك وقعوا في الاختلاف والاضطراب، حتّى أنّه ورد منهم عليهم السلام: أنّ أمرنا بالإتمام من أجل الخوف من الناس، كما عرفت.

مع أنّ هشاما لا شكّ في كونه ثقة جليلا مقدّسا عظيما لم يكن يكذب عليهم عليهم السلام.

و كيف؟ وقد عرفت أنّهم عليهم السلام ذكروا ذلك لمعاوية بن وهب الثقة الجليل، وهشام أجلّ منه وأعظم، ولذا ما ذكر المعصوم عليه السلام أنّه كاذب وما كذبّه.

نعم، ذكر ما ذكر، وأظهر ما أظهر، كما أنّهم عليهم السلام كانوا يأمرون بالإتمام في الحرمين بلا تأمّل، ولم يكن ذلك إلّا لمصلحة دعتهم عليهم السلام إلى ذلك، وأظهروا أنّها التقيّة.

و لعلّ تلك المصلحة كانت موجودة بالنسبة إلى عبد الرحمن، وهو كان مثل سائر الرواة الأعاظم الذين أمروهم بالإتمام، كيف لا؟ وعبد الرحمن هذا هو الذي قال له المعصوم عليه السلام: أتمّ الصلاة في الحرمين، وإن لم تصلّ إلّا صلاة واحدة.

و أمّا هشام، فإنّه كان مثل سائر الرواة الأعاظم الذين أمروهم بالقصر ⇦

⇦ في الحرمين، ولم يرخّصوا لهم أن يتمّوا.

و بالجملة، لا شبهة في أنّ شعار العامّة الإتمام ولو في الحرمين، والقصر في الحرمين لو كان فلا شكّ في كونه من خصائص الخاصّة، والمقام مثل سائر المقامات التي صرّحوا عليهم السلام بأنّهم أوقعونا في الاختلاف، وأنّه أبقى لهم عليهم السلام وأبقى للشيعة.

و مراعاة القاعدة في معرفة الموافق عن المخالف لهم، لا شكّ في انحصاره في طريقة الصدوق رحمه الله وشركائه من أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ الظاهر من هذا الخبر أنّ المعصوم عليه السلام قال: أنا وآبائي كنّا نتمّ في حال الاستتار من الناس أيضا، فكيف كان أمرنا هشاما بالإتمام من أجل الناس؟

فلعلّ مراده عليه السلام أنّهم كانوا يتمّون بعد قصد الإقامة في مكّة، وهذا هو الظاهر، إذ يبعد أنّهم كانوا لا يقيمون في مكّة ـ شرّفها اللّه تعالى ـ مقدار عشرة أيّام حتّى يكون إتمامهم بمجرّد التخيير، مع أنّهم عليهم السلام أمروا غيرهم بقصد الإقامة ثمّ الإتمام، ونهوا عليهم السلام إيّاهم عن الإتمام بغير قصد الإقامة، وإنّما ذكر عليه السلام ذلك كلّه، لأنّه لم ير المصلحة في أن يقول لعبد الرحمن ما قال لهشام، وابن وهب، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، وغيرهم من الأعاظم الذين عرفت أنّهم عليهم السلام أمروهم بالقصر ولم يقبل شيء من أخبارهم التوجيه أصلا.

بل أظهروا لهم أنّ الأمر بالإتمام أيضاً صدر منّا، إلّا أنّه كان لأجل كذا وكذا.

و يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «لا، كنت أنا». إلى آخره استفهاما إنكاريّا أو تقريريّا، ويكون مراده أنّه أ لست كنت أنا وآبائي إذا دخلنا مكّة كنّا نتمّ ⇦

⇦ ونستتر من الناس، أي نستتر حالنا على الناس حتّى لا يعرفوا إنّا كنّا نقصّر في السفر، فمعنى «استترنا من الناس» استترنا أنفسنا منهم، لا أنّهم استتروا الإتمام من الناس.

و هذا هو الموافق لما ذكروه لهشام، فيكون عليه السلام صدّق هشاما، وهو الأنسب بالنسبة إلى مثل هذا الجليل الثقة، مع أنّ عبد الرحمن كان من تلامذة هشام، وكان في غاية الإخلاص له.

و هذا أيضاً يؤيّد ما ذكرناه، مضافا إلى أنّ هذه الرواية على هذا تصير موافقة لصحيحة ابن وهب وغيرها ممّا ذكر، على أنّ الأمر بالتمام من أجل الناس، ويؤيّده الاعتبار وغيره ممّا أشرنا.

و بالجملة، الأئمّة عليهم السلام عالجوا تعارض أخبارهم وأوجبوا علينا الأخذ بكلّ علاج منها، فكيف يجوز لنا رفع اليد عنها والقول بأهوائنا مع منعهم عليهم السلام عنه صريحا؟ ومعالجاتهم هي الأخذ بما خالف العامّة وما وافق الكتاب بعد تفسير أهل البيت عليهم السلام ـ كما مرّ في صحيحة زرارة وابن مسلم ـ وطريقة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر أحاديثهم، أو المشتهر بين أصحابهم في زمانهم، والشهرة في غيرهم إنّما تعتبر لكونها كاشفة عن شهرتهم، واستصحاب الحالة السابقة، أو القاعدة الثابتة عنهم عليهم السلام، أو العقل والوجدان، أو سائر أحكامهم عليهم السلام.

و جميع ما ذكر يوجب الأخذ بما دلّ على وجوب القصر لا غير، كما لا يخفى.

و المراد من الاستصحاب أنّ المسافر قبل دخول هذه الأماكن يجب عليه القصر، كما سيجيء، فكذا بعدها، والقاعدة قولهم عليهم السلام: «إذا قصّرت ⇦

⇦ أفطرت» الحديث، والحال أنّ الصوم غير جائز، كما سيجيء.

و كذا سائر أحكامهم عليهم السلام، مثل: علّة القصر، كذا وأنّ اللّه تصدق بركعتين ولا يرضى بأن يردّ عليه صدقته، وغير ذلك، والبواقي ظاهرة.

لا يقال: ما ورد من أنّ الإتمام في الأربعة من مخزون علم اللّه، أو مذخور فيه، مخالف أيضاً لقول العامّة.

لأنا نقول: باقي العلامات تكفي لردّه، بل واحد منها فضلا عن المجموع، مع أنّ منطوقه موافق، فهو أوفق ممّا دلّ على وجوب القصر، والأوفقيّة معتبرة، سيّما مع عدم ظهور مخالفة المفهوم.

ألا ترى أنّ بعض الأخبار الإتمام في الحرمين، بل أكثره كذلك، وبعضها في ثلاثة أماكن، ولم يجعلا مخالفين للمشهور، بل جعلا دليلين لهم.

مع أنّه لا يظهر منه أنّ التخيير في أربعة، بل اختيار الإتمام فيها، فإذا كان العامّة كلّهم لا يأبون عن فضيلة الصلاة فيها، لا يظهر من المفهوم مخالفتهم، لأنّ الفضيلة ترجّح إكثار الصلاة، وهو ترجّح الإتمام، ولذا في أخبارنا ورد هكذا، فهذا يناسب العامّة لا الخاصّة، لكون القصر عندهم عزيمة، فكيف يصير الاستصحاب منشأ لرفع الوجوب؟

و لا يناسب قولهم عليهم السلام: «فأنا احبّ أن تكثر وتتمّ الصلاة فيها» مع أنّ المذخوريّة أيضاً لا يناسب إلّا ذلك.

مع أنّ مرادنا من التقيّة هو الاتّقاء، لأنّ هذه الأماكن لمّا كانت مشاهد عامّة عظيمة قالوا للشيعة كذلك، حتّى يتمّوا وينجوا عن أعدائهم.

و زيارة الحسين عليه السلام ما كانت من خصائص الشيعة بالبديهة، كما أنّها ⇦

⇦ الآن أيضاً كذلك، ولو كانت منها، لعرفوا وقتلوا أو تركوا زيارته عليه السلام بالمرّة، ونهوا عنها الأئمّة عليهم السلام، مع أنّه ورد منهم عليهم السلام ما ورد، واشتهر حكاية المتوكّل ما اشتهر ، ونرى العامّة يزدحمون في الزيارة، ويكثرون الصلاة فيها، ولا يضايقون من الإكثار.

والحاصل، أنّه لو لا الشهرة بين الفقهاء ووفور الأخبار الظاهرة في مذهبهم، لكان القول بما قال الصدوق وشركاؤه متعيّنا متحتّما.

و مع ذلك لا شكّ في أنّ الاحتياط اختيار القصر، بل البراءة اليقينيّة منحصرة فيه، لاتّفاق الفقهاء على صحّته واتّفاق الأخبار عليه، إذ ما ظهر منه الإتمام قد ظهر حاله، وأن المراد منه إمّا التخيير أو التقيّة، أو شرط قصد الإقامة، وأنّ أحد ما ذكر معتبر فيه قطعا.

و أمّا ما نسب إلى السيّد وابن الجنيد ، فظاهره في غاية الضعف والبطلان بالنظر إلى الأدلّة، ولذا عدّ المشهور السيّد من المخيّرين، مع عدم اختصاصه بالمواطن الأربعة، مع أنّ الاحتياط منه بالنسبة إلى غير الأربعة لا عبرة به أصلا.

و ما ورد من الإتمام في هذه الأربعة من مخزون علم اللّه ، لعلّه إشارة إلى حكاية التقيّة التي صرّحوا بها.

و ممّا يؤيّد الصدوق ومشاركيه وقوع الاختلاف في الأخبار الدالّة على التمام أو التخيير ، في أنّ مجموع مكّة والمدينة كذلك، أو خصوص مسجديهما، فبعضها في غاية الظهور في الأوّل، وبعضها في غاية الظهور في الثاني بحيث لا يمكن الجمع بوجه مقبول، ولذا وقع الاختلاف بين القائلين أيضا. ⇦

⇦ فأكثرهم على الأوّل، منهم الشيخ، وابن إدريس اختار الثاني ، ومستند الأوّلين أقوى سندا وأكثر عددا.

نعم، مستند الآخر من الأخبار القطعيّة عند ابن إدريس، لأنّه لا يتمسّك بالخبر الظنّي، فتأمّل! وأمّا مسجد الكوفة والحائر، فقد وقع فيهما الخلاف أيضاً بحسب الأخبار والفتاوى.

فبعض الأخبار ورد بلفظ مسجد الكوفة والحائر.

و بعضها ورد بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين عليه السلام.

و بعضها ورد بلفظ الكوفة، وعند قبر الحسين عليه السلام.

و بعضها بلفظ مسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام.

و بعضها ورد ثلاثة مواطن: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وعند قبر الحسين عليه السلام.

أمّا الفتاوى، فبعض الأصحاب اقتصر على مسجد الكوفة أخذا بالمتيقّن، ولم يتعرّض لحرم الحسين عليه السلام.

و ابن إدريس اقتصر على مسجد الكوفة، وقال بالحائر.

و الشيخ عمّم الحكم في بلد الكوفة، كما عمّم في مكّة والمدينة.

و حكى في «الذكرى» عن المحقّق أنّه حكم ـ في كتاب له في السفر ـ بالتخيير في البلدان الأربعة، حتّى في الحائر المقدّس، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام، وقدّره بأربعة فراسخ وخمسة فراسخ لما ورد في بعض الأخبار من تحديد حرم الحسين عليه السلام بالقدر المذكور.

و تأمّل في «المدارك» في ذلك، بناء على أنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة. ⇦

⇦ و يمكن أن يقال: على تقدير المجازيّة أيضاً يتمّ ذلك، لأنّ الاتّحاد لو لم يكن مرادا يكون المراد المشاركة في الحكم، وأقرب المجازات هو المشاركة في جميع الأحكام، إلّا ما أخرجه الدليل، كما مرّ في بحث الطهارة لخطبة صلاة الجمعة.

ثمّ اختار هو الحائر موافقا لابن إدريس وغيره، وذكر عن ابن إدريس أنّ الحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه، قال: لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة، لأنّ الحائر في لسان العرب: الموضع المطمئنّ الذي يحار فيه الماء.

و ذكر في «الذكرى»: أنّ هذا الموضع حار الماء، لما أمر المتوكّل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه، فكان لا يبلغه، (ذكرى الشيعة: ٢٩١/٤) انتهى.

و حيث عرفت أنّ البراءة اليقينيّة تحصل بالقصر، وورد عنهم عليهم السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وغير ذلك من الأخبار المتضمّنة للأمر بالتجنّب عن الشبهات والاحتياط في الدين مهما أمكن، والأخذ بالثقة، فلا حاجة لنا إلى تعيين المواضع الأربعة.

و ممّا يؤيّد الصدوق وموافقيه ما أشرنا سابقا من أنّ التخيير إن كان ففي الصلاة خاصّة، على ما يظهر من الأخبار وفتاوى الأخيار، فإنّ الظاهر أنّ المشهور لا يجوّزون التخيير في الصوم، بل يحكمون بوجوب الإفطار تمسّكا بمقتضى الأدلّة الدالّة عليه السالمة عن المعارض.

و وجه التأييد ما عرفت من صحيحة ابن وهب: «إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت».

و هذا الحديث من المسلّمات أفتى الجميع بمضمونه، وبنوا على صحّة ⇦

⇦ هذه القاعدة، مع أنّ تتبع تضاعيف أحكام القصر والإتمام في الصلاة والصيام يكشف عن صحّة هذه القاعدة.

فروع

الأوّل: صرّح في «المعتبر» بأنّه لا يعتبر التعرّض لنيّة القصر والإتمام لصلاة هذه الأماكن، وعلى تقدير التبرّع بالنيّة لا يتعيّن ما نوى، فيجوز العدول عن القصر إلى الإتمام، وبالعكس إذا أمكن.

و هو حسن، بل على القول بوجوب النيّة المذكورة يجوز العدول، لعموم الأخبار الدالّة على التخيير، وفاقا للشهيد، وأبي العبّاس. (ذكرى الشيعة: ٢٤٩/٣ والرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٧٣)

الثاني: الأظهر جواز الإتمام في هذه الأماكن على القول به، وإن كانت الذمّة مشغولة بواجب.

و نقل العلّامة عن والده أنّه كان يمنع عن ذلك (منتهى المطلب: ٣٦٧/٦)، ولعلّه من جهة قوله بالمضايقة في القضاء ـ وسيجيء الكلام فيها ـ أو عدم تجويزه النافلة مع شغل ذمّته بالفريضة.

الثالث: لو ضاق الوقت إلّا عن أربع، فالأظهر وجوب القصر فيهما، لتقع الصلاتان في وقتهما، لعموم ما دلّ على ذلك.

و احتمل في «المدارك» جواز الإتمام في العصر، لعموم «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الصلاة»، وضعّفه بأنّ ذلك لا يقتضي تجويز تعمّده اختيارا، لاقتضائه تأخير الصلاة عن الوقت المعيّن لها شرعا.(مدارك الاحكام: ٤٧٠/٤)

قلت: ويؤيّده أيضاً أنّ ما دلّ على التخيير على تقدير التماميّة نسلّم ⇦

⇦ شموله لهذه الصورة.

ثمّ نقل عن بعض الأصحاب جواز الإتيان بالعصر تماما في الوقت، وقضاء الظهر، لاختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها، قال﵀: وهو أضعف من الأوّل. (مدارك الاحكام: ٤٧١/٤)

أقول: لا شبهة في فساده.

الرابع: لو شكّ المصلّي في هذه الأماكن بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين تشهد وسلّم، ولم يجب عليه الاحتياط، بل يستحب على القول باستحباب التمام، أمّا على طريقة الصدوق تبطل.

و أمّا لو شكّ بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر، ووجب عليه الاحتياط قطعا، إمّا بركعتين جالسا أو ركعة قائما، كما سيجيء في حكم هذا الشكّ مطلقا.

و لو شكّ بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال، وجب عليه الاحتياط بركعة قائما، أو ركعتين جالسا، ولا يجب الاحتياط بركعتين قائما قبل الركعة قائما أو بدلها.

نعم، يستحبّ الاحتياط بركعتين أيضا، إلّا أنّ وجوب تقديمهما على الركعة قائما أو بدلها ربّما لا يخلو عن إشكال، لوجوبه واستحبابهما، وإن كان الأظهر الوجوب بعد الاختيار، فتأمّل جدّا!

الخامس: لو نوى الإقامة وصلّى فريضة بتمام ثمّ بدا له يجب عليه أن يصلّي بتمام إلى أن يخرج، كما هو الحال في غير هذه الأماكن.

و لو بدا له في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في الثالثة يتشهد ويسلّم ⇦

⇦ ويقصّر وجوبا على قول الصدوق ، وجوازا على قول المشهور، ويستحبّ الإتمام على قولهم، ولا يصير هذا منشأ لوجوب الإتمام عليه بعد ذلك.

و أمّا لو دخل في الثالثة أو الرابعة، فالأظهر وجوب هدم هذه الصلاة، والإعادة على قول الصدوق، كما ستعرف إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا على القول المشهور، فالأظهر وجوب الإتمام عليه، للنهي عن إبطال الصلاة من دون ضرورة وحاجة، كما ستعرف.

و لا يصير هذا أيضاً منشأ لوجوب الإتمام عليه بعد ذلك، لعموم ما دلّ على وجوب القصر تخييرا، والاستصحاب، وعدم شمول ما دلّ على أنّ من صلّى صلاة فريضة بتمام حال قصد الإقامة يجب عليه التمام بعد ذلك، ووجهه ظاهر لا يخفى.

السادس: ألحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمّة عليهم السلام. (مختلف الشيعة: ٣/١٣٥ ـ ١٣٦ ورسائل الشريف المرتضى: ٣/٤٧)

و الظاهر أنّ ابن الجنيد قال بذلك من جهة قوله بالقياس حين ما كان قائلا به، إلّا أنّه رجع عنه، فيلزمه رجوعه عن هذا الحكم أيضا.

و أمّا السيّد رحمه الله فقوله بذلك في غاية الغرابة، لأنّه ما كان قائلا بحجّية القياس المنصوص العلّة، مع كونه حجّة، فكيف غيره؟ مضافا إلى أنّهما قالا بوجوب الإتمام، كما ذكرنا.

فهذا أيضاً تعجّب آخر، فإنّ الأخبار الدالّة على وجوب القصر أو التخيير ⇦

⇦ بينه وبين الإتمام بلغ حدّ التواتر، بل عرفت أنّ مضمون بعضها مجمع عليه بين الأصحاب.

مع أنّ ما دلّ على الوجوب بالنسبة إلى هذه الأخبار في غاية الضعف من الدلالة [و] من جهة العدد، ومن جهة موافقة التقيّة، وعدم فتوى أحد بظاهره، فلعلّ مراده‌ﷺ أمر آخر، وليس كتابه عندنا حتّى نتأمّل فيه، وكذا الحال في ابن الجنيد.

و بالجملة، ما يظهر منهما خلاف الآية والأخبار المتواترة والاصول والقاعدة وطريقة الشيعة، بل المسلمين في الأعصار والأمصار.

نعم، عبارة «الفقه الرضوي» ربّما يدلّ على قولهما، إذ فيها: «و إذا بلغت موضع قصدك من الحجّ والزيارة والمشاهد، وغير ذلك ممّا قد بيّنته لك، فقد سقط عنك السفر، ووجب عليك الإتمام».(الفقه المنسوب للإمام الرضاعليه‌السلام: ١٦٠)

و قياس المنصوص العلّة التي في صحيحة علي بن مهزيار حيث قالعليه‌السلام: «قد علمت فضل الصلاة في الحرمين» في مقام التعليل للإتمام في الحرمين.

و الحقّ أنّه حجّة، لكن يلزم التمام في كلّ موضع للصلاة فيه فضل، كما أنّ عبارة «الفقه الرضوي» أيضاً ظاهرها كذلك، وهما لا يقولان به، ومع ذلك لا يفيان لإثبات ما يخالف الأخبار المتواترة، والخبر المجمع عليه، والإجماعات.

السابع: إذا أتمّ الصلاة استحبّ الإتيان بنوافل الظهرين أيضا، لما يظهر من الأخبار من قولهمعليهم‌السلام: وأكثر الصلاة، وتفريعهمعليهم‌السلام الإتمام على فضيلة الصلاة، وعموم ما دلّ على الإتيان بالنوافل، وعدم ظهور دخول ⇦

⇦ الأماكن الأربعة في عموم ما يدلّ على الإسقاط، لأنّ مقتضاه أنّ الصلاة ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وفيها يكون المستحبّ أربع ركعات على قولهم.

و ينبّه عليه ـ أيضاً ـ ما ورد في بعض الأخبار المانعة عن النافلة من قولهم عليهم السلام: «لو صلحت النافلة [في السفر] تمّت الفريضة».

بل يحتمل على تقدير اختيار القصر أيضاً أن لا يكون مانع عن النافلة، كما أنّ المكلّف يمكنه أن يختار إحدى الفرائض قصرا، واخرى منها تماما وهكذا، خصوصا مع التسامح في أدلّة السنن، فتأمّل جدّا!

الثامن: إذا فاتت الفريضة في هذه الأماكن تخيّر في القضاء أيضاً لو كان فيها.

و لو كان في غيرها احتمل بقاء التخيير لعموم قولهم عليهم السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت»، واحتمل تحتّم القصر للعمومات، وكون شمول ذلك العموم للمقام غير خال عن وهن ما، كما لا يخفى على المتأمّل، وكيف كان، هو أحوط البتة.

التاسع: الموضع الذي يتردّد في دخوله في هذه الأماكن ولم يثبت الدخول ولا الخروج يتعيّن فيه القصر، لما عرفت.

و لو حصل بالدخول ظن، فهل يكفي لجواز الإتمام فيه؟ وإن لم يكن في اعتباره دليل شرعي ـ مثل: أنّه يحصل ظنّ أنّ الحائر مجموع ما أحاط به سور المشهد على حسب ما مرّ ـ لأنّ البناء في الموضوعات على الظنون أولا، لأنّ اعتبار أيّ ظنّ يكون إنّما هو للمجتهد بعد عجزه عن اليقين وعمّا هو أقوى، كما هو بيّن ومبيّن ومسلّم. ⇦

⇦ العاشر: من لا يجتهد ولا يقلّد لا يجوز له اختيار الإتمام مطلقا، وإن كان على القول بكونه أفضل، أو كونه واجبا، لما عرفت في أوّل الكتاب، وفي مسألة صلاة الجمعة.

و هل يجوز له الاقتصار على القصر ـ بناء على أنّ صحّته إجماعيّة، وما نسب إلى السيّد وابن الجنيد في غاية ظهور الفساد، بأنّ العامي يجزم أنّ الصلاة في البقيع أو طوس وأمثالهما قصر جزما، والبناء عليه في الأعصار والأمصار عند جميع المسلمين على ما اطّلع عليه ـ أو يجب عليه الإتمام مع القصر من باب المقدّمة لتحصيل براءة الذمّة؟ الأحوط الثاني، وإن كان الأقوى هو الأوّل إن كان بالنحو الذي ذكرنا.

و أمّا المجتهد المتوقف، فتعين عليه اختيار القصر، لانحصار براءة ذمّته فيه، من دون حاجة إلى الجمع، بل ليس احتياطا أيضا، لما عرفت.

و أمّا المجتهد الظان بصحّة التخيير وأولويّة الإتمام، فاختياره للقصر أحوط فيها وأولى البتة، ثمّ أولى من جهة شدّة الشبهة، كما عرفت.

بل عرفت أنّ مع هذه الشبهات يشكل الاقتصار على الإتمام، ويتعيّن الخروج عن عهدة التكليف في اختيار القصر، سيّما مع ظهور أنّ ظنّ المجتهد حجّة في مقام العجز عن اليقين، كما هو من المسلّمات عند المجتهدين.

فإذا كان يفعل القصر يتيقّن براءة ذمّته والخروج عن عهدة التكليف، بخلاف اختيار التمام، فإنّه يحتمل أن يكون بعد ما أتى بالمطلوب، وإن كان الظاهر عنده أنّه أتى به، وأين الظهور من اليقين؟

وأشدّ ممّا ذكر بحسب الإشكال لو اقتصر بالإتمام في غير ⇦

الحسين عليه السلام؛ فإنّ الإتمام فيها أفضل على المشهور، أو مع غيرها من مشاهد الأئمّة عليهم السلام على ما ارتضاه المرتضى رضي الله عنه[1].

وذهب الصدوق رحمه الله إلى لزوم القصر إلاّ مع قصد إقامة العشرة والأفضل عنده قصد الإقامة والإتمام[2].

والمختار المشهور؛ للأخبار الدالّة عليه منها ما رواه الشيخ عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكّة، قال: مَن شاء أتمّ ومَن شاء قصّر[3].

وعنه بسندٍ فيه جهالة[4] قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

⇦ المسجدين الحرامين من مواضع مكة والمدينة.

وأشدّ من هذا إشكالاً الإقتصار بالإتمام في الموضع الذي لايدري أنّه داخل في الحائر.

وأشدّ من هذا إشكالاً لو اقتصر على الإتمام في بيوت الكوفة، أو غير مسجد الكوفة من مساجدها. انتهى (مصابيح الظلام ٢: ١٨٧ ـ ٢١٤).

(١) أنظر جمل العلم والعمل: ٧٧ (رسائل الشريف المرتضى ٣: ٤٧).

(٢) أنظر الفقيه ١: ٢٨٣.

(٣) أنظر التهذيب ٥: ٤٣٠/ ١٣٨، باب من الزيادات في فقه الحج.

(٤) لعلّه يريد جهالة اسماعيل بن مرّار، لكنّه طريق إلى كتب يونس بن عبد الرحمن وقد اعتمده القميّون.

التقصير بمكّة، قال: أتمّ وليس بواجب إلاّ إنّي أحبّ لك مثل الذي أحبّ لنفسي[١].

وما رواه في الصحيح عن الحسين بن المختار الواقفي غير الموثّق[٢] عنه عليه السلام قال: قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتمّ أو نقصّر؟ قال: إن قصّرت فذاك وإن أتممت فهو خيرٌ يزداد[٣].

وما رواه عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: زر الطيّب وأتمّ الصلاة عنده. قلت: أتمّ الصلاة عنده؟ قال: نعم، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: إنّما يفعل ذلك الضَّعَفَة[٤].

أقول: بهذه الأحاديث يجمع بين الأخبار الدالّة على التّمام والأخبار الدالّة على التقصير إلاّ مع إقامة العشرة وهذه هي مستند الصدوق، وذلك بحمل الأوّلة على الفرد الأفضل والثانية

---

(١) أنظر التهذيب ٥: ٤٢٩/ ١٣٤، باب من الزيادات في فقه الحج.

(٢) نسب إليه الوقف الشيخ الطوسي في رجاله: ٣٣٤ لكن وثقه ابن عقدة على ما نقله العلامة في المختلف ١: ٣٠٥ (طبعة جماعة المدرسين).

(٣) أنظر التهذيب ٥: ٤٣٠/ ١٣٧، باب من الزيادات في فقه الحج.

(٤) المصدر ٥: ٤٣١/ ١٤٢.

على غيره، وإنّما أمروا بالفرد المرجوح خوفاً من الضَّعفة وشفقة عليهم، ولا ينافي ذلك كون الراوي للقصر من أجلّة الأصحاب كمحمّد بن إسماعيل بن بزيع وأمثاله؛ لاحتمال حضور الضعفاء في المجلس أو لخوف اطّلاعهم على التّمام لخصوصيّة بين الراوي وبعض الضعفاء، وكان احتمال نقله الخبر له راجحاً، على أنّ من صار من الأصحاب جليلاً فقيهاً إنّما صار بعد الضّعف في العلم، فربّما سئل عن الحكم في زمن الضعف.

تنبيهات:

[الأوّل: فيما علّق عليه الحكم من لفظ المسجد أو غيره]

الأوّل: أنّ الأخبار الدالّة على الإتمام في مكّة والمدينة ليس في أكثرها وأصحّها لفظ المسجد، بل المذكور فيها إمّا الحَرَمان وإمّا مكّة والمدينة، وظاهرها جواز الإتمام في البلدين؛ فيحمل ما فيه لفظ المسجد على أنّ الغالب الصلاة فيه أو على كونه أشرف المواضع للصلاة فخُصَّ بالذِّكر حثّاً وتحريضاً على إيقاع الصلاة فيه، فلا يدلّ على عدم الإتمام في غيره إلاّ بمفهوم اللّقب الضعيف.

و ذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالمسجدين أخذاً بالمتيقّن[1]، والظاهر أنّ هذه الظواهر كافية للعدول من التقصير الثابت إلى الإتمام، فالمشهور وهو عدم الاختصاص أقرب.

[الثاني: فيما علّق عليه من حرم أمير المؤمنين أو الكوفة أو المسجد]

الثاني: الوارد في بعض الأخبار حَرَم أمير المؤمنين عليه السلام، وفي بعضها الكوفة، وفي بعضها مسجد الكوفة، فعلى هذا: الأولى التقصير في خارج المسجد؛ لإجمال لفظ الحَرَم، ولما قلناه: من أنّ الصلاة غالباً تقع في المسجد، فما ورد بلفظ الكوفة يُحمَل عليه.

والفرق بين هذا والسابق أنّ الغالب في الأوّل لفظ الحرَمَين مع شهادة بعض الأخبار بأنّ المراد بهما مكّة والمدينة، وهو: ما رواها الشيخ في الصحيح عن عليّ بن مهزيار قال: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام إنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين؛ فمنها: أن يتمّ الصلاة ولو صلاة واحدة،

---

(١) أنظر السرائر ١: ٣٤٢ (طبعة جماعة المدرسين).

ومنها: أن يقصّر ما لم ينوِ مقام عشرة أيّام، ولم أزَل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا إليَّ بالتقصير إذا كنتُ لا أنوي مقام عشرة أيّام فصرتُ إلى التقصير فضقتُ بذلك حتّى أعرف رأيك.

فكتب إليَّ بخطّه: قد علمت رحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما الصلاة. فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة إنّي كتبتُ إليك بكذا وأجبتني بكذا؟ فقال: نعم، فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكّة والمدينة[1].

أقول: إطلاق الحرمين على الأعمّ من البلدين وعلى البلدين والمسجدين كان شائعاً، فعليّ بن مهزيار إنّما سأل ليعلم المقصود منهما، فأجابه عليه السلام بأنّهما البلدان.

وحمل المحقّق في «المعتبر» حرم أمير المؤمنين عليه السلام على المسجد خاصّة أخذاً بالمتيقّن[2].

هذا نهاية ما يمكن أن يُقال للمشهور.

---

(١) أنظر الكافي ٤: ٥٢٥/ ٨، باب اتمام الصلاة في الحرمين.

(٢) أنظر المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٧٧.

والحقّ: أنّ عدم الإتمام في غير المسجدين هو الأولى؛ لأنّ غاية الأمر التّخيير والاستحباب، وظاهر أنّ العدول عن التقصير المبرئ للذمّة يقيناً إلى الإتمام المنهي عنه في الواقع ـ وإن جاز فعله ظاهراً؛ لِظاهِر بعض الأخبار ـ خلاف الاحتياط المأمور به، فدَع ما يريبك إلى ما لا يريبك، مع ما عرفت من اختلاف الأخبار في الإتمام وقول الصدوق بلزوم التقصير إلاّ مع نيّة الإقامة.

فإنْ أراد ابن إدريس ما قلناه فنِعْمَ الوِفاق.

وإنْ أراد عدم جواز الإتمام في البلدين ـ كما هو ظاهر «السرائر»؛ إذ عبّر بعدم الجواز إلاّ في نفس المسجدين[1] ـ ففيه ما تقدّم: من أنّه كما يجوز العمل بالمتيقّن يجوز العمل بالمظنون مع دلالة الدليل.

[الثالث: فيما هو موضوع الحكم في حرم الحسين عليه السلام]

الثالث: الوارد في الأخبار تارةً حرم الحسين عليه السلام[2] وتارةً الحائر[3]،

---

(١) أنظر السرائر ١: ٣٤٢ وفي طبعة الموسوعة ١: ٤٩٤.

(٢) أنظر الكافي ٤: ٥٨٦/ ٢ و٣ و٥، بابٌ؛ والتهذيب ٥: ٤٣٠/ ١٤٦.

(٣) أنظر الفقيه ١: ٤٢٢/ ١٢٨٣.

ومرّة عند الحسين[١]، وأُخرى عند قبر الحسين[٢].

وقد اختلف كلام الأصحاب في تحقيق الحائر والإتمام في الروضة إن أمكن هو الأولى، ومع التعسّر أو التعذّر ففي المسجد الذي عند رأسه عليه السلام أو الرواق، وأمّا المسجد الذي خلفه والصحن وحجراته ونفس البلد فالتقصير فيها أحبّ إليّ.

[الرابع: عدم جواز الصوم للمسافر في المواطن الأربعة]

الرابع: المشهور بينهم عدم جواز الصوم في تلك الأماكن وهو الأقرب وإن كان في دليله تأمّل؛ لعموم قوله عليه السلام: (إذا أفطرت قصّرت)[٣]، فمن لا يقصّر لا يفطر.

ويؤيّد عدم جواز الصيام خلوّ الأخبار عن ذكره وعدم ذكره في الجواب مع سؤال السائل عنه، فروى الكليني رحمه الله عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال: أتمّها ولو صلاة واحدة[٤].

---

(١) لم أعثر عليه عاجلاً.

(٢) أنظر الكافي ٤: ٥٨٦/ ٤ و٦، بابّ والتهذيب ٥: ٤٣٢/ ١٤٥.

(٣) مرّ تخريجها كراراً.

(٤) أنظر الكافي ٤: ٥٢٤/ ٢، باب إتمام الصلاة في الحرمين.

[الخامس: المتعيّن عند السيد الإتمام في جميع المشاهد]

الخامس: ظاهر السيّد تعيّن الإتمام في مكّة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمّة عليهم السلام[1]، وظاهر ابن الجُنيد تعيّنه في المسجد الحرام[2].

والجمع بين الأحاديث يدلّ على عدمه كما عرفت.

نعم، الأحوط اختيار الإتمام في نفس المساجد وفي الروضة الحائريّة وأمّا غيرها فالتقصير متعيّن؛ لعدم الظَّفر بالدليل، والقياس عندنا باطل كما قاله في «الذكرى»[3].

[السادس: عدم لزوم التعرّض لنية القصر والإتمام]

السادس: قال في «المعتبر»: لا يعتبر في الصلاة الواقعة في هذه الأماكن التعرّض لنيّة القصر ولا الإتمام، ولا يتعيّن أحدهما بالنيّة، فيجوز لمَن نوى الإتمام القصر وبالعكس[4]، واستحسنه غير واحد من المحقّقين[5].

---

(١) أنظر جمل العلم والعمل: ٧٧ وانظر رسائل الشريف المرتضى: ٤٧/٣.

(٢) ينظر مختلف الشيعة ٣: ١٣٦ (طبعة جماعة المدرسين).

(٣) أنظر ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٢.

(٤) أنظر المعتبر ٢: ١٥٠.

(٥) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٧٠ وذخيرة المعاد: ٤١٣ والفيض الكاشاني في مفاتيحه وبحار الأنوار ٨٦: ٩١.

والأولى عندي النيّة والبقاء على ما نواه لكونه مبرئاً للذمّة يقيناً، وليس لهم حجّة إلاّ عدم وجدان الدليل على النيّة والبقاء عليها.

[السابع: في استحباب فعل النافلة فيها]

السابع: صرّح بعض الأصحاب[1] باستحباب فعل النافلة الساقطة في السّفر في تلك الأماكن؛ لأخبار كثيرة[2] دالّة على استحباب إكثار الصلاة فيها وإن كان المصلّي مقصّراً. وقال في «الذكرى»: لا فرق في الجواز بين اختيار الإتمام والقصر[3].

أقول: في بعض الأخبار إيماء إلى الجواز مع اختيار القصر؛ لأنّ الراوي قال: أتنفّل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وأنا مقصّر؟ قال عليه السلام: نعم ما قدرت عليه[4].

ولكن روى عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن الصلاة في الحائر، فقال: ليس الصلاة إلاّ الفرض بالتقصير ولا

---

(١) كالشهيد في ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٥.

(٢) أوردها ابن قولويه في الكامل: ٢٦٠ ـ الباب الحادي والثمانون.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٥.

(٤) أنظر كامل الزيارات: ٢٦١/ ٥، باب ٨١ (نشر مكتبة الصدوق).

تصلِّ النوافل[١].

وحملها «الوسائل» على نوافل الظهر لمن اختار القصر[٢].

[الثامن: بقاء التخيير في قضاء ما فات فيها]

الثامن: قال المولى المحقّق: الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فاتت في هذه الأماكن وإن لم تقض فيها لقوله عليه السلام: يقضي ما فاته كما فاته. وغيره ممّا يدلّ على التسوية بين الأداء والقضاء، ويحتمل تعيّن القصر[٣].

أقول: هذا هو الأحوط؛ لاحتمال مدخليّة المكان في الإتمام وهذا إذا قضيت في غيرها، وأمّا فيها فلا يبعد التخيير.

---

(١) المصدر: ٢٦١/ ٣، باب ٨١.

(٢) أنظر وسائل الشيعة ٨: ٥٣٦/ ذيل ٣.

(٣) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٢٧.

[المسألة الحادية عشر:
لو سافر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة]

مسألة: لو سافر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة فللأصحاب أقوال مختلفة حسب اختلاف الأخبار.

فذهب ابن أبي عقيل[1] والصدوق[2] إلى وجوب الإتمام وتبعهما العلاّمة[3].

وذهب الشيخ المفيد إلى وجوب القصر[4]، واختاره ابن

---

(١) أنظر مختلف الشيعة ٣: ١١٧ (طبعة جماعة المدرسين) وفي ج ٢: ٥٤٠، م ٣٩٦ (طبعة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٢) أنظر المقنع: ١٢٥.

(٣) أنظر تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٢، م ٤١٠ ومنتهى المطلب ٦: ٣٧٠ ونهاية الأحكام ٢: ١٦٤.

(٤) أنظر المقنعة: ٢١١ (طبعة جماعة المدرسين).

إدريس[١] ونقله عن السيّد المرتضى[٢] وهو الذي اختاره من المتقدّمين عليّ بن بابويه[٣] ومن المتأخّرين جماعة كالمحقّق[٤] والسيّد الفاضل في «المدارك»[٥] وغيرهما.

وذهب الشيخ في «الخلاف» إلى التخيير وأفضليّة الإتمام[٦].

وذهب الصدوق في «الفقيه» إلى التفصيل وهو الإتمام مع بقاء الوقت، والقصر مع ضيقه عن الإتمام[٧]، وتبعه الشيخ في «النهاية»[٨] وفي موضع من «المبسوط»[٩]، وبه قال ابن البرّاج[١٠]، واحتجَّ الكلّ بالرواية، فنحن نذكر رواية صحيحة أو.

---

(١) أنظر السرائر ١: ٣٣٤ (طبعة جماعة المدرسين).

(٢) أنظر السرائر ١: ٣٣٤ (طبعة جماعة المدرسين).

(٣) ينظر مختلف الشيعة ٣: ١١٩.

(٤) أنظر شرايع الإسلام ١: ١٠٣ (انتشارات استقلال ـ طهران).

(٥) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٧٧.

(٦) أنظر الخلاف ١: ٥٧٧، م ٣٣٢.

(٧) أنظر الفقيه ١: ٤٤٤.

(٨) أنظر النهاية: ١٢٣ (نشر قدس محمّدي قم) وانظر النهاية ونكتها ١: ٣٥٩.

(٩) أنظر المبسوط ١: ١٤١.

(١٠) لم نعثر عليه في المهذّب ولعلّه ذكر ذلك في كتابه الكامل في الفقه وهو مفقود.

روايتين لكلّ قول إن وجدت ونشير إلى غيرها، وإلاّ فنذكر ما هو أقوى سنداً وأوضح متناً، ثمّ نشير إلى ما نختاره.

حجّة القائل بالإتمام:

ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال: يصلّي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً[1].

وروى في الموثّق عن عمّار وجوب الإتمام إذا سافر بعد حضور الوقت..[2]

وغيرهما من الأخبار.

واحتجّ القائل بالتقصير:

بما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عَلَيَّ وقت الصلاة وأنا في السّفر فلا اُصلّي حتّى أدخل أهلي؟

فقال: صلِّ فأتمّ الصلاة.

---

(١) أنظر تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٢/ ٦٦، باب حكم الصلاة في السفر.

(٢) أنظر تهذيب الأحكام ٢: ١٨/ ٤٩.

قلت: فيدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السّفر فلا أُصلّي حتّى أخرج؟ فقال: فصلِّ وقصّر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله[1].

وما رواه الشيخان في «الكافي» و«التهذيب» بأسانيد متعدّدة في الصحيح عن محمّد ابن مسلم قال: قلت: رجلٌ يريد السّفر متى يقصّر؟

قال: إذا توارى من البيوت. قال: قلت: الرجل يريد السّفر فيخرج حين زوال الشمس؟

قال: إذا خرجت فقصّر[2].

وجميع ما روي في أنّ المسافر يقصّر وظاهر الآية الشريفة[3].

وحجّة التخيير: الجمع بين الأخبار، وكذا حجّة القائل بالتقصير.

ولا يخفى على المتأمّل قوّة قول الشيخ المفيد، مع احتمال

---

(١) أنظر تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٢/ ٦٧، باب حكم الصلاة في السفر.

(٢) أنظر الكافي ٣: ٤٣٤/ ١، والتهذيب ٢: ١٢/ ٢٧.

(٣) النساء: ١٠١.

أن يكون المقصود من قوله عليه السلام في صحيحة محمّد: (وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلِّ أربعاً) إرادةَ الخروج، فأمره بأن يصلّي في بيته أوّل الوقت قبل أن يخرج، ويكون المقصود من قوله: (يدخل)، قرب الدخول، فيكون قوله: وهو في الطريق، متعلّقاً بالجملتين.

وأورد على القولين الأخيرين: بأنّ وجه الجمع غير منحصر في التخيير.

وقد قال بعض المحقّقين: إنّ اعتبار حال الوجوب قول أكثر العامّة مع أنّ قوله عليه السلام: فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله، مناف له، وفيه إيماء إلى أنّ المخالفين القائلين بالإتمام اختاروه خلافاً لرسول الله صلى الله عليه وآله كما هو شأنهم[1].

أقول: ولو فرضنا أن لا رجحان للقول بالقصر وقلنا بالتخيير بمعنى جواز الأخذ بأحد الخبرين من باب التسليم فلا ريب في رجحان اختيار القصر؛ لظاهر الكتاب.

وأمّا القول بالتخيير بناءً على أنّه الحكم في الواقع فإنّما يجوز لو كان مدلولاً لدليل وليس كذلك والفرق بين التخييرين:

---

(١) لم نعثر عليه عجالة.

(أنّ ظاهر قوله عليه السلام: بأيّهما أخذتُم[1].)

إنّا مكلّفون بأخذ أحد الخبرين، وحكم الله الواقعي أحدهما لكنّه غير متعيّن عندنا، فإذا أخذناه عملنا به لا بالآخر، ومقتضى كونه الحكم الواقعي إناطة الحكم بإرادة المكلّف فربّما يريد العمل بواحدة مرّة، وبأُخرى أُخرى وليس عليه شيء لأنّ كليهما حكم الله.

وأيضاً على الأوّل لا معنى للقول باستحباب العمل بأحدهما، بخلاف الثاني فربّما دلّ دليل على أفضليّة أحد الفردين.

---

(١) أنظر الكافي ١: ٩.

[المسألة الثانية عشر:
فيما لو دخل الوقت وهو مسافر فلم يصلّ
حتى بلغ موضع الإتمام]

مسألة: لو دخل الوقت وهو مسافر فلم يصلِّ حتّى بلغ موضع الإتمام، فالخلاف ههنا كالسابق، فذهب الشيخ المفيد[1] وجماعة إلى الإتمام وهو مختار عليّ بن بابويه[2] من القدماء.

وعن ابن الجنيد[3] والشيخ[4] أنّهما قالا بالتخيير.

وذهب الشيخ في كتابيه إلى القول بالتفصيل فيتمّ مع سعة

---

(١) أنظر المقنعة: ٢١١ (طبعة جماعة المدرسين).

(٢) يلاحظ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٣ (طبعة المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ ١٤٠٦هـ).

(٣) أنظر مختلف الشيعة ٢: ٥٤٨ (طبعة مكتب الإعلام الإسلامي).

(٤) أنظر الخلاف ١: ٥٧٧، م ٣٣٢.

الوقت ويقصّر مع ضيقه[١].

ونقل الشهيدان قولاً بالتقصير مطلقاً[٢].

حجّة الأوّل: صحيحة إسماعيل بن جابر[٣] المتقدّمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتمّ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليقصّر[٤].

أقول: وهذه الرواية من هذا الراوي أيضاً تؤيّد التأويل في روايته المتقدّمة في المسألة السابقة، ومثلها في الدلالة على الإتمام صحيحة العيص وفي آخرها: ولا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته[٥].

---

(١) أنظر النهاية ونكتها ١: ٣٥٨ والنهاية: ١٢٣ (طبعة قدس محمّدي قم) وأيضاً المبسوط ١: ١٤١.

(٢) ينظر ملاذ الأخيار ٣: ٣٥٣.

(٣) أنظر التهذيب ٣: ٢٢٢/ ٦٧، باب حكم الصلاة في السفر.

(٤) أنظر التهذيب ٣: ١٦٤/ ١٥، باب أحكام فوائت الصلاة.

(٥) المصدر ٣: ١٦٢/ ١٣، باب أحكام فوائت الصلاة.

حجّة التخيير: ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم بسندٍ فيه محمّد بن عبد الحميد[١] وهو غير موثّق قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل فسار حتّى يدخل أهله فإن شاء قصّر وإن شاء أتمّ والإتمام أحبّ إليّ[٢].

وأُجيب عنه بالقدح في السَنَد.

أقول: قد مرّ مراراً: أنّ أمثال هذا القدح لا وقع له بعد كون الخبر منقولاً من الأُصول المعتمدة ولا سيّما إذا لم يكن منافياً لخبر آخر.

ومن البيّن أنّ الأمر بالتقصير لا ينافي التخيير بينه وبين الإتمام الأفضل منه فضلاً عن الأمر بالإتمام، ثمّ تجويز القصر فالقول بالتخيير لا يخلو من قوّة ولكن ما قلناه من رجحان اختيار

---

(١) ذكره النجاشي ووثقه لكن اختلف الأصحاب في رجوع التوثيق إليه أو إلى والده. وعلى كلّ حال فهو من الرواة المشاهير الأعلام ومن الغريب بعد ذلك قول صاحب المعالم في منتقى الجمان: لا يخلو من جهالة، بعد وفرة الشواهد على وثاقته.

وانظر: مجمع الفائد والبرهان ٣: ٤٣٨.

(٢) المصدرالسابق ٣: ٢٢٤/ ٧٠، باب حكم الصلاة في السفر.

القصر في السابقة آتٍ ههنا في الإتمام لمفهوم الآية؛ لأنّه غير ضارب في الأرض.

حجّة المفصّل: ما رواه الشيخ في الموثّق عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، قال: إن كان لا يخاف الفوت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر[1].

ومثله ما رواه عن الحكم بن مسكين، عن رجلٍ، عنه عليه السلام[2].

وقد أوّلَ جمعاً بأنّ المقصود أنّه إذا قرب قدومه وكان في الطريق وكان الوقت واسعاً فليدخل أهله وليتمّ طلباً للأفضل، وإلاّ فليقصّر في الطريق؛ لحرمة التأخير حينئذٍ.

أقول: إنّ الروايات السابقة غير منافية لهاتين الروايتين؛ لأنّها مبنيّة على عدم عروض مانع للإتمام مثل ضيق الوقت وهاتان مبنيّتان على عروضه، ولهذا نفى البُعد عن هذا القول المحقّق الورع[3].

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢٢٣/ ٦٨، باب حكم الصلاة في السفر.

(٢) المصدر السابق ٣: ٢٢٣/ ٦٩، باب حكم الصلاة في السفر.

(٣) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٣٨.

ولا ريب أنّ الإتمام في غير هذه الصورة أحوط، وأمّا فيها فيشكل الأمر لو ضاق الوقت إلاّ عن أربع ركعات.

وعندي: أنّه لو عمل بهذين الخبرين مع القضاء تماماً خارج الوقت لم يكن مأثوماً.

[المسألة الثالثة عشر:
فيما لو أتمّ المسافر جهلاً]

مسألة: لو أتمّ المسافر جهلاً فالمشهور عدم الإعادة عليه وإن كان الوقت باقياً. وقال أبو الصلاح بالإعادة مع البقاء[1]، والأصحّ الأوّل.

لنا: ما يدلّ على كون الجاهل مطلقاً معذوراً وقد بيّناه في موضعه، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ صلّى في السّفر أربعاً يُعيد أم لا؟ قال: إن كانت قرئت عليه آية التقصير وفُسِّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه[2].

---

(١) أنظر الكافي في الفقه: ١١٦.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ٢٢٦/ ٨٠، باب حكم الصلاة في السفر.

وأمّا ما رواه في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ صلّى في السّفر فأتمّ، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا[1].

فمحمول على النّاسي؛ لأنّ هذا التفصيل مرويّ فيه كما يأتي، ولا يمكن حمله على العامد لوجوب الإعادة عليه مطلقاً وفاقاً، ويمكن حمله على الاستحباب جمعاً.

احتجّ أبو الصلاح على التفصيل بهذه الصحيحة؛ وقد عرفت عدم صراحتها مع كون الأصل عدم الوجوب لأنّه أتى بما أُمِر به على زعمه ولا تكليف قبل البيان، ولحوق الإثم بعدم التعلّم غير مستلزم لإيجاب إعادة ما فعله جهلاً وعلمه صحيحاً؛ لاستصحاب حال الإتمام، لكن لا ريب أنّ الإعادة في الوقت هو الأحوط.

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ١٦٩/ ٣٣، باب حكم الصلاة في السفر، باختلاف في اللفظ.

[المسألة الرابعة عشر:
فيما لو أتمّ استصحاباً لوجوب الإتمام
أو جهلاً بانقطاعه لحادث]

المسألة: لو أتمّ استصحاباً لوجوب الإتمام وجهلاً بأنّه قد انقطع لحدوث حادث، فالظاهر أنّ حكمه حكم الجاهل بأصل القصر؛ للاشتراك في العلّة، بل هنا أولى؛ لأنّ أكثر الناس يعلمون أصل القصر ولا يعلمون أنّه إذا انقطع متى يعود وإذا عاد متى ينقطع وشبه ذلك، وذلك كمَن علم أنّه انقطع وجوب القصر عليه؛ لأنّه صار مكارياً مثلاً ولم يعلم أنّه يعود إليه إذا أقام عشرة أيّام في منزله وفي البلد الذي خرج إليه.

ويمكن أن يستدلّ على حكمه بصحيحة الفاضلين[1]؛ لأنّ جميع أحكام القصر والإتمام في السّفر تفسير للآية الشريفة؛

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢٢٦/ ٨٠، باب حكم الصلاة في السفر.

لأنّه سبحانه أجمل الكلام وذكر أنّ علينا في السّفر تقصيراً في الجملة ولم يبيِّن أوّل زمان حدوثه ولا مكانه ولا انقطاعه مع حدوث حادث ولا عوده بعد ذلك لحدوث أمر آخر.

فبيان جميع ذلك تفسير وعلم بتلك الآية، فتأمّل.

وقد جعل المحقّق الورع في «شرح الإرشاد» من جملة أمثلة المسألة: مَنْ عَلَم بالتخيير في الأماكن الأربعة وغلط في التعيين فأتمّ في موضع كان الواجب فيه عليه القصر، ومن اشتبه عليه حدودها فأتمّ في غيرها ولا سيّما مع تفتيش وتحصيل وظنّ بحيث لا يعدّ مقصّراً[1].

---

(١) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٣٥.

[المسألة الخامسة عشر:
فيما لو قصّر الجاهل بوجوب الإتمام]

مسألة: لو قصّر الجاهل بوجوب الإتمام عليه مع علمه بوجوب القصر على المسافر كمَن لا يعلم أنّ من نوى إقامة العشرة أو كان كثير السّفر مثلاً حكمه الإتمام.

فالظاهر الصحّة وفاقاً للشيخ نجيب الدِّين يحيى بن سعيد؛[1] لأنّه قد علم وجوب القصر عليه فاستصحبه تحصيلاً للامتثال، ومثل هذه المسألة قد تكون مخفيّة على أكثر المكلّفين فيكون معذوراً؛ إذ لا يجب على كلّ مكلّف أن يعلم جميع أحكام الصلاة.

ودعوى الإجماع في هذا ممنوع، كيف! وقد قيل: إنّ لها أربعة آلاف حُكم وجوباً واستحباباً وحرمة وكراهة[2].

---

(١) أنظر الجامع للشرايع: ٩٣.

(٢) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ١١٠ (طبعة مؤسسة آل البيت) والألفيّة والنفليّة: ٨١.

ومن البيّن أنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم كانوا يصلّون ويسألون بعد مدّة عن مسألة واحدة ثمّ يسألون بعد مدّة أُخرى عن أُخرى، بل لم نقف على راوٍ واحد نقل جميع أحكام الصلاة ممّا تحتاج إلى السؤال، ومن البعيد أن يسأل ولا يروي في أصله.

وبالجملة: عدم علم أكثرهم بأكثر المسائل إلاّ بعد انقضاء مدّة من حدّ التكليف أمرٌ لا يحتاج إلى دليل لمَن تتبّع أحوال النّاس وأقوالهم، ولم ينقل أنّ الأئمّة عليهم السلام حكموا ببطلان صلواتهم.

ويدلّ على الصحّة في خصوص الناوي: ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أتيت بلداً وأزمعتَ المقام عشرة فأتمّ الصلاة، فإن تركه جاهل فليس عليه الإعادة[1].

وظاهرها مع بقاء الوقت أو الأعمّ؛ لأنّ الشائع مع خروجه لفظ القضاء.

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ٢٢١/ ٦١، باب حكم الصلاة في السفر وفيه: بلدة فأزمعت.. تركه رجل جاهل..

وقد اقتصر بعض مشايخنا[١] على مدلول النص وقال بعدم التعدّي إلى غيره من الصور؛ لعدم حصول الامتثال[٢].

وفيه نظر؛ لأنّ الامتثال فرع التكليف، والذي يقول بالصحّة لا يقول بأنّ الجاهِل بحكم مكلّف بذلك الحكم إلاّ بعد علمه بأنّ الشارع أمرَهُ به، فحينئذٍ إن بيّن وفسّر له يجب عليه العمل به، وإن لم يبيّن له وكان وجوبه وجوباً مطلقاً لزم عليه السّعي في تحصيل العلم بالمراد ثمّ العمل على وفقه.

ومن الواضح أنّ أكثر المكلّفين لم يصل إليهم أنّ لصلواتهم أحكاماً غير ما علّمهم المعلّمون ولو علموا ذلك لم يصل إليهم أنّ الواجب عليهم تحصيل العلم قبل حدوث الاحتياج، كيف! ولم يعلم مثل عمّار بن ياسر كيفيّة التيمّم،[٣] ولا مثل حمّاد حدود الصلاة تامّة[٤].

---

(١) هو أستاذ الشيخ محمّد باقر السبزواري الخراساني (١٠٩٨هـ) صاحب الكفاية والذخيرة.

(٢) أنظر ذخيرة المعاد: ٤١٤.

(٣) أنظر الفقيه ١: ١٠٤/ ٢١٣، باب التيمّم.

(٤) أنظر الكافي ٣: ٣١١/ ٨، باب افتتاح الصلاة.

ويؤيّد ما قلناه: ما روى الصدوق عن ابن أبي عمير عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السّفر وكانت تصلّي المغرب قصراً ذاهبة وجائية، قال: ليس عليها قضاء[1].

على أنّا نقول: إنّ من علم بأنّ لصلاته أحكاماً وشرع في التعلّم وعرض له سفر ولم يصل نوبة تعلّمه إلى هذه المسألة فاستصحب ما علمه من وجوب القصر على المسافر فليس هناك تقصير يوجب عليه الإعادة، وأنتم تقولون بالتفصيل بأن توجبوها على الجاهل الذي لم يشتغل بالتعلّم دون غيره من المشتغلين، هذا والاحتياط واضح والسلامة فيه.

---

(١) أنظر الفقيه ١: ٤٥٠/ ١٣٠٥، باب حكم الجاهل بوجوب التمام.

[المسألة السادسة عشر:
فيما لو أتمّ ناسياً]

مسألة: لو أتمّ ناسياً يعيد في الوقت خاصّة، خلافاً للشيخ في «المبسوط»[1] وعليّ بن بابويه[2] فإنّهما ذهبا إلى الإعادة مطلقاً.

لنا: ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السّفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم

---

(١) قال الشيخ في المبسوط ١: ١٣٩ فيه: ومن نسي في السفر فصلّى صلاة مقيم لم يلزمه الإعادة، إلا إذا كان الوقت باقياً فإنّه يعيد، ومتى صلّى صلاة مقيم متعمّداً أعاد على كلّ حال اللّهمّ إلا من لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عند فرض الإعادة. انتهى.

وقد تسرّب الإشتباه من العلامة في المختلف ٣: ١١٤ (طبعة جماعة المدرسين) وج ٢: ٥٣٧ (طبعة مكتب الأعلام الإسلامي) إلى المؤلف ﷺ.

(٢) أنظر رسالة الشرايع: ١٨٧ (طبعة دار المؤرخ ـ بيروت).

فليعد وإن لم يذكر حتّى يمضي اليوم فلا إعادة عليه[١].

والظاهر عندي أنّ المراد باليوم الوقت الذي مرّ في صحيحة عيص[٢] أو بياض النهار بناءً على الفرد الغالب من كون السّفر في اليوم دون اللّيل فيكون ذكراً لِفردٍ واحدٍ معروف ليعلم حكم غيره منه، وقد قيل: إنّ حكم العشاء يعلم بمعونة دعوى عدم القائل بالفصل[٣].

وأمّا الاعتراض على الرواية بالإجمال واستضعاف السند.

فالجواب: أنّ مثلها يكفي للحكم لكونها معتبرة، مع أنّ بعض مشايخنا[٤] رجّح توثيق أبي بصير وإن كان يحيى بن القاسم[٥]، وقد وصفها الشهيد الثاني وغيره بالصحّة، والإضمار فيها مبنيّ على أنّهم يذكرون الإمام المرويّ عنه عليه السلام في أوّل الأخبار ثمّ يكتفون بالضمير، والشيخ وغيره قد ينقلون أيضاً

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ١٦٩/ ٣٤، أحكام فوائت الصلاة.

(٢) مرّ تخريجها.

(٣) أنظر ذخيرة المعاد: ٤١٤.

(٤) أستاذ المولى محمّد باقر السبزواري رحمه الله.

(٥) المصدر السابق.

كذلك؛ لظهور الحال.

وأمّا عدم ذكر حكم العشاء أصلاً لا صريحاً ولا ضمناً، فعلى تقدير التسليم ليس قدحاً؛ إذ لا يجب ذكر جميع الأحكام في خبر واحد، وقد عرفت: أنّ الأمر ليس كذلك، بل هو مذكور أيضاً.

احتجّ الشيخ: بأنّ الزيادة مبطلة.

والجواب: أنّ الخبر دلّ على الصحّة وأمّا ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر؟ قال: أعِد[1].

فلا يمكن حمله على الجاهل؛ لما عرفت ولا سيّما مع دلالتها ظاهراً على انقضاء الوقت، ولا على الناسي؛ لما عرفت من التفصيل، ولا على العالم العامد؛ لبُعد مثل هذا عن الحلبي. فيمكن حمله على الاستحباب.

وعلى هذا يمكن أن يكون الإتمام في موضع لا يقصّر فيه المخالف فأتمّ تقيّة ولم يتمكّن من التسليم لكونه إماماً أو غير ذلك، فأمر بالإعادة استحباباً.

---

(١) أنظر التهذيب ٢: ١٤/ ٧، باب نوافل الصلاة في السفر.

[المسألة السابعة عشر:
فيما لو حضر وقت الصلاة وهو حاضر
ولم يصلّ فسافر ففاته]

مسألة: لو حضر وقت الصلاة وهو حاضر ولم يصلِّ فسافر ففاتته أو كان مسافراً ولم يصلِّ فحضر ففاته...

قيل: يراعى حال أوّل الوقت أو آخره فيقضي أربعاً على الأوّل في الأوّل وقصراً على الثاني فيه وعلى الثاني بالعكس.

فالمرتضى وابن الجُنيد إلى الأوّل[1]؛ أي اعتبار حال أوّل الوقت.

والمشهور الثاني؛ أي اعتبار الآخر.

احتجّ للمرتضى بما رواه الشيخ عن زرارة ـ بسندٍ فيه موسى

---

(١) ينظر حكاية المحقّق في المعتبر لهما ٢: ٤٨٠.

بن بكر[١] وهو ممّن يروي عنه جماعة ممّن أجمعَت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ـ عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه سُئِلَ عن رجلٍ دخلَ وقت الصلاة وهو في السّفر فأخَّر الصلاة حتّى قدم فنسي حين قدم إلى أهله أن يُصلّيها حتّى ذهب وقتها.

قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر وكان ينبغي أن يصلّيها عند ذلك[٢].

واحتجّ للمشهور بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال:

قلتُ له: رجلٌ فاتته صلاة من صلاة السّفر فَذَكَرَها في الحَضر؟

فقال: يقضي ما فاته كما فاته؛ إن كانت صلاة السّفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فلتقض في السّفر صلاة الحضر[٣].

وقد قطع من المتأخّرين صاحب «المدارك» بأنّ المشهور هو الأصحّ[٤].

---

(١) لكنّه لم يرد فيه توثيق، وشواهد الوثاقة قائمة.

(٢) أنظر التهذيب ٣: ١٦٢/ ١٢، أحكام فوائت الصلاة.

(٣) المصدر ٣: ١٦٢/ ١١، أحكام فوائت الصلاة.

(٤) أنظر مدارك الأحكام ٤: ٤٨٤.

وتردّد الأُستاذ المحقّق في «الذّخيرة»[١].

وقال في «البحار»: إنّ المسألة في غاية الإشكال[٢].

والمحقّق حمل الرواية الأُولى على معنى بعيد؛ احترازاً عن الطرح[٣].

وقد سنح لي أن لا منافاة بين الروايتين؛ لأنّ ظاهر الرواية الثانية أنّ من استقرّت في ذمّته صلاة من أوّل الوقت إلى آخره ففاتته فليقضها كما فاتته، والأولى إنّما تدلّ على حكم مَن اشتغلت ذمّته بصلاة على نحوٍ خاصّ ثمّ تغيّرت حاله بحيث لو فَعَلَها في الحالة الثانية لفَعلها علىٰ نحوٍ آخر لكنّه تركها، وما يفعله ثانياً في خارج الوقت، ليس عين ما وجب عليه في الوقت بل هو بدل من الواجب، فكما يمكن أن يكون بدلاً من الواجب في آخر الوقت يمكن أن يكون بدلاً من الواجب في أوّله، بل هو أولى؛ لأنّ أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفوالله[٤]، ويرشد إليه قوله عليه السلام: وكان

---

(١) أنظر ذخيرة المعاد: ٤١٥.

(٢) أنظر بحار الأنوار ٨٦: ٥١.

(٣) أنظر المعتبر ٢: ٤٨١.

(٤) أنظر الفقيه ١: ٢١٧/ ٦٥١.

ينبغي أن يصلّيها عند ذلك[١].

ثمّ رأيت في «شرح التهذيب» للسيّد المحقّق الجزائري[٢]: أنّه سنح له مثل ذلك، وهذه عبارته:

(ويمكن أن يقال لا منافاة بين العمل بهذه الرواية وبين اعتبار وقت الأداء؛ لأنّه يجوز أن يكون اعتباره مراعى لوقوع الصلاة في الوقت، فإذا لم يأتِ بها فيه يكون كاشفاً عن اعتبار الوقت الأوّل أعني: وقت الوجوب حتّى لا يلزم طرح هذه الرواية مع عدم وجود معارض لها؛ وذلك أنّ المعارض لها هو ما صحّ عن الصادق عليه السلام من قوله: «يقضي ما فاته كما فاته[٣]». وما يروى في معناه، ولا معارضة بينهما عند التحقيق؛ لأنّ ما صحّ عنه عليه السلام يكون محمولاً على ما إذا لم يختلف الوقتان على الصلاة الفائتة، وهذه الرواية التي نحن بصدد شرحها تكون محمولة على الظاهر منها الذي حكيناه عن السيّد الأجلّ عَلَم الهُدى رضي الله عنه.

---

(١) أنظر التهذيب ٣: ١٦٢/ ١٢، أحكام فوائت الصلاة.

(٢) والكتاب مخطوط ولم يطبع منه سوى الجزء الأوّل.

(٣) أنظر التهذيب ٣: ١٦٢/ ١١، أحكام فوائت الصلاة.

قال المحقّق في «الشرائع»: ولو قصّر المسافر اتّفاقاً [لم تصحّ][1] أعاد قصراً[2].

قال الشهيد رحمه الله في «الذكرى»: وفيه تفسيرات:

أحدها: أن يكون غير عالم بوجوب القصر فإنّه صلّى صلاة يعتقد فسادها فيجب إعادتها قصراً، وهذا ذكره في «المبسوط»[3].

الثاني: أن يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المسافة فقصّر فاتّفق بلوغ المسافة فإنّه يعيد؛ لأنّه صلّى قصراً مع أنّ فرضه التّمام فيكون منهيّاً عنه فيعيد في الوقت قصراً، أمّا إذا خرج الوقت فيحتمل قويّاً القضاء تماماً؛ لأنّه قد كان فرضه التّمام فليقضها كما فاتته، ويحتمل القضاء قصراً؛ لأنّه مسافر في الحقيقة وإنّما منعه من القصر جهل المسافة وقد علمها، وهذا مطّرد فيما لو ترك المسافر الصلاة أو نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة ثمّ تبيّن المسافة بعد خروج الوقت؛ فإنّ في قضائها قصراً أو تماماً الوجهين.

---

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) شرايع الإسلام ١: ١٠٣ (نشر استقلال ـ طهران).

(٣) أنظر المبسوط ١: ١٣٩.

الثالث: أن يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماماً نسياناً ثمّ علم سلّم على ركعتين نسياناً ثمّ ذكر فإنّه يعيد؛ لمخالفته ما يجب عليه من ترك نيّة التّمام وتكون الإعادة قصراً سواء كان الوقت باقياً أم لا؛ لأنّ فرضه القصر ظاهراً وباطناً، ويحتمل قويّاً هنا إجزاء الصلاة؛ لأنّ نيّة التّمام لغو والناسي غير مخاطب والتسليم وقع في محلّه[1]» انتهى.

أقول: وجوب الإعادة قصراً على التفسير الأوّل ممّا لا ريب فيه؛ إذ لا يتصوّر من معتقد الفساد قصد التقرّب بل هو لاعب، وكذا على التفسير الثاني إن علم أنّ فرضه التّمام وقصّر مع ذلك، على أنّه أتى بالمنهيّ عنه باعتقاده وفي الواقع أيضاً؛ إذ ليس بلوغ المسافة في نفس الأمر موجباً للقصر، بل مع العلم به فهو مأمور بالإتمام إلى أن يحصل له.

وأمّا الأوّل فما أتى به مطابق للواقع[2].

---

(١) أنظر ذكرى الشيعة ٤: ٣٣.

(٢) مقصوده: بيان أنّ الثاني أولى بالإعادة من الأوّل ولهذا يحكم بصحّة صلاته لو فرض عدم اعتقاده لوجوب الإتمام عليه من يقول بصحّة ما أتى به الجاهل إذا كان مطابقاً للواقع، بخلاف الثاني؛ فإنّ ما أتى به باطل في الواقع فلا يحصل به الامتثال. (منه عفي عنه)

وممّا قلناه ظهر لك ما في قوله ويحتمل القضاء قصراً لأنّه مسافر بالحقيقة؛ وذلك لأنّه:

إن أراد أنّه مسافر أوجب عليه الشارع القصر حين جهله ببلوغ المسافة إن تحقّق في الواقع فليس كذلك.

وإن أراد أنّ سفره إلى المسافة في الواقع فهو لا يوجب القصر عليه، وعلمه بالبلوغ إنّما حصل بعد خروج الوقت كما هو المفروض فلا يوجب له قصراً.

وكذا الكلام لو تركها مع علمه بكون الواجب عليه التّمام للجهل.

وأمّا لو نسيها فنقول: إنّ الناسي ليس بمخاطب كما اعترف به، نعم كان مخاطباً بالتمام مع الذكر ومخاطباً بالقصر مع العلم بالبلوغ، وحيث تركها نسياناً يحتمل القضاء تماماً؛ نظراً إلى التكليف الظاهري على تقدير الجهل وعدم النسيان، وقصراً؛ نظراً إلى فرض تحقّق العلم عوضاً عن الجهل.

وأمّا التفسير الثالث فقوّة ما قوّاه فيه في كمال الظهور.

ثمّ إنّ الإعادة قصراً على الجاهل بالبلوغ إنّما يتّجه مع علمه بأنّ فرضه التّمام حينئذٍ، أمّا لو كان عالماً بوجوب القصر على

المسافر ولم يعلم أنّ شرطه العلم ببلوغ المسافة فقصّر لذلك فالمتّجه على ما اخترناه من عذر الجاهل وفاقاً للمحقّق الورع وغيره هو الصحّة؛ لإتيانه بالواجب عليه في الواقع وباعتقاده تقرّباً إلى الله تعالى.

تمّ بعون الله في ١١٤٨ هـ [1].

---

(١) هذا هو آخر نسختنا الفريدة من كتاب منتهى المرام في صلاة القصر والإتمام.

وقد جاء في الصفحة الأخيرة الحديث التالي من كتاب الدرر بخط الناسخ:

قال عليه السلام في درر الحكم: إذا ضللت عن حكمة الله فقف عند قدرته فإنْ فاتك من حكمته ما يغنيك فلن يفوتك من قدرته ما يكفيك.

أقول: وقع الفراغ من تصحيحه وتحقيقه وضبط نصوصه وتخريج مصادره بحسب الوسع والطاقة بتوفيق الله عزّ وجلّ وعنايات الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين بجوار عمّتنا الطاهرة القدّيسة فاطمة المعصومة عليها السلام بقم المقدّسة وذلك في سحر ليلة السبت ليلة القدر ٢٣ من شهر رمضان المبارك شهر الله الأكبر وعيد أوليائه سنة ١٤٣٦هـ في فراق سيّدي الوالد حيث فارقنا إلى جوار الله عزّ وجلّ في ظهيرة يوم الإثنين ٢٨ رجب ١٤٣٦هـ وتركنا في مصيبه دهماء من لوعة مصابه أسأل الله عزّ وجلّ أن يمنّ عليه بالعفو والمغفرة ويلحقه بسلفه الطاهر من آباءه وساداته من آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين وأن يكتب ثواب ما بذلناه من جهود ⇦

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

⇦ في هذا الكتاب الشريف في ميزان حسناته رضوان الله تعالى عليه حيث كان يحثّني عليه ويشجّعني بدعاءه لي.

حشره الله مع محمّد وآله الطاهرين وجمع بيننا وبينه في مستقرّ رحمته، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

اللّهمّ عجّل لوليك الفرج والنصر والعافية واجعله وأهله في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد.

اللّهمّ لا تُنسنا ذكره والدعاء له والصلاة عليه صلّى الله عليه وآله وسلّم.

اللّهمّ ثبّتنا على ولايته وطاعته ومحبته والإخلاص له واجعلنا من خلّص شيعته وأنصاره والمستشهدين بين يديه.

إلهي لا أحصي عليك ثناءاً أنت كما أثنيتَ على نفسك وفوق ما يقول القائلون ويصف المادحون صلّ على محمّد وآل محمّد وكن لوليك الحجّة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آباءه الطاهرين في هذه الساعة وفي كلّ الساعة وليّاً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وكتب

السيّد محمّد حسن الموسوي

آل العلامة الفقيه السيّد علي القارون الزاهد

البحرانيّ عفي عنهم

قم المقدّسة

الحمدُ للّه الذي أوضحَ شوارعَ شرائِع الدِّين، بسنا سناءِ حِبر العلماء المتبحّرين، والصّلاة على نبيّنا محمّد وآله الغُرَرْ، الّذين علّمونا كيفيّة الصلاة في الحَضر والسَفَر.

وبعد، فإنّ المحقّق الذي أزهر روض العلوم بمطالعته، والمدقِّق الذي بَهَرَ عقول المجتهدين بمباحثته، العلاّمة الفهّامة اللّوذعيّ، صدر الدِّين محمّد بن محمّد الرّضوي، أدامَ الله منه الوجود، لِنَجْني من حدائق علومه أفنان الورود، لمّا صنّف هذا الكتاب المسمّى بمنتهى المرام في صلاة القصر والإتمام، ففاقَ بحمد الله جميع المصنّفات بهذا الفَنّ، والعالم فيه يعمل بالعلم لا بالظّن، فعندها أحبّ الذي هذه الأبيات راقم، محمّد بن الحسين الحسيني الخادم أن يعمل له تاريخاً من الشِّعر، ..... [1].

---

(١) جملة مطموسة غير مقروءة.

حَـرِّرْ عَلى الطِّرسِ بتبْـرٍ مُـذابْ ... رِسـالَةً فـي الفِقْـهِ أُمّ الكِتـابْ
لَقَـدْ حَـوى مَسـائِلاً طَيِّهـا ... يَشْرُدْنَ عَـنْ فَهْـمِ كَنُـوقٍ صِعابْ
مـا رَدَّ مِـنْهُنَّ الْجمـاحَ الأُلـى ... حَـوَوْا مِـنَ العِلْـمِ فُنُونـاً عِجـابْ
وَلا نَضَـتْ عَـنْ حُسْـنِها لَحْظَـةً ... لِمَـنْ أجـالَ الطَّـرْفَ فيهـا نقـابْ
حَتّى أَتَـتْ نوْبَـةُ ذي الْفَضْـلِ مَـنْ ... بِفَهْمِـهِ أَوْضَـحَ نَهْـجَ الصَّـوابْ
بَحْـرٌ مِـنَ الْعِلْـمِ الّـذي قَـدْ طَمـى ... وَحـازَ دُرّاً مـا لَـهُ مِـنْ نِصـابْ
فَكَـمْ جَلـى مِصْـباحُ آرائِـهِ ... عَنْ ظُلْمَةِ الشَّكِّ الدُّجا وَالسّحاب
أَبْـدا مِـنَ العِلْـمِ لطلاّبِـه ... ما قَدْ تَوارى عَـنْهُمُ فـي حِجابْ
مُـرَوِّج الـدِّين وَعَلاّمَـة الـ ... ـعَصرِ هُوَ الْحِبرُ وَعـالي الجَنـابْ
سَـميَّ مِشْـكَوةِ الهُـدى جَـدِّهِ ... الّـذي مِـنَ الصِّـيدِ أَذَلَّ الرِّقـابْ
مَدِيْنَـةُ الْعِلْـمِ الَّتـي مـا لَهـا ... سِوا عَليّ الطُّهْرِ فـي الخَلْـقِ بـابْ
ألرَّضَـوِيُّ الأَلْمَعِـيُّ الَّـذي ... سادَ الْـوَرَى بِالفِعـلِ وَالانْتِسـابْ
اِتَّخَـذَ الْعِلْـمَ شـعاراً لَـهُ ... إذْ كـانَ اِرثـاً فَهُـوَ نِعْـمَ الثِّيـابْ
وَصـادَ مِنْـهُ مـا غَـدا شـارِداً ... بِخَيْـلِ فِكْـرٍ وَبَطْرفَـيْ عِقـابْ
فَـبَعْضُ مـا قَـدْ صـادَهُ قَـدْ بَـدا ... مَعْنـاهُ مَثْبُوتـاً بِأَسْـنى كِتـابْ
فَكَـمْ بِـهِ طـالَ نَـزاعُ الأُلـى ... قَـدْ شَـيَّدوُا لِلْعِلْـمِ أَعلـى قِبـابْ
وَأَدْرَكُـوا مَعْنـىً بِنـاديهِمُ ... لكنْ خِطابُ الصَّدرِ فَصْل الخِطابْ
طُـوبى لَهُـمْ حـازُوا ثَوابـاً غَـدا ... زادُهُـم إذْ سـافَرُوا للحِسـابْ
بِـهِ بِـ(مُنتهى المَـرامِ) الّتـي ... في الْقَصْرِ والإتمامِ تَمَّ الجَوابْ
بِـلا (نـزاع) جـاءَ تاريخُـهُ ... (في الشّرع عَنْ إمامِهِ الصَّدرُ نـاب)

١١٤٨=١٢٨

٩٠ ٦٠١ ١٢٠ ٨٧

٣٢٥ ٥٣

سنة ١١٤٨هـ

ثبت مصادر البحث

١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: للعلامة المجلسي الشيخ محمد باقر، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣هـ الطبعة الثانية.

٢. تهذيب الأحكام: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلاميّة طهران، الطبعة الثالثة.

٣. الأستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي+، دار الكتب الإسلاميّة طهران، الطبعة الرابعة.

٤. المهذّب: للقاضي ابن البراج، نشر مؤسسة النشر الإسلامي قم.

٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٠هـ الطبعة الثانية.

٦. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: لشيخ محمد بن الحسن الطوسي، قدس محمدي.

٧. المبسوط في فقه الإمامية: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لاحياء آثار الجعفرية طهران ١٣٨٧ش.

٨. من لا يحضره الفقيه: لشيخ الصدوق ابن بابويه القمي، مؤسسة النشر الإسلامي قم.

٩. المعتبر في شرح المختصر: للمحقق الحلّي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، نشر: مؤسسة سيد الشهداء، مطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ١٣٦٤ش.

١٠. منتهي المطالب في تحقيق المذهب: للعلامة الحلي، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة ١٤١٢ هـ.

١١. المقنعة: للشيخ المفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ١٤١٢ هـ.

١٢. الكافي الشريف: لمحمد بن يعقوب الكليني، تحقيق علي اكبر الغفاري، دارالكتب الإسلامية، طهران ١٣٦٣ش.

١٣. مختلف الشيعة في احكام الشريعة: للعلامة الحلّي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، مؤسسة النشر الإسلامي قم المقدسة ١٤١٣ هـ.

١٤. المحاسن: لأحمد بن محمد بن خالد البرقي، دارالكتب الاسلامية، طهران ١٣٧٠ هـ.

١٥. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: للمحقق الأردبيلي أحمد بن محمد، منشورات جماعة المدرسين.

١٦. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكى العاملى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٩ هـ.

١٧. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (طبعة حجرية): للشهيد الثاني زين الدين الجبعى العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٨. ذخيرة ا لمعاد في شرح الإرشاد: للمحقق السبزواري الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٩. مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي، تحقيق: السيد

أحمد الحسيني، مكتب النشر الثقافة الإسلامية ١٤٠٨ ـ ١٣٦٧ هـ.

٢٠. القاموس المحيط: للفيروزآبادي.

٢١. تفسير القمي: لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزايري، دارالكتاب ـ قم ١٤٠٤ هـ.

٢٢. التبيان في تفسير القرآن: للشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: الشيخ أحمد حبيب قصير العاملي، طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٩ هـ.

٢٣. الوافي في شرح الكافي: للمحدث المولى محسن الفيض الكاشاني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علىعليه السلام العالمة اصفهان.

٢٤. علل الشرائع: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمي، تحقيق: السيد محمد صادق بحرالعلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ـ النجف ١٣٨٥ هـ.

٢٥. وسائل الشيعة: للحر العالمي محمد بن الحسن، موسسة

آل البيت لأحياء التراث، قم المقدسة.

٢٦. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للمحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ١٤١٠هـ.

٢٧. عيون إخبار الرضا عليه السلام: للشيخ الصدوق ابن بابويه القمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٨٤.

٢٨. الأمالى: للشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة البعثة، دارالثقافة ـ قم ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.

٢٩. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: للعلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة امام الصادق عليه السلام ١٤٢٠هـ.

٣٠. البيان (طبعة حجرية): للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين حكي العاملي، مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم.

٣١. تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث.

٣٢. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للمحدث

الشيخ يوسف ا لبحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.

٣٣. الدورس الشرعية في فقة الإماميّة: للشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة.

٣٤. الشرايع: للمحقق ابوالقاسم جعفر بن سعيد الحلي، منشورات استقلال طهران، ١٤٠٩ هـ.

٣٥. جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحق الثاني، علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤٠٨هـ.

٣٦. رسائل الشهيد الثاني: زين الدين علي الجبعي العاملي، منشورات مكتبة بصيرتى ـ قم المقدسة.

٣٧. قواعد الأحكام: للعلامة حسن بن علي بن المطهّر الحلّي (م٧٢٦ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة.

٣٨. السرائر: أبي جعفر بن محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة ١٤١٠هـ ـ الطبعة الثانية.

٣٩. شرح الوافية: للسيد صدر الدين الرضوي القمي، مخطوط.

٤٠. شرح الوافية: للسيد مهدي بحرالعلوم، مخطوط.

٤١. رسائل المحقق الكركي: للمحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم المقدسة ١٤٠٩ هـ.

٤٢. الخلاف: للشيخ الطائفة، أبي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المشرفة ١٤٠٧ هـ.

٤٣. رسالة الشرايع: علي ابن بابوية، دارالمؤرخ بيروت.

٤٤. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: للعلامة الحلّي، مؤسسة اسماعيليان قم، الطعبة الثانية ١٤١٠ هـ.

٤٥. تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤١٤هـ.

٤٦. المدوّنة الكبرى: للإمام مالك، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٤٧. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: للعلامة محمد باقر المجلسي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي ـ قم.

٤٨. روض المتقين: للعلامة محمدتقي المجلسي، منشورات فرهنگ اسلامي

٤٩. مختصر النافع: للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، مؤسسة البعثة طهران.

٥٠. الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي: لإبن فهد الحلّي، (مخطوطة).

٥١. التحفة السنية في شرح نخبة المحسنية: لسيد عبدالله بن نعمة الله الجزائري، (مخطوطة).

٥٢. حاشية الألفية: للمولى عبدالله التستري، (مخطوطة).

٥٣. حاشية شرائع الإسلام: لشهيد الثاني، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي، إنتشارات دفتر تبليغ إسلامي قم، نشر مجمع الفكر الإسلامي.

٥٤. الروضة البهية: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، نشر مجمع الفكر الإسلامي.

٥٥. جمل العلم والعمل: لسيد الشريف المرتضى، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٣٧٨ هـ.

٥٦. كامل الزيارات: ابن قولويه، منشورات مكتبة الصدوق.

٥٧. المقنع: للشيخ الصدوق، تحقيق و نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ هـ.

٥٨. النهاية ونكتها: لشيخ الطائفة وعملها الشيخ الطوسي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة ١٤١٢ هـ.

٥٩. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: نشر المؤتمر العاملي للإمام الرضا عليه السلام و طبعة أخرى لمؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٦٠. الجالمع للشرايع: يحيى بن سعيد الحلي، منشورات سيد الشهداء العلمية قم ١٤٠٥ هـ.

٦١. الخصال: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ١٤٠٣ هـ الطبعة الأولى.

٦٢. رسالة نتائج الأفكار، رسائل الشهيد الثاني.

٦٣. رسائل الشهيد الثاني: طبعة أخرى، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية التابعة لمكتب الأعلام الإسلامي ـ قم.

فهرس المطالب

كَلِمَةُ رَئِيسِ المُؤتَمَرِ ٥
كَلِمَةُ مُدِيرِ المُؤتَمَرِ ٩
المقدمة الكتاب ١٧
تجري الصّلاة عليهم أينما ذكروا..... ٢٨
فقد تبيّن:..... ٣٢
نسبه الشريف وأسرته:..... ٣٤
نظرة عابرة إلى كتابه منتهى المرام: ٥٥
عملنا في تحقيق هذا الكتاب الشريف:..... ٦٩
فهرس أبحاث الكتاب..... ٧٩
[المسألة الأُولى: في تحقيق المسافة]..... ٨٩
مقدّمة : ٨٩
[الأقوال في المسألة]..... ٩١
[ملخص الأقوال]..... ١٠٦
[في نسبة القول الثالث والرابع إلى الشيخ في التهذيبين]..... ١١٠
[تحقيق ما يفهم من قول ابن أبي عقيل العماني] ١١٣
[عرض لجملة من الأخبار] ١٢٧
[حجج الأقوال] ١٣٩

حجّة ابن أبي عقيل: ما حقّقه وهذّبه المحقّق في «الوافي»، قال﵀ فيه ـ بعد ذكر جملة من الأحاديث التي سبقت ـ: ١٥٥
[ما يستفاد من الخبر سلمان بن حفص المرزوي] ١٧٣
فروع: ١٧٧
[الأوّل: فيما يعلم به المسافة] ١٧٧
[الثاني: فيما لو اختلف السير والتقدير] ١٨٠
[الثالث: مبدأ التقدير] ١٨٠
[الرابع: بقاء حكم السفر وإن قطع المسافة في أكثر من يوم] ١٨١
[الخامس: البحر كالبرّ] ١٨٤
[السادس: وجوب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة وحكم الشك فيها] ١٨٥
[السابع: لا بدّيّة استمرار القصد إلى نهاية المسافة] ١٩٠
[الثامن: لو قصد التردّد في أقلّ من أربعة فراسخ في يوم واحد إلى أن تحصل المسافة] ١٩١
[التاسع: لو كان ببلد طريقان وأحدهما مسافة خاصّة] ١٩٢
[العاشر: فيما لو تردّد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة] ١٩٣
[المسألة الثانية: من شرائط القصر قصد المسافة] ١٩٥
[المسألة الثالثة: فيمن يمرّ بضيعته أو غيرها، وتحقيق الوطن] ٢١٥
فروع: ٢٣٥
[الأوّل: عدم اشتراط الملك للإتمام في بلده] ٢٣٥
[الثاني: حكم قاطع الاستيطان] ٢٣٦
[الثالث: حكم المنازل المتعددة] ٢٣٦
[الرابع: عدم اشتراط التوالي] ٢٣٦
[الخامس: حكم الإقامة ستة اشهر في موضع مع عدم التوطّن] ٢٣٦
[السادس: يشترط الصلاة في الستة تماماً بنية الإقامة] ٢٣٧

[المسألة الرابعة: [حكم المكاري والملّاح والبدوي والأمير والتاجر.. في السفر] ٢٣٩
فروع:..... ٢٧١
[الأوّل: المعتبر في الصدق الإمامة القاطعة للإتمام هو العرف] ٢٧١
[الثاني: معنى قوله عليه السلام: المكاري اذا جدَّ به السير فليقصّر] ٢٧٢
[الثالث: فيما لو أنشأ المكاري وغيره سفراً غير صنعتهما] ٢٧٧
[المسألة الخامسة: من شروط القصر حدّ الترخّص] ٢٧٩
فروع:..... ٣٠٤
[الأوّل: فيما يعتبر من الصوت والبيوت]..... ٣٠٤
[الثاني: في معني التواري]..... ٣٠٤
[الثالث: في عدم العبرة بالشبح]..... ٣٠٥
[الرابع: في حكم البيوت الأعراب]..... ٣٠٦
[المسألة السادسة: [في نية الإقامة عشرة أيّام في موضع] ٣٠٧
[الأوّل: نية الخروج إلى محلّ الترخّص هل تنافي الإقامة؟] ٣٠٩
تنبيه:..... ٣٢٠
[الثاني: لو خرج بعد الصلاة تماماً إلى ما دون المسافة عازماً على العود وإقامة مستأنفة] ٣٢٤
[الثالث: لو عزم ثمّ بدا له في الإقامة] ٣٢٤
[الرابع: لو خرج غير عازم لإقامة أخرى]..... ٣٢٥
[الأولى: أن يعزم على العود والإقامة أقلّ من العشرة]..... ٣٢٥
[الثانية: أن يعزم على العود من دون إقامة] ٣٣٥
[الثالثة:أن يخرج مع العزم على مفارقة موضع الإقامة] ٣٣٦
[الرابعة: أن يعَزم على العود ويتردّد في الإقامة المستأنفة] ٣٣٨
[الخامسة: أن يخرج ويتردّد في العود]..... ٣٣٩
[السادسة: أن يذهل عن قصد العود]..... ٣٤٠

[الخامس: عدم الفرق بعد الصلاة تماماً بين كون الخروج في أثناء العشرة أو بعدها] ٣٤١
[الفرع السادس: عدم الفرق في الإقامة المستأنفة بين كونها في المكان الأول أو غيره] ٣٤٢
[الفرع السابع: فيما لو نوى الإقامة المستأنفة في موضع آخر لكن بعد التردد أتى الموضع الأوّل مرّة أو مراراً] ٣٤٣
[الفرع الثامن: فيما لو خرج لا بنيّة العود ثم عنّ له أن يقيم] ٣٤٥
[الفرع التاسع: لو خرج ناوياً للإقامة في الموضع الأول ثم تغيّرت نيته إلى الإقامة بغيره] ٣٤٦
[الفرع العاشر: فيما لو خرج مع قصد المسافة لكن بعد تردّده إلى بلد الإقامة] ٣٤٧
[فذلكة هذه الفروع] ٣٤٩
[الفرع الحادي عشر: شرط القصر هو قصد ثمانية فراسخ من دون نظر إلى المشخّصات] ٣٥٠
[الفرع الثاني عشر: حكم ناوي الإقامة عند بلوغه إلى حد الترخّص وعند خروجه من موضع الإقامة إلى المسافة] ٣٥١
[الفرع الثالث عشر: في عدم الإجتزاء باليوم الملفق] ٣٥٤
[الفرع الرابع عشر: حكم من عزم على الإقامة في رستاق مع عدم عزم الإقامة في قرية منه] ..٣٥٤
[الفرع الخامس عشر: شرط البقاء على التمام صلاة الفريضة لا الصوم] ٣٥٥
[الفرع السادس عشر: عدم كون الإتمام لشرف البقعة] ٣٥٧
[الفرع السابع عشر: لا ينوب ترك الصلاة مناب فعلها] ٣٥٧
[المسألة السابعة: من شرائط القصر كون السفر سائغاً] ٣٥٩
بقي الكلام في تحقيق ما أطلقوه من السّفر المحرّم ٣٦١
[تنبيه على سهو وقع من الشهيدين قدس سرهما] ٣٦٥
[لو رجع العاصي عن المعصية في الأثناء أو قصدها المسافر كذلك] ٣٧٠
[حكم الصائد للتجارة] ٣٧٢
[المسألة الثامنة: حكم المتردّد في الإقامة شهراً] ٣٧٥
[المسألة التاسعة: فيما لو قصد المسافة وخرج وصلى قصراً قبل بلوغها ثم تردد] ٣٧٧

[المسألة العاشرة: حكم المواطن الأربعة زادها الله تعالى شرفاً] ٣٨١
تنبيهات: ٤٠٨
[الأوّل: فيما علّق عليه الحكم من لفظ المسجد أو غيره] ٤٠٨
[الثاني: فيما علّق عليه من حرم أمير المؤمنين أو الكوفة أو المسجد] ٤٠٩
[الثالث: فيما هو موضوع الحكم في حرم الحسين عليه السلام] ٤١١
[الرابع: عدم جواز الصوم للمسافر في المواطن الأربعة] ٤١٢
[الخامس: المتعيّن عند السيد الإتمام في جميع المشاهد] ٤١٣
[السادس: عدم لزوم التعرّض لنية القصر والإتمام] ٤١٣
[السابع: في استحباب فعل النافلة فيها] ٤١٤
[الثامن: بقاء التخيير في قضاء ما فات فيها] ٤١٥
[المسألة الحادية عشر: لو سافر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة] ٤١٧
[المسألة الثانية عشر: فيما لو دخل الوقت وهو مسافر فلم يصلّ حتى بلغ موضع الإتمام] ٤٢٣
[المسألة الثالثة عشر: فيما لو أتمّ المسافر جهلاً] ٤٢٩
[المسألة الرابعة عشر: فيما لو أتمّ استصحاباً لوجوب الإتمام أو جهلاً بانقطاعه لحادث] ٤٣١
[المسألة الخامسة عشر: فيما لو قصّر الجاهل بوجوب الإتمام] ٤٣٣
[المسألة السادسة عشر: فيما لو أتمّ ناسياً] ٤٣٧
[المسألة السابعة عشر: فيما لو حضر وقت الصلاة وهو حاضر ولم يصلّ فسافر ففاته] ٤٤١
ثبت مصادر البحث ٤٥٣
فهرس المطالب ٤٦٣